الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٤١٣/م ص
رقم المحفوظات : ٢٧٣/أ ـ ٥٧١/د
بيروت، في : ٢٠٢١/٠٥/٠٥

السيّد(ة) الوزير(ة)

**الموضوع** : مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢١.

**المرجع** : – قانون المحاسبة العمومية.
– كتاب وزارة المالية رقم ١٤١١/ص١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٤ ومرفقاته.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وبناءً على توجيهات السيّد رئيس مجلس الوزراء،

نودعكم ربطاً قرص مدمج يتضمن نسخة منقّحة عن مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ الوارد إلى رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤.

للتفضل بالإطلاع وبيان الرأي.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١٤١١/ص/١

٤ أيار ٢٠٢١

## جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

**الموضوع:** مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢١.

**المرجع:** كتابكم رقم ٢١٣/م ص تاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٩ ومرفقاته.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

نودعكم ربطاً، وبعد الاطلاع على ملاحظات الوزارت والادارات والموسسات العامة، النسخة المنقّحة من مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢١،

للتفضل بالاطلاع وإعطاءه مجراه القانوني.

رئاسة مجلس الوزراء
رقم ٥٧١/د ١٧٩٤
ورود تاريخ ٢٠٢١/٥/٤
الساعة ١٤,٢٠
الجهة الشؤون الوزارية
ايداع ٢٠٢١/٥/٤
رقم ٤٧٣
تاريخ ٤/٥/٢٠٢١

**وزير المالية**

**د.غازي وزني**

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٢١٣/ب ص
رقم المحفوظات: ١١٩/أ - ٦٠/ب
بيروت، في : ٢٠٢١/٠٣/١٩

السيّد وزير المالية

**الموضوع:** مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢١.

**المرجع:** - كتابكم رقم ١٩٠/ص١ تاريخ ٢٠٢١/١/٢٦.
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٠/٦٤-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٢/٨.

إشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

نودعكم ربطاً ملاحظات الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والقطاعات المعنية التي أبدتها بشأن نصوص المواد والأرقام الواردة في مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢١، إضافة إلى رأي مجلس شورى الدولة حول المشروع وملاحظات قانونية أخرى.

للتفضل بالاطلاع.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

| بمليار ل.ل. | مشروع موازنة ٢٠٢١ المرسل | مشروع موازنة ٢٠٢١ في حال | الفرق |
|---|---|---|---|
| | | | |
| ايرادات الموازنة العامة | 13,572 | 13,426 | 146- |
| نفقات الموازنة العامة | 18,259 | 18,778 | 518 |
| عجز الموازنة | 4,687- | 5,352- | 665- |
| عجز الموازنة/ اجمالي الموازنة العامة | -25.67% | -28.50% | |
| سلفة مؤسسة كهرباء لبنان | 1,500 | 1,500 | |
| عجز الموازنة مع سلفة مؤسسة كهرباء لبنان | 6,187- | 6,852- | 665- |

## الفصل الأول: مواد الموازنة العامة

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|
| **المادة الأولى: تحديد أرقام الموازنة العامة**<br>تحدد أرقام الموازنة العامة عن السنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني ٢٠٢١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١ وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون. | |
| **المادة الثانية: الاعتمادات**<br>تفتح في الموازنة العامة الاعتمادات المبينة في ما يأتي:<br>العام ٢٠٢١ (ليرة) – الموازنة العامة<br>الجزء الأول: ١٧,٥٢٤,١٢٧,٦٩٣,٠٠٠<br>الجزء الثاني: ٧٣٥,٢٩٢,٦٩٤,٠٠٠<br>مجموع الموازنة: ١٨,٢٥٩,٤٢٠,٣٨٧,٠٠٠<br>وذلك وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون. | **المادة الثانية: الاعتمادات**<br>تفتح في الموازنة العامة الاعتمادات المبينة في ما يأتي:<br>العام ٢٠٢١ (ليرة) – الموازنة العامة<br>الجزء الأول: ١٧,٨٢١,٤٢٢,٥٠٠,٠٠٠<br>الجزء الثاني: ٩٥٦,١٤١,٦٥٧,٠٠٠<br>مجمـــــوع: ١٨,٧٧٧,٥٦٤,١٥٧,٠٠٠<br>وذلك وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون. |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|

**المادة الثالثة: الواردات**

تقدر واردات الموازنة العامة على الوجه التالي:

| العام ٢٠٢١ (ليرة) | |
|---|---|
| الموازنة العامة | |
| الجزء الأول – الواردات العادية | ١٣,٥٧٢,٢٤٩,٠٠٠,٠٠٠ |
| الجـــزء الثـــاني – الـــواردات | ٤,٦٨٧,١٧١,٣٨٧,٠٠٠ |
| مجموع الموازنة | ١٨,٢٥٩,٤٢٠,٣٨٧,٠٠٠ |

وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

**المادة الرابعة: اجازة الجباية**

يجـاز وفقـاً لأحكـام هـذا القـانون ولأحكـام القـوانين النافـذة، جبايـة مختلـف الضـرائب والرسـوم والحاصلات والعائـدات المبينـة في الجـدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

**المادة الثالثة: الواردات**

تقدر واردات الموازنة العامة على الوجه التالي:

| العام ٢٠٢١ (ليرة) | |
|---|---|
| الموازنة العامة | |
| الجـــزء الأول – الـــواردات | ١٣,٤٢٥,٨٦١,٠٠٠,٠٠٠ |
| الجـــزء الثـــاني – الـــواردات | ٥,٣٥١,٧٠٣,١٥٧,٠٠٠ |
| مجمـــــوع | ١٨,٧٧٧,٥٦٤,١٥٧,٠٠٠ |

وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| **المادة الخامسة: الإجازة بالاقتراض**<br>١- يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات اصل الديون، وضمن حدود العجز المقدّر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الاعتمادات المدوّرة إلى العام ٢٠٢١ والاعتمادات الإضافية ولتغطية سلف الخزينة المعطاة لمؤسسة كهرباء لبنان وفق ما ورد في المادة ١٣ من هذا القانون، إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.<br>٢- تطلع وزارة المالية مجلس النواب فصلياً على:<br>- العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة،<br>- إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية،<br>- أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها،<br>- نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة، كما بالعملات الأجنبية المجازة بقوانين خاصة.<br>- سلفات الخزينة. | **المادة ٥: الإجازة بالاقتراض**<br>١- يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات اصل الديون، وضمن حدود العجز المقدّر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الاعتمادات المدوّرة إلى العام ٢٠٢١ والاعتمادات الإضافية ولتغطية سلف الخزينة المعطاة لمؤسسة كهرباء لبنان وفق ما ورد في المادة ١٣ من هذا القانون، إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.<br>٢- تُطلع الحكومة مجلس النواب فصلياً على:<br>- العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة،<br>- إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية،<br>- أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها،<br>- نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة، كما بالعملات الأجنبية المجازة بقوانين خاصة.<br>- سلفات الخزينة. |
| **المادة السادسة: حسابات القروض**<br>١- تفتح للقروض حسابات خزينة خاصة بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية والوزير المختص تقيد لها القيم المقبوضة من أصل هذه القروض وتقيد عليها القيم التي تدفع تسديداً للأقساط والسندات المستحقة.<br>٢- تفتح في الموازنة العامة للقروض التي تعقدها الدولة، أو تعقد لحسابها، اعتمادات عقد ودفع. | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| **المادة السابعة: تحديد أصول انفاق الهبات والقروض الخارجية**<br><br>١- تقبل وفق أحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتها، أو المادة ٥٢ من الدستور، الهبات والقروض الخارجية المقدمة إلى كل من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها، وإلى المجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها، وإلى البلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى إدارة مرافق عامة، ويخضع الإنفاق من الهبات النقدية ومن القروض، سواء كان ذلك من الجزء المحلي أو من الجزء الأجنبي، لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول.<br><br>٢- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.<br><br>٣- تطبق أحكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من هذه الهبات لحين انتهاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالهبة، إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة.<br><br>٤- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية والقروض إلى موازنات السنين اللاحقة. | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| **المادة الثامنة: فتح الاعتمادات الاستثنائية**<br>تنفيذاً لأحكام المادة ٨٥ من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية، إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة، أن يتخذ مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية أو بنقل اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢١، على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات ثلاثماية مليار ليرة لبنانية، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس النيابي في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك. | **المادة ٨: فتح الاعتمادات الاستثنائية**<br>تنفيذاً لأحكام المادة ٨٥ من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية، إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة، أن يتخذ مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية و بنقل اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢١، على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات ثلاثماية مليار ليرة لبنانية، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس النيابي في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك. |
| **المادة التاسعة: تعديل البند ١ من المادة التاسعة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) (إجازة نقل الاعتمادات) والاستعاضة عنها بنص جديد**<br>يُعدل البند ١ من المادة التاسعة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) (إجازة نقل الاعتمادات) ويستعاض عنه بنص جديد:<br>١- يجاز النقل في احتياطي الموازنة العامة من فصل إلى آخر ومن بند إلى آخر ضمن هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.<br>والباقي دون تعديل. | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| **المادة العاشرة: لحظ اعتمادات لدعم فوائد القروض الاستثمارية**<br>تلحظ في الموازنة العامة (وزارة المالية – مديرية المالية العامة) الاعتمادات المطلوبة لدعم فوائد القروض الاستثمارية (زراعية، صناعية، سياحية، وتكنولوجية ومعلوماتية وبيئية) وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية.<br><br>تحدد أصول وشروط الاستفادة من الفوائد المدعومة، وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان، ويخضع الإنفاق للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.<br><br>أما فيما يتعلق بالقروض المدعومة من أموال مصرف لبنان الخاصة أو أموال الاحتياط لديه فيعود لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بالأولويات القطاعية للاستفادة من الدعم وشروطه وذلك باقتراح من وزيري المالية والاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان.<br><br>**المادة الحادية عشرة: اعتمادات المعالجة الصحية**<br>توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية معاً، الاعتمادات المرصدة بصورة إجمالية في مختلف أبواب الموازنة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمستشفيات الخاصة والحكومية والعقود مع الأطباء في القطاع الخاص. | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| **المادة الثانية عشرة: اقتطاع حصة من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات للقرى التي ليس فيها بلديات**<br><br>تقتطع وزارة المالية من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات، قبل توزيعها، مبلغ ستة مليارات ليرة، تخصص للإنارة والأشغال والتنظيفات في القرى التي ليس فيها بلديات (بدلات طاقة وصيانة وتجهيزات وتنظيفات) بواسطة وزارة الداخلية والبلديات. توزع الإيرادات بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات، على أن يشمل المرسوم جميع القرى التي ليس فيها بلديات. | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| **المادة الثالثة عشرة: إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتراكمة** | **المادة ١٣ إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة:** |
| تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بحد أقصى ١٥٠٠ مليار ليرة (ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية)، لتسديد عجز شراء المحروقات وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة. | تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بحد أقصى ١٥٠٠ مليار ليرة لتسديد عجز شراء المحروقات وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة. |
| لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها. | لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها. |
| تحدد كيفية تسديد هذه السلفة وفق الأحكام الواردة في المادة ١٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨). | تحدد كيفية تسديد هذه السلفة وفق الأحكام الواردة في المادة ١٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨). |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| **المادة الرابعة عشرة: إمكانية تأمين المحروقات من الجيش لصالح المديرية العامة للدفاع المدني**<br><br>خلافا لأي نص آخر، تقدم قيادة الجيش إلى المديرية العامة للدفاع المدني عند الاقتضاء، وبناءً على طلب هذه الأخيرة، المحروقات اللازمة التي تحتاجها وذلك ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة لهذه الغاية في الموازنة الخاصة بالمديرية العامة للدفاع المدني على الشكل التالي:<br><br>أولًا: في حال توفر مساهمة للمديرية العامة للدفاع المدني في الموازنة العامة ضمن باب وزارة الداخلية والبلديات:<br><br>١- يتم نقل الاعتمادات من بند المساهمات المخصصة للمديرية العامة للدفاع المدني التنسيب (١-٧-٦-٣٢١-١٤-١-٢) إلى التناسيب العائدة لبند المحروقات (محروقات سائلة/محروقات وزيوت للمولدات/محروقات وزيوت للتدفئة) في موازنة وزارة الدفاع الوطني، وذلك بقرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.<br><br>٢- يتم تخفيض بند المحروقات في موازنة المديرية العامة للدفاع المدني بنفس قيمة الاعتمادات المنقولة أعلاه بقرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية، خلال مهلة يومين من تاريخ صدور القرار المشترك المذكور في البند ١.<br><br>ثانياً: في حال عدم توفر مساهمة للمديرية العامة للدفاع المدني في الموازنة العامة ضمن باب وزارة الداخلية والبلديات : | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| ١- يتم تأمين الاعتماد للمحروقات المطلوب تقديمها عن طريق النقل من باب احتياطي الموازنة العامة إلى باب وزارة الداخلية والبلديات على التنسيب العائد للمساهمة المخصصة للمديرية العامة للدفاع المدني (١-٧-٦-٣٢١-١٤-١-٢)، وذلك بقرار يصدر عن وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.<br><br>٢- يتم فتح اعتماد في موازنة المديرية العامة للدفاع المدني، بنفس قيمة الاعتمادات المنقولة، بقرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية مخصص كمساهمة من المديرية لصالح الموازنة العامة. ويتم حجز هذا الاعتماد وصرفه وفقًا للأصول ودفعه إلى حساب الخزينة العامة.<br><br>٣- بعد إتمام عملية الدفع، يتم نقل الاعتماد المؤمن من الاحتياطي من بند المساهمات في باب وزارة الداخلية والبلديات إلى بند المحروقات في باب وزارة الدفاع الوطني، وإجراء التخفيض المقابل في الموازنة الخاصة بالمديرية العامة للدفاع المدني وفقًا لما ورد في البند ١-٢ من الفقرة أولاً. | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| **المادة الخامسة عشرة: اجازة نقل اعتمادات لمساعدة الأسر الاكثر حاجة**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، يمكن نقل الاعتمادات الملحوظة في باب احتياطي الموازنة والمخصصة لتوزيع مساعدات اجتماعية للأسر الأكثر حاجة والمقدرة بقيمة ١٥٠ مليار ليرة لبنانية بقرار يصدر عن وزير المالية بناءً على اقتراح الإدارة المختصة وبعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات. | **المادة ١٥: اجازة نقل اعتمادات لمساعدة الأسر الاكثر حاجة**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، يمكن نقل الاعتمادات الملحوظة في باب احتياطي الموازنة والمخصصة لتوزيع مساعدات اجتماعية للأسر الأكثر حاجة والمقدرة بقيمة ١٥٠ مليار ليرة لبنانية بقرار يصدر عن وزير المالية بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية وبعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات. |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| **المادة السادسة عشرة: إجازة نقل اعتمادات لمعالجة الأوضاع المستجدة بفعل فيروس كورونا**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، يمكن نقل الاعتمادات الملحوظة في باب احتياطي الموازنة والمخصصة لمعالجة الأوضاع المستجدة بفعل فيروس كورونا والمقدرة بقيمة ٢٠٠ مليار ليرة لبنانية بقرار يصدر عن وزير المالية بناءً على اقتراح الإدارة المختصة وبعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات. | **المادة ١٦: إجازة نقل اعتمادات لمعالجة الأوضاع المستجدة بفعل فيروس كورونا**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، يمكن نقل الاعتمادات الملحوظة في باب احتياطي الموازنة والمخصصة لمعالجة الأوضاع المستجدة بفعل فيروس كورونا والمقدرة بقيمة ٢٠٠ مليار ليرة لبنانية بقرار يصدر عن وزير المالية بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة وبعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات. |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| **المادة السابعة عشرة: إجازة نقل اعتمادات لتوزيع مساعدات الترميم على المتضررين جراء انفجار مرفأ بيروت**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، يمكن نقل الاعتمادات الملحوظة في باب احتياطي الموازنة والمخصصة لتوزيع مساعدات الترميم على المتضررين جراء انفجار مرفأ بيروت والمقدرة بقيمة ١٠٠ مليار ليرة لبنانية بقرار يصدر عن وزير المالية بناءً على اقتراح الإدارة المختصة وبعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات. | **المادة ١٧: إجازة نقل اعتمادات لتوزيع مساعدات ترميم الأبنية السكنية جراء انفجار مرفأ بيروت**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، يمكن نقل الاعتمادات الملحوظة في باب احتياطي الموازنة والمخصصة لتوزيع مساعدات ترميم الأبنية السكنية جراء انفجار مرفأ بيروت والمقدرة بقيمة ١٠٠ مليار ليرة لبنانية بقرار يصدر عن وزير المالية بناءً على اقتراح الهيئة العليا للإغاثة وفق الأصول وبعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات. |

## الفصل الثاني: تعديلات قوانين البرامج

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|
| **المادة الثامنة عشرة: تعديل قوانين البرامج**<br><br>يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي:<br><br>١- قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء<br><br>- قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها<br><br>المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) وتعديلاتها لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها. بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>ليصبح:<br><br>٢٠٢١ \| ٢٠٢٢ \| ٢٠٢٣ \| ٢٠٢٤ \| ٢٠٢٥<br>. \| ٢٧٥ \| ١٠٠ \| ٢٠٠ \| ١٦٥ مليار ليرة<br><br>بدلاً من:<br><br>٢٠٢١ \| ٢٠٢٢ \| ٢٠٢٣ \| ٢٠٢٤<br>١٦٥ \| ٢٧٥ \| ١٠٠ \| ٢٠٠ مليار ليرة<br><br>(والباقي دون تعديل). | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| - <u>قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار)</u>.<br>المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br>**ليصبح:**<br>٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣<br>٠ ٥٠,٥ ٤٥ مليار ليرة<br><br>بدلاً من:<br>٢٠٢١ ٢٠٢٢<br>٤٥ ٥٠,٥ مليار ليرة<br><br>(والباقي دون تعديل). | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| ٢- قانون برنامج في وزارة المالية<br>- أعمال التحديد والتحرير والكيل والمسح ووضع الخرائط النهائية في جميع الأراضي اللبنانية<br>المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (موازنة ٢٠٠٢) وتعديلاتها. قانون برنامج لأعمال التحديد والتحرير (مصلحة المساحة)، لا سيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>ليصبح:<br><br>٢٠٢١ \| ٢٠٢٢ \| \|<br>٠ \| ٥ \| مليار ليرة<br><br>بدلاً من:<br><br>٢٠٢١ \| \|<br>٥ \| مليار ليرة<br><br>(والباقي دون تعديل). | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| **قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع انشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت**<br>المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) وتعديلاتها لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br>- **مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء أبنية لوزارة المالية:**<br>ليصبح:<br>٢٠٢١ \| ٢٠٢٢ \| ٢٠٢٣ \| ٢٠٢٤<br>٠ \| ٢,٥ \| ١٣ \| ١,٥ مليار ليرة<br>بدلاً من:<br>٢٠٢١ \| ٢٠٢٢ \| ٢٠٢٣<br>١,٥ \| ٢,٥ \| ١٣ مليار ليرة<br>(والباقي دون تعديل).<br>- **مساهمة لمجلس الانماء والاعمار لانشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت:**<br>ليصبح:<br>٢٠٢١ \| ٢٠٢٢ \| ٢٠٢٣ \| ٢٠٢٤<br>٠ \| ٧,١٤٠ \| ٦ \| ٩ مليار ليرة<br>بدلاً من:<br>٢٠٢١ \| ٢٠٢٢ \| ٢٠٢٣<br>٩ \| ٧,١٤٠ \| ٦ مليار ليرة<br>(والباقي دون تعديل). | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|

- <u>قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك</u>

المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك وتعديلاته لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح

| | اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات) | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ | ٢٠٢٥ |
| مجلس الإنماء والإعمار | ٠ | ٣٠ | ٠ | ١٥٠ | ١٦ |
| وزارة الطاقة والمياه | ٠ | ٦ | ٠ | ٤٠ | ٣٧ |
| سائر الإدارات | ٠ | ٤ | ٢٠٠ | ١٠ | ٨ |
| **المجموع العام** | ٠ | ٤٠ | ٢٠٠ | ٢٠٠ | ٦١ |

بدلاً من:

| | اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات) | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ |
| مجلس الإنماء والإعمار | ١٦ | ٣٠ | ٠ | ١٥٠ |
| وزارة الطاقة والمياه | ٣٧ | ٦ | ٠ | ٤٠ |
| سائر الإدارات | ٨ | ٤ | ٢٠٠ | ١٠ |
| **المجموع العام** | ٦١ | ٤٠ | ٢٠٠ | ٢٠٠ |

(والباقي دون تعديل).

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|
| ٣- <u>قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:</u><br><br><u>قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الاسكان والتنظيم المدني</u><br>المادة العشرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ (موازنة ١٩٩٧) المعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة ٢٠٠٠) (قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني) وتعديلاته. لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>ليصبح:<br><br>٢٠٢١ \| ٢٠٢٢ \| ٢٠٢٣ \| ٢٠٢٤ \| ٢٠٢٥<br>٠ \| ١٠ \| ٥ \| ١٥ \| ٧ مليار ليرة<br><br>بدلاً من:<br><br>٢٠٢١ \| ٢٠٢٢ \| ٢٠٢٣ \| ٢٠٢٤<br>٧ \| ١٠ \| ٥ \| ١٥ مليار ليرة<br><br>(والباقي دون تعديل). | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|

- قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا (MARSATI) في البترون ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

| التنسيب | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ |
|---|---|---|---|
| ٢/٢/٢٢٧/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ إنشاء أبنية متخصصة | ٠ | ٩,٠٠٠,٠٠٠ | ٤,٢٨٥,٧٧٣ |
| ٢/١/٢٢٩/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات | ٠ | ٥٠٠,٠٠٠ | ٠ |
| المجموع | ٠ | ٩,٥٠٠,٠٠٠ | ٤,٢٨٥,٧٧٣ |

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

| التنسيب | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ |
|---|---|---|
| ٢/٢/٢٢٧/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ إنشاء أبنية متخصصة | ٤,٢٨٥,٧٧٣ | ٩,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢/١/٢٢٩/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات | ٠ | ٥٠٠,٠٠٠ |
| المجموع | ٤,٢٨٥,٧٧٣ | ٩,٥٠٠,٠٠٠ |

(والباقي دون تعديل).

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|
| - <u>قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونية</u><br>المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونيه البالغ ٦٠ مليار ل.ل. وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br>**ليصبح:** (بآلاف الليرات)<br>التنسيب \| ٢٠٢١ \| ٢٠٢٢ \| ٢٠٢٣<br>إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ \| ٠ \| ١٢,٩٥٨,٨٦٠ \| ٢,٣٤٧,٢٨٩<br>نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ \| ٠ \| ٠ \| ٠<br>**بدلاً من:** (بآلاف الليرات)<br>التنسيب \| ٢٠٢١ \| ٢٠٢٢<br>إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ \| ٢,٣٤٧,٢٨٩ \| ١٢,٩٥٨,٨٦٠<br>نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ \| ٠ \| ٠<br>(والباقي دون تعديل). | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| - <u>قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية – رأس بعلبك - القاع</u><br>المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧). قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية – رأس بعلبك - القاع وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br>**ليصبح:**<br>(بآلاف الليرات)<br>٢٠٢١: ٠ / ٢٠٢٢: ٥,٠٠٠,٠٠٠ / ٢٠٢٣: ١,٦٩١,٨٥٤ / ٢٠٢٤: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ / ٢٠٢٥: ١٠,٠٠٠,٠٠٠<br>**بدلاً من:**<br>(بالاف الليرات)<br>٢٠٢١: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ / ٢٠٢٢: ٥,٠٠٠,٠٠٠ / ٢٠٢٣: ١,٦٩١,٨٥٤ / ٢٠٢٤: ١٠,٠٠٠,٠٠٠<br>(والباقي دون تعديل). | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| - <u>قانون برنامج لاستكمال جزء من أوتوستراد الشمال طرابلس - الحدود الشمالية. قسم البداوي - الحدود الشمالية</u><br><br>المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لاستكمال جزء من أوتوستراد الشمال طرابلس – الحدود الشمالية، قسم البداوي – الحدود الشمالية وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>ليصبح:<br><br>٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣ ٢٠٢٤<br>٠ ٥ ١٠ ١٠ مليار ليرة<br><br>بدلاً من:<br><br>٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣<br>١٠ ٥ ١٠ مليار ليرة<br><br>(والباقي دون تعديل). | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|

٤. قانون برنامج في وزارة الدفاع الوطني:

- قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش

القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش) وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

| التنسيب | (بآلاف الليرات) | | |
|---|---|---|---|
| | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ |
| تجهيزات فنية متخصصة<br>١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ٨,٧٢٢,٥٠٠ | ١٠٨,٦٧٥,٠٠٠ |
| تجهيزات فنية مختلفة<br>٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ٢,٥٠٠,٠٠٠ | ١٣,٢١٥,٠٠٧ |
| تجهيزات للمعلوماتية<br>١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ٢٥٠,٠٠٠ | ٣٢٢,٠٠٠ |
| تجهيزات للنقل<br>١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ٠ | ١٥١,٤٩٠,٠٠٠ |
| إنشاء أبنية متخصصة<br>٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ١٣,٥٧٠,٠٠٠ | ٧٣,٨١٠,٠٠٠ |
| صيانة أبنية متخصصة<br>٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ٣,٠١٥,٠٠٠ | ٥,٧٧٤,٠٠٠ |
| صيانة التجهيزات الفنية<br>١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ٥٦٠,٠٠٠ | ٦,٣٦٠,٠٠٠ |
| صيانة وسائل النقل<br>١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ٨,٣٠٠,٠٠٠ | ٧٣,٥٣٤,٠٠٠ |
| نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة<br>٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ٠ | ٦,٣٦٠,٠٠٠ |
| المجموع | ٠ | ٣٦,٩١٧,٥٠٠ | ٤٣٩,٥٤٠,٠٠٧ |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|

بدلاً من:

| التنسيب | (بألاف الليرات) ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ |
|---|---|---|
| تجهيزات فنية متخصصة<br>١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ١٠٨,٦٧٥,٠٠٠ | ٨,٧٢٢,٥٠٠ |
| تجهيزات فنية مختلفة<br>٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ١٣,٢١٥,٠٠٧ | ٢,٥٠٠,٠٠٠ |
| تجهيزات للمعلوماتية<br>١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٣٢٢,٠٠٠ | ٢٥٠,٠٠٠ |
| تجهيزات للنقل<br>١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ١٥١,٤٩٠,٠٠٠ | ٠ |
| إنشاء أبنية متخصصة<br>٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٧٣,٨١٠,٠٠٠ | ١٣,٥٧٠,٠٠٠ |
| صيانة أبنية متخصصة<br>٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٥,٧٧٤,٠٠٠ | ٣,٠١٥,٠٠٠ |
| صيانة التجهيزات الفنية<br>١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٦,٣٦٠,٠٠٠ | ٥٦٠,٠٠٠ |
| صيانة وسائل النقل<br>١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٧٣,٥٣٤,٠٠٠ | ٨,٣٠٠,٠٠٠ |
| نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة<br>٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٦,٣٦٠,٠٠٠ | ٠ |
| المجموع | ٤٣٩,٥٤٠,٠٠٧ | ٣٦,٩١٧,٥٠٠ |

(والباقي دون تعديل).

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| - <u>قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية</u><br>المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>**ليصبح:**<br><br>٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣<br>٠ ٧,٥ ٢٠ مليار ليرة<br><br>**بدلاً من:**<br><br>٢٠٢١ ٢٠٢٢<br>٢٠ ٧,٥ مليار ليرة<br><br>(والباقي دون تعديل). | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
| --- | --- |
| ٥- قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي<br>- قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية<br>- المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (موازنة ١٩٩٤) وتعديلاتها (قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية). لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br>ليصبح:<br>٢٠٢١ \| ٢٠٢٢ \| مليار ليرة<br>٠ \| ٢٢<br>بدلاً من:<br>٢٠٢١ \| مليار ليرة<br>٢٢<br>(والباقي دون تعديل). | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|

- **قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي**

المادة السادسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي وتعديلاته. لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

| التنسيب | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ | |
|---|---|---|---|---|---|
| تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣ | ٠ | ٣,٥ | ٣,٥ | ٣,٥ | مليار ليرة |
| صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣ | ٠ | ٠,٥ | ٠,٥ | ٠,٥ | |

بدلاً من:

| التنسيب | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | |
|---|---|---|---|---|
| تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣ | ٣,٥ | ٣,٥ | ٣,٥ | مليار ليرة |
| صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣ | ٠,٥ | ٠,٥ | ٠,٥ | |

(والباقي دون تعديل).

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|

- قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي

المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكما رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

| التبويب | | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ |
|---|---|---|---|
| ١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣ | أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية | ٠ | ٤٧٠,٥٣٨ |
| ٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣ | إنشاء أبنية متخصصة | ٠ | ٢,٣٥٠,٠٠٠ |
| ٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣ | صيانة أبنية متخصصة | ٠ | ٩٤٠,٠٠٠ |
| ٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣ | نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات | ٠ | ٣٥٢,٥٠٠ |
| مجموع الوظيفة ٩١٢ | | ٠ | ٤,١١٣,٠٣٨ |
| ١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية | ٠ | ٠ |
| ٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | إنشاء أبنية متخصصة | ٠ | ١,٤٣١,٢٥٠ |
| ٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | صيانة أبنية متخصصة | ٠ | ٦٥٨,٠٠٠ |
| ٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات | ٠ | ١٩٠,٩٠٠ |
| مجموع الوظيفة ٩٢٢ | | ٠ | ٢,٢٨٠,١٥٠ |
| الفصل ١١٩ | | ٠ | ٦,٣٩٣,١٨٨ |
| المجموع العام للفصل ١١٩ | | ٦,٣٩٣,١٨٨ | |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|

بدلاً من:

(بالاف الليرات)

| التبويب | | ٢٠٢١ |
|---|---|---|
| ١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣ | أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية | ٤٧٠,٥٣٨ |
| ٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣ | إنشاء أبنية متخصصة | ٢,٣٥٠,٠٠٠ |
| ٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣ | صيانة أبنية متخصصة | ٩٤٠,٠٠٠ |
| ٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣ | نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات | ٣٥٢,٥٠٠ |
| مجموع الوظيفة ٩١٢ | | ٤,١١٣,٠٣٨ |
| ١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية | ٠ |
| ٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | إنشاء أبنية متخصصة | ١,٤٣١,٢٥٠ |
| ٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | صيانة أبنية متخصصة | ٦٥٨,٠٠٠ |
| ٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات | ١٩٠,٩٠٠ |
| مجموع الوظيفة ٩٢٢ | | ٢,٢٨٠,١٥٠ |
| مجموع الفصل ١١٩ | | ٦,٣٩٣,١٨٨ |

(والباقي دون تعديل).

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|

٦- قانون برنامج في وزارة الطاقة والمياه:

- قانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) توزع اعتمادات رصيد برنامج الدفع لقانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

| الوظيفة | تعريف الأشغال | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ |
|---|---|---|---|---|
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الشفة | تأمين موارد مائية إضافية | ٠ | ٢٧,٢٢٢,٥٢٥ | ٢٤,٣١٨,٨٨٥ |
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الشفة | مشاريع مياه الشرب | ٠ | ١١,٠٠٠,٠٠٠ | ٠ |
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الري | مشاريع مياه الري والصرف الصحي | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الري | مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر | ٠ | ٥٣٤,٧١١ | ٩٧٤,٤٩٧ |
| ٤٣٥١<br>المصادر التقليدية للكهرباء<br>١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣<br>تجهيزات أخرى | تجهيز كهربائي | ٠ | ٣١٦,٢٣٨ | ١,٧٤٩,٦١٦ |
| المجموع | | ٠ | ٣٩,٠٧٣,٤٧٤ | ٢٧,٠٤٢,٩٩٨ |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

| الوظيفة | تعريف الأشغال | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ |
|---|---|---|---|
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الشفة | تأمين موارد مائية إضافية | ٢٤,٣١٨,٨٨٥ | ٢٧,٢٢٢,٥٢٥ |
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الشفة | مشاريع مياه الشرب | ٠ | ١١,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الري | مشاريع مياه الري والصرف الصحي | ٠ | ٠ |
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الري | مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر | ٩٧٤,٤٩٧ | ٥٣٤,٧١١ |
| ٤٣٥١<br>المصادر التقليدية للكهرباء<br>١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣<br>تجهيزات أخرى | تجهيز كهربائي | ١,٧٤٩,٦١٦ | ٣١٦,٢٣٨ |
| المجموع | | ٢٧,٠٤٢,٩٩٨ | ٣٩,٠٧٣,٤٧٤ |

(والباقي دون تعديل).

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|

- توزيع اعتمادات مخصصة لبعض الوزارات بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧

المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) قانون برنامج لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب (القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧) وتعديلاته لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الوزارات وفقاً لما يلي:

ليصبح:

١. في باب وزارة الطاقة والمياه:

(بمليارات الليرات)

| وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية | برنامج اعتمادات الدفع | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| التنسيب | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ | ٢٠٢٥ |
| ٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٤-٤-١<br>استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة | ٠ | ٠ | ٠ | ١٥ | ١٥ |
| ٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٧-٤-٤<br>إنشاءات المياه المبتذلة | ٠ | ١٨٤ | ١٥٥ | ١٢٣ | ١٢٣ |
| ٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٩-١-٩<br>نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة | ٠ | ١٦ | ١٣ | ١٢ | ١٢ |
| المجموع العام | ٠ | ٢٠٠ | ١٦٨ | ١٥٠ | ١٥٠ |

(بمليارات الليرات)

| وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار | برنامج اعتمادات الدفع | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| التنسيب | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ | ٢٠٢٥ |
| ٣-١٨-١١٤-٦٣١-٢٢٧-٩-١<br>إنشاءات أخرى – مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني | ٠ | ٠,٤ | ٠,٦ | ٠,٤ | ٠,٤ |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|

٢. في باب وزارة البيئة:

(بمليارات الليرات)

| وزارة البيئة | برنامج اعتمادات الدفع | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| التنسيب | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ | ٢٠٢٥ |
| ٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٧-٩-١<br>إنشاءات أخرى | ٠ | ٣ | ٣ | ١,٥ | ١,٥ |
| ٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٩-٩-١<br>نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة | ٠ | ٢ | ٢ | ١,٥ | ١,٥ |
| المجموع العام | ٠ | ٥ | ٥ | ٣ | ٣ |

على أن تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣. في باب وزارة الصناعة:

(بمليارات الليرات)

| وزارة الصناعة | برنامج اعتمادات الدفع | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| التنسيب | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ | ٢٠٢٥ |
| ٣-٢٥-١٠٠-٤٨٤-٢٢٩-٩-١<br>نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة | ٠ | ٠,٣ | ٠,٣ | ٠,٣ | ٠,٣ |

٤. في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)

| وزارة الزراعة | برنامج اعتمادات الدفع | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| التنسيب | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ | ٢٠٢٥ |
| ٣-١٤-١٠٠-٤٢١-٢٢٩-٩-١<br>نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة | ٠ | ٠,٣ | ٠,٣ | ٠,٣ | ٠,٣ |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|

بدلاً من:

١. <u>في باب وزارة الطاقة والمياه:</u>

| (بمليارات الليرات) | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية | برنامج اعتمادات الدفع | | | |
| التنسيب | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ |
| ٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٤-٤-١<br>استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة | ١٥ | ٠ | ٠ | ١٥ |
| ٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٧-٤-٤<br>إنشاءات المياه المبتذلة | ١٢٣ | ١٨٤ | ١٥٥ | ١٢٣ |
| ٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٩-١-٩<br>نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة | ١٢ | ١٦ | ١٣ | ١٢ |
| المجموع العام | ١٥٠ | ٢٠٠ | ١٦٨ | ١٥٠ |

| (بمليارات الليرات) | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار | برنامج اعتمادات الدفع | | | |
| التنسيب | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ |
| ٣-١٨-١١٤-٦٣١-٢٢٧-٩-١<br>إنشاءات أخرى – مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني | ٠,٤ | ٠,٤ | ٠,٦ | ٠,٤ |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|

٢. في باب وزارة البيئة:

(بمليارات الليرات)

| وزارة البيئة | برنامج اعتمادات الدفع | | | |
|---|---|---|---|---|
| التنسيب | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ |
| ٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى | ١,٥ | ٣ | ٣ | ١,٥ |
| ٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٩-٩-١ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة | ١,٥ | ٢ | ٢ | ١,٥ |
| المجموع العام | ٣ | ٥ | ٥ | ٣ |

على أن تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣. في باب وزارة الصناعة:

(بمليارات الليرات)

| وزارة الصناعة | برنامج اعتمادات الدفع | | | |
|---|---|---|---|---|
| التنسيب | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ |
| ٣-٢٥-١٠٠-٤٨٤-٢٢٩-٩-١ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة | ٠,٣ | ٠,٣ | ٠,٣ | ٠,٣ |

٤. في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)

| وزارة الزراعة | برنامج اعتمادات الدفع | | | |
|---|---|---|---|---|
| التنسيب | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ |
| ٣-١٤-١٠٠-٤٢١-٢٢٩-٩-١ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة | ٠,٣ | ٠,٣ | ٠,٣ | ٠,٣ |

| النص قبل التعديل | النص المقترح لغاية ٢٠٢١/٤/٢١ |
|---|---|
| ٢- قانون برنامج في وزارة الاتصالات:<br>- قانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة<br><br>المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) وتعديلاته لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة ٢٠٢٠)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة، وفقاً لما يلي:<br>ليصبح:<br>٢٠٢١ \| ٢٠٢٢ \| ٢٠٢٣ \|<br>. \| ٢٥ \| ١٢٥ \| مليار ليرة<br>بدلاً من:<br>٢٠٢١ \| ٢٠٢٢ \|<br>١٢٥ \| ٢٥ \| مليار ليرة<br>(والباقي دون تعديل).<br><br>كما يعدل التنسيب:<br>**بحيث يصبح:**<br>١/٩/٢٢٧/٤٦١/١٠٠/١٥/٣ "إنشاءات أخرى" (مساهمة لهيئة أوجيرو لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة من اتصالات وأنترنت وبرامج معلوماتية وسواها)،<br>**بدلاً من:**<br>١/٩/٢٢٧/٤٦١/١٠٠/١١٥/٣ "إنشاءات أخرى" (مساهمة لهيئة أوجيرو لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة من اتصالات وأنترنت وبرامج معلوماتية وسواها)،<br>والباقي دون تعديل. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **الفصل الثالث**<br><br>**التعديلات الضريبية**<br><br>من المادة التاسعة عشرة لغاية<br>المادة الحادية والثمانون | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة التاسعة عشرة: تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلفين التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجبايتها**<br><br>خلافاً لأي نص أخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن للمكلفين بكافة الضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجبايتها، بما فيها الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة والضرائب الناتجة عن التكليف الذاتي، تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة عن أعمال سنتي ٢٠١٩ و٢٠٢٠ لمدة ثلاث سنوات دون أي غرامات أو فوائد.<br><br>يتوجب على الراغبين بالإستفادة من أحكام هذه المادة تقديم طلب خطي خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وتسديد الدفعة الأولى التي يجب أن لا تقل عن ١٥% من قيمة الضرائب والرسوم المطلوب تقسيطها ضمن المهلة ذاتها.<br><br>وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط المتبقية في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة بمعدل ٩% سنوياً.<br><br>يستثنى من احكام هذه المادة الضريبة على الفوائد المنصوص عنها في المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار | نظراً للظروف المالية والإقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد.<br><br>ومن أجل مساعدة المكلفين بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجبايتها، على الإستمرار في ظل تلك الظروف الصعبة.<br><br>ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية على هؤلاء المكلفين وحثهم على تسديد الضرائب والرسوم المتوجبة عليهم دون أي غرامات أو فوائد.<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | يصدر عن وزير المالية. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة العشرون: تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على أشخاص القانون العام**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن للبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام المتوجبة عليهم إلتزامات لصالح الخزينة ناتجة عن المخالفات المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، لا سيما التأخر في التصريح عن تلك الضريبة، أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية، وعن المخالفات المتعلقة بضريبة المواد ٤١، ٤٢ و٤٣ من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على غير المقيمين) وعن المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي، بما فيها عدم تأدية رسم الطابع المالي المتوجب على المبالغ التي دفعتها للغير والغرامات الناتجة عن إشغالها لأملاك الدولة العامة، تقسيط هذه المتوجبات لمدة ثلاث سنوات دون أية فوائد.<br><br>يتوجب على هؤلاء الأشخاص الراغبين بالإستفادة من هذا التقسيط تقديم طلب خطي خلال مهلة أقصاها ٢٠٢١/١٢/٣١.<br><br>وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في مواعيدها، | .<br><br>حيث إن العديد من أشخاص القانون العام لم يلتزموا بموجباتهم تجاه الخزينة، لا سيما تلك المتعلقة بتسديد ضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميهم، وضريبة المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ من قانون ضريبة الدخل ورسم الطابع المالي والغرامات الناتجة عن إشغالهم لأملاك الدولة.<br><br>ونظراً لعدم قدرة هؤلاء الأشخاص على التسديد الفوري لكامل الالتزامات المترتبة عليهم لصالح الخزينة،<br><br>ومن أجل مساعدتهم على تسديد الضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه،<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | تستحق كافة الأقساط مضافاً إليها الغرامات التي كانت معفاة منها وتتوجب عليها فائدة بمعدل ٩% سنوياً.<br><br>في حال عدم قيام البلديات واتحادات البلديات بموجباتها يتوقف إفادتها من عائدات الصندوق المستقل للبلديات إبتداءً من ٢٠٢٢/١/١، ويتم اقتطاع المبالغ المتوجبة عليها من قيمة عائدات الصندوق المستقل للبلديات المستحقة لها عن الأعوام ٢٠٢١ وما قبل.<br><br>تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والداخلية والبلديات. | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الحادية والعشرون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام الإدارة الضريبية أو لجان الاعتراضات**<br><br>خلافاً لأي نص، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة، المعترض عليها أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات ولم يتم البت بها لغاية تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، أو التي تم البت بها من قبل الإدارة الضريبية ولم تنته مهلة الإعتراض عليها أمام لجان الإعتراضات بتاريخ نشر هذا القانون.<br><br>تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمئة من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة.<br><br>للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المكلف الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية المبلغ كاملاً خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. | من أجل تخفيف الأعباء الملقاة على الإدارة الضريبية نتيجة كثرة الإعتراضات المقدمة أمامها والتي تأخرت في بتها.<br>ومن أجل إتاحة الفرصة أمام المكلفين الذين بتت الإدارة الضريبية باعتراضاتهم ولم تنته مهلة تقديم الإعتراض عليها أمام لجنة الإعتراضات، أو أمام المكلفين الذين اعترضوا أمام لجان الاعتراضات ولم يتم البت بها، لإجراء تسوية على التكاليف بدل متابعة آلية الإعتراض.<br>ونظراً للتأخر في تشكيل لجان إعتراضات، وبالتالي التأخر في بت الملفات الموجودة أمامها.<br><br>وحرصاً على حقوق المكلفين والإدارة.<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكليف الواحد.<br><br>تتوقف الإدارة الضريبية وكذلك تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض.<br><br>يمكن للمكلفين الذين قاموا بتقسيط الضريبة المتوجبة عليهم قبل تاريخ نشر هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط، وللمكلفين الذين استفادوا من أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧)، أو أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، أو أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)، أو أحكام المادة ٢٨ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)، الاستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي:<br><br>" تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمئة من قيمة الضرائب المعترض عليها بعد حسم الجزء المسدد من الضريبة فقط". | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| تخلفت ايضا عن الالتزام بموجباتها | **المادة الثانية والعشرون:** التنزيل الكلي للغرامات عن المخالفات الحاصلة اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١ والاعفاء الجزئي من الغرامات عن المخالفات الحاصلة قبل هذا التاريخ<br><br>مع مراعاة أحكام المادة السابقة، وخلافاً لأي نص أخر، وبصورة استثنائية:<br><br>أ- لا تتوجب غرامات التحقق وغرامات التحصيل الناتجة عن المخالفات الحاصلة ما بين ٢٠١٩/١٠/١ وتاريخ نشر هذا القانون، والتالي بيانها:<br><br>- الغرامات كافة المتوجبة على البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام نتيجة عدم إلتزامها بتسديد ما ترتب عليها من ضرائب ورسوم ضمن المهل القانونية المحددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.<br><br>- غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها. | نظراً للظروف الإقتصادية والأمنية التي تمر بها البلاد إعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١.<br><br>وحيث إن العديد من المكلفين تخلفوا عن الالتزام بموجباتهم تجاه الخزينة.<br><br>وحيث إن العديد من البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام تخلفوا أيضا عن الالتزام بموجباتهم تجاه الخزينة ولم يسددوا ما ترتب عليهم من ضرائب ورسوم ضمن المهلة القانونية.<br><br>ومن اجل مساعدة المكلفين وأشخاص القانون العام على تسديد المبالغ المتوجبة عليهم من خلال تنزيل الغرامات المترتبة عليهم.<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | - الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة بتاريخ نفاذ هذا القانون.<br>- الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك.<br><br>- غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة على الرسوم البلدية.<br>- غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة على رسوم البلدية على المؤسسات السياحية.<br>- الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي<br><br>ب- تخفض بنسبة ٩٠% كافة غرامات المخالفات الواردة أعلاه الحاصلة قبل ٢٠١٩/١٠/١ .<br><br>ج - يُشترط للإستفادة من التخفيض الوارد في البندين أ وب، تسديد المتوجبات خلال مهلة أقصاها ٢٠٢١/١٢/٣١ نقدا أو بالتقسيط لمدة سنتين بفائدة ٤,٥%. شرط تسديد الدفعة الأولى في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة ٥ مكرر<br><br>ثالثاً:<br>تعفى من ضريبة الدخل أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة ٥٠% من الضريبة المتوجبة عليها. | **المادة الثالثة والعشرون:** تعديل الفقرة ١ من البند ثالثاً من المادة ٥ مكرر من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدل بموجب القانون ٢٠١٤/٢٤٨<br><br>تعدل الفقرة ١ من البند ثالثاً من المادة ٥ مكرر من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدل بموجب القانون ٢٠١٤/٢٤٨ بحيث تصبح كما يلي:<br><br>١- تُعفى من ضريبة الدخل أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة ٥٠% من الضريبة المتوجبة عليها، في حال تحويل الأموال الناتجة عن التصدير إلى المصارف العاملة في لبنان لاستثمارها في لبنان، أو في حال إثبات استخدامها بالكامل | من أجل تشجيع الإستثمارات الجديدة في القطاع الصناعي.<br><br>ومن أجل مساعدة القطاع المصرفي على استعادة عافيته وإعادة الثقة إليه.<br><br>وحيث إن هذا الأمر يقتضي تحفيز المكلفين على تحويل أموالهم إلى ذلك القطاع من خلال منحهم إعفاءات جزئية على أرباحهم.<br><br>لذلك، جاء هذا الإقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | لغايات النشاط الصناعي الذي يمارس في لبنان.<br><br>تُرفع نسبة الإعفاء إلى خمسة وسبعين بالمئة (٧٥%) لخمس سنوات اعتباراً من السنة التي ينشر فيها هذا القانون.<br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ١٦- | **المادة الرابعة والعشرون:** إضافة نص إلى المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) | نظراً للظروف الإقتصادية الصعبة التي بدأ يعاني منها المكلفون بشكل متزايد اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١، |
| إذا وقع عجز في سنة معينة اعتبر هذا العجز من اعباء السنة التالية ونزل من الربح الحقيقي الذي يكون قد حصل خلال السنة المذكورة، واذا لم يكف هذا الربح لتغطية العجز بكامله نزل رصيد العجز من ارباح السنة الثانية، واذا بقي منه شيء نزل من ارباح السنة الثالثة. ولا يمكن نقل هذا العجز او رصيده الى ما بعد السنة الثالثة التي تلي سنة وقوعه.<br>يجب التصريح عن مقدار العجز ضمن المهلة المحددة للتصريح عن الربح الحقيقي، وعلى الشكل ذاته..... | يضاف إلى المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) النص التالي:<br><br>يمكن تدوير العجز الحاصل خلال سنة ٢٠٢٠ لسنة إضافية. | ونظرا للأثر السلبي التي تسببت به جائحة كورونا على غالبية المكلفين،<br><br>ونظراً للخسائر الكبيرة التي تعرض لها المكلفون بضريبة الدخل لا سيما منهم المكلفون بتلك الضريبة على أساس الربح الحقيقي،<br><br>لذلك،<br><br>تم اقتراح إعطائهم سنة إضافية لتدوير تلك الخسائر. |
| .....<br>.....<br>..... | | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الخامسة والعشرون:** اعفاء الشركات الناشئة (Start up company) من ضريبة الدخل على الأرباح لمدة ثلاث سنوات<br><br>خلافاً لأي نص آخر، تعفى الشركات الناشئة (Start up company) التي تنشأ خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون، من ضريبة الدخل على الأرباح (ضريبة الباب الأول) لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ إنشائها، شرط أن يكون ٨٠% على الأقل من العاملين لديها من اللبنانيين. | من أجل التشجيع على إنشاء شركات جديدة بعد أن أقفل العديد من الشركات وخاصة الأجنبية منها،<br>ومن أجل تشجيع تلك الشركات على توظيف عدد كبير من المستخدمين اللبنانيين.<br>ومن أجل تنشيط القطاع الإقتصادي في لبنان،<br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بقرار يصدر عن وزير المالية. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة السادسة والعشرون:** إعفاء الاستثمارات الجديدة في القطاعين السياحي والصناعي بشكل جزئي من الضريبة على الأرباح<br><br>خلافاً لأي نص آخر، تعفى المؤسسات الصناعية والسياحية التي تنشأ بعد نفاذ هذا القانون، من إعفاء بنسبة ٧٥% من الضريبة على الأرباح المتوجبة عليها عن أعمال السنوات ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ بناءً على طلب يقدم إلى الإدارة الضريبية المختصة، شرط أن يكون ٨٠% على الأقل من العاملين لديها من اللبنانيين. | من أجل تشجيع الإستثمارات الجديدة في القطاعين السياحي والصناعي،<br><br>ومن أجل تنظيم الإعفاءات التي تحصل عليها المؤسسات الصناعية من أكثر من جهة وتفادي الإزدواج في الإعفاء،<br><br>ومن أجل تأمين العمل لعدد كبير من اللبنانيين،<br><br>ومن أجل دفع عجلة الإقتصاد وتشجيع أصحاب الرساميل على الاستثمار في القطاعين السياحي والصناعي .<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | على المؤسسات المستفيدة من الإعفاء وضمن المهل القانونية المحددة في قانون ضريبة الدخل، أن تتقدم بالتصاريح عن نتائج الأعمال السنوية، وأن تحتفظ بالسجلات والمستندات كافة العائدة لمحاسبتها عن مدة الإعفاء لمدة ١٠ سنوات وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).<br>تمارس الدائرة الضريبية المختصة رقابة دائمة على المؤسسات المستفيدة من الإعفاء بغية التثبت من تقيدها بشروط الإعفاء.<br>وفي حال استفادة المؤسسات الصناعية من تخفيضٍ على أرباح صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لما تنص عليه المادة ٥ مكرر من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، تستفيد تلك المؤسسات الصناعية من التخفيض الأعلى.<br>تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **المادة السابعة والعشرون: منح حوافز للشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تنشأ بعد تاريخ نشر هذا القانون في مناطق ترغب الحكومة بتنميتها**<br><br>تعفى الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تنشأ بعد تاريخ نشر هذا القانون والتي تمارس نشاطها الرئيسي في المناطق التي ترغب الحكومة بتنميتها من الضريبة على الأرباح لمدة ١٠ | من أجل التحفيز على إنشاء شركات ومؤسسات صناعية وتجارية جديدة في مناطق ترغب الحكومة بتنميتها من خلال منحها إعفاءات من ضريبة الدخل على الأرباح، وتخفيض رسوم التسجيل والسير على آلياتها ومن خلال إعفاء الأبنية المستعملة لممارسة نشاطها من رسم البناء.<br>ومن أجل تخفيف الإكتظاظ في العاصمة والمناطق المجاورة وتنمية مناطق جديدة. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | سنوات اعتباراً من تاريخ ممارسة نشاطها الفعلي. كما تخفض رسوم تسجيل آلياتها ورسوم السير السنوية المتوجبة على تلك الآليات بنسبة ٥٠% طيلة فترة السنوات العشر. كما تعفى الأبنية التي تتم إشادتها واستعمالها لممارسة نشاطها من رسم البناء.<br><br>يشترط للحصول على هذه الإعفاءات أن لا تقل قيمة رأس المال المستثمر عن خمسة ملايين دولار أميركي أو أن تقوم باستخدام عمالة لبنانية لا يقل عددها عن خمسين لبنانياً وبنسبة ٨٥% من مجموع العاملين لديها.<br><br>تحدد المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. | ومن أجل تشجيع الإستثمارات الكبيرة وتخفيض نسبة البطالة واستخدام يد عاملة لبنانية.<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **المادة الثامنة والعشرون:** إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ | حيث تبين أن العديد من المكلفين بضريبة الدخل لم يتمكنوا من الإستفادة من أحكام إعادة التقييم الإستثنائية التي أقرت سابقاً.<br><br>من أجل تصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيم |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | ١- يجوز إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ وفقاً لما يلي:<br>**أ- إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل:**<br>يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢١/٦/٣٠، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى) لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيم تلك الأصول.<br>تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والمُدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني ٢٠٢٠، وشرط أن لا تزيد قيمة الأصول المعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ إجراء عملية إعادة التقييم.<br>تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء التخمين العقاري في لبنان وذلك بالنسبة للعقارات التي تشكل أصولاً **ثابتة** وبواسطة أحد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بالنسبة لبقية الأصول، يختاره صاحب العلاقة.<br>تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٣% (ثلاثة بالمئة) من قيمة هذه | الأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، وعن التغيير في قيم العقارات التي يملكها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والتي لا تشكل أصلاً من أصول ممارسة عملهم.<br>وحيث إنه يقتضي السماح لأصحاب العقارات من غير المكلفين بضريبة الدخل إجراء إعادة تقييم إستثنائية لعقاراتهم بعد أن أصبح هذا الربح خاضعاً للضريبة.<br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

| الأسباب الموجبة | النص المقترح | النص الحالي |
| --- | --- | --- |
| | الفروقات.<br>يستفيد من إعادة التقييم المبيّنة في هذه المادة، المكلفون على أساس الربح المقطوع أو المقدر، إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة.<br>وفي مطلق الأحوال، لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.<br>في حال تمّ التفرغ عن أي أصل من الأصول المعاد تقييمها وفقاً لأحكام هذه الفقرة قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ إعادة التقييم يحتسب ربح التحسين بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيمته قبل إعادة تقييمه.<br>**ب- إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠:**<br>يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في البند "ج" من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢١/٠٦/٣٠، إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات التي يملكونها.<br>تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء التخمين العقاري في لبنان يختاره صاحب العلاقة.<br><br>تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٢% (اثنان بالمئة) من قيمة تلك الفروقات. | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | ٢- يسدد أصحاب العلاقة المشار إليهم في الفقرتين "أ" و "ب" أعلاه، فرق الضريبة الناتج عن إدخال زيادة على نتيجة التقييم خلال مهلة شهرين من تبلغهم قرار الإدارة تحت طائلة سريان فائدة نسبتها تعادل نسبة الفائدة على سندات الخزينة لمدة خمس سنوات إلى حين التسديد. كما يمكنهم استرجاع فرق الضريبة المتوجب لهم في حال تخفيض التقييم وذلك بناءً على طلب خطي يقدمونه إلى الوحدة المالية المختصة.<br>تسدد الضريبة على الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم نقداً بالتزامن مع تقديم طلب الموافقة على إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية.<br>تبت الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتيجتها أو عدّلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ أصحاب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل ويحق لهؤلاء الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.<br>٣- يمكن تمديد المهلة المعطاة لإجراء عملية إعادة التقييم لمرتين فقط، كل مرة لمدة ستة أشهر، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.<br>٤- تحدد عند الاقتضاء، أصول تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ٤٩<br>يقصد بالواردات غير الصافية، مجموع الرواتب والاجور والتخصيصات والتعويضات والجوائز والاكراميات والمنافع النقدية والعينية. | **المادة التاسعة و العشرون:** تعديل المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)<br><br>تعدّل المادة ٤٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:<br><br>يقصد بالواردات غير الصافية، مجموع الرواتب والأجور والتخصيصات والتعويضات والجوائز والإكراميات والمنافع النقدية والعينية، وفي حال تم تخفيض تلك الرواتب وملحقاتها لوجود مبرر قانوني أو بسبب تخفيض ساعات العمل تحتسب الضريبة وتسدد على أساس المبلغ المخفض.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | حيث إن العديد من أصحاب العمل عمدوا إلى تخفيض أجور العاملين لديهم نتيجة الأوضاع الإقتصادية الصعبة التي يعانون منها لا سيما بسبب الشح في الدولار الأميركي وبسبب جائحة كورونا التي أجبرتهم على الإقفال الجزئي عن العمل. ونتيجة تقليص ساعات العمل،<br>وحيث إن الأجراء رضخوا لهذا الأمر تفادياً لصرفهم من العمل،<br>وحيث إن العدالة الضريبية تقتضي أن تسدد الضريبة على الرواتب الفعلية التي يتقاضاها المستخدمون،<br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **المادة الثلاثون:** تعديل المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام | حيث إن التنزيل العائلي يستفاد منه لمرة واحدة،<br>من أجل تأمين العدالة في احتساب التنزيل العائلي للورثة،<br>وحيث إنه يقتضي أن يحصل كل وريث من تنزيل عائلي يتناسب |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ٥٦: | ٢٠١٩) | مع حصته في المعاش التقاعدي. |
| | تعدل المادة ٥٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)، بحيث تصبح كما يلي: | لذلك جاء هذا الإقتراح . |
| تفرض الضريبة على الواردات السنوية الصافية المحددة وفقاً لأحكام المواد ٤٨ و٤٩ و٥٠ من قانون ضريبة الدخل بعد أن ينزل منها لكل شخص طبيعي من المكلفين التنزيل العائلي وفقاً لأحكام المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل ضمن ذات الشروط، بالإضافة إلى تنزيل مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية من أساس المعاش التقاعدي للمتقاعدين. | تفرض الضريبة على الواردات السنوية الصافية المحددة وفقاً لأحكام المواد ٤٨ و٤٩ و٥٠ من قانون ضريبة الدخل بعد أن ينزل منها لكل شخص طبيعي من المكلفين التنزيل العائلي وفقاً لأحكام المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل ضمن ذات الشروط، بالإضافة إلى تنزيل مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية من أساس المعاش التقاعدي للمتقاعدين.<br><br>يستفيد ورثة المتقاعدين من تنزيل عائلي يُجزأ بنسبة حصة كل منهم في المعاش التقاعدي. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **المادة الحادية والثلاثون: تعديل الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته** | حيث إن بعض المؤسسات وتحسساً منها بالظروف الإقتصادية الصعبة التي يعاني منه أجراؤها نتيجة تدني القدرة الشرائية |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة ٦٣ | (قانون ضريبة الدخل) | لأجورهم، عمدت إلى تسديد أجور هؤلاء المستخدمين كلياً أو جزئياً بالدولار الأميركي. |
| | تعدل الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لتصبح كما يلي: | وحيث إن الشطور والمعدلات الضريبية محددة في قانون ضريبة الدخل على أساس الليرة اللبنانية. |
| | | ومن أجل الحفاظ على العدالة الضريبية بين المستخدمين، |
| على رب العمل ان يقتطع الضريبة من الرواتب والاجور التي يدفعها الى الاجير وان يؤدي المبالغ المقتطعة الى الخزينة كل ثلاثة اشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة اشهر المعنية. | على رب العمل أن يقتطع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها إلى الأجير وأن يؤدي المبالغ المقتطعة إلى الخزينة بالعملة ذاتها التي دُفعت فيها تلك الرواتب والأجور كل ثلاثة أشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية. على أن يتم احتساب الضريبة بالليرة اللبنانية من خلال تحويل الرواتب المدفوعة بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف المحدد من قبل مصرف لبنان وإعادة تحويل قيمة الضريبة إلى ما يعادلها بالعملة الأجنبية التي دفعت فيها تلك الرواتب على أساس سعر الصرف ذاته. | وحيث إنه يقتضي احتساب ضريبة الرواتب والأجور وتسديدها على أساس سعر صرف الفعلي للعملات الأجنبية. |
| | تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | لذلك، جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| **المادة السابعة والأربعون: تعديل نص المادة ٤٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).**<br><br>تستثنى من الضريبة:<br>١- ....<br>٢- ....<br>٣ - ...<br>٤- ورثة المتقاعدين ومعاشات تقاعد ورثة شهداء القوى العسكرية والأمنية والجرحى في القوى العسكرية كما حددتها أحكام المادة ٨٥ من قانون الدفاع الوطني.<br>٥- .....<br>٦- .....<br>٧- .....<br>٨- .....<br>٩- .....<br>١٠- .....<br>١١- ..... | **المادة الثانية والثلاثون: تعديل البند ٤ من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)**<br><br>يعدل البند ٤ من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) بحيث يصبح كما يلي:<br><br>٤- معاشات تقاعد ورثة شهداء القوى العسكرية والأمنية، ومعاشات تقاعد الجرحى في تلك القوى كما حددتها أحكام المادة ٨٥ من قانون الدفاع الوطني ومعاشات تقاعد موظفي القطاع العام الذين يتوفون أثناء ممارستهم عملهم أو تواجدهم في مراكز عملهم.<br><br>جاء هذا الإقتراح. | من أجل تدارك الخطأ الذي وقع عند تعديل البند ٤ من المادة ٤٧ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ والذي نتج عنه أن الإعفاء من الضريبة يتناول ورثة شهداء القوى العسكرية والأمنية في حين أن الصحيح أن الإعفاء يجب أن يتناول معاشات ورثة هؤلاء العسكريين.<br><br>وتأميناً لمبدأ العدالة والمساواة تم إضافة فقرة جديدة إلى المادة وهي إعفاء معاشات تقاعد موظفي القطاع العام الذين يتوفون أثناء ممارستهم عملهم أو تواجدهم في مراكز عملهم. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **المادة الثالثة والثلاثون: إعفاء التعويضات التي تعطى للمستخدمين والعمال نتيجة صرفهم من الخدمة أو استقالتهم من الضريبة على الدخل**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، تعفى من الضريبة على الرواتب والأجور، كما تعتبر من الأعباء القابلة للتنزيل من واردات أصحاب العمل المكلفين على أساس الربح الحقيقي، التعويضات التي تعطى للمستخدمين والعمال نتيجة صرفهم من الخدمة أو استقالتهم، خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/٦/٣٠، حتى ولو تجاوزت الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة في لبنان.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | حيث إن الأوضاع الإقتصادية التي طرأت على البلاد وجائحة كورونا ألزما بعض الشركات والمؤسسات على الإقفال التام أو الجزئي،<br><br>وحيث إن هذه الشركات/المؤسسات إضطرت إلى صرف العديد من الأجراء والمستخدمين مع أو دون مراعاة الأصول القانونية،<br><br>وحيث إن غالبية المصروفين من العمل غير قادرين على إيجاد أي عمل جديد في ظل الظروف الراهنة،<br><br>من أجل تخفيف الأعباء الضريبية على المستخدمين الذين يصرفون من الخدمة أو يستقيلون نتيجة الأوضاع الإقتصادية الصعبة التي يعيشها لبنان منذ منتصف العام ٢٠١٩، وكذلك تخفيف تلك الأعباء على أصحاب العمل الذين يدفعون تعويضات إضافية لمستخدمهم تتجاوز الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة.<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **المادة الرابعة والثلاثون: إعفاء المساعدات النقدية والعينية التي دفعت أو منحت خلال العام ٢٠٢٠ أو التي تدفع أو تمنح خلال عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٢ على سبيل الإعانة من أصحاب العمل للمستخدمين والعمال من الضريبة على الدخل**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، تعفى من الضريبة على الرواتب والأجور، كما تعتبر من الأعباء القابلة للتنزيل من واردات أصحاب العمل المكلفين على أساس الربح الحقيقي، المساعدات النقدية والعينية التي دفعت أو منحت خلال العام ٢٠٢٠ أو التي تدفع أو تمنح خلال عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٢ سواء كانت تلك المساعدات من أموال المؤسسات أو إعانات وردت إلى تلك المؤسسات من الخارج.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | من أجل تشجيع أصحاب العمل على مساعدة مستخدميهم الذين تضرروا مادياً نتيجة انفجار مرفأ بيروت في ٢٠٢٠/٨/٤،<br><br>ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية عن هؤلاء المستخدمين،<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **المـادة الخامسـة والثلاثـون: اعفـاء رواتـب المـوظفين والمستخدمين الذين أصيبوا باعاقة دائمة نتيجة انفجار مرفأ بيروت من الضريبة على الرواتب والأجور**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، تعفى رواتب الموظفين والمستخدمين الذين أصيبوا بإعاقة دائمة وأصبحوا من ذوي الإحتياجات الإضافية نتيجة انفجار مرفأ بيروت من الضريبة على الرواتب والأجور.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | من اجل المساهمة في تخفيف الأعباء الضريبية على الموظفين والمستخدمين الذين أصيبوا بإعاقات جسدية دائمة نتيجة انفجار مرفأ بيروت.<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **المادة السادسة والثلاثون:** تعديل الفقرة أولا من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ وبموجب المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ | من أجل توفير العدالة في فرض ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل بحيث تخضع تلك الفوائد للمعدل العادي عندما لا تزيد عن ٣% للحسابات بالعملات الأجنبية و٥% للحسابات بالليرة اللبنانية، ولمعدل مرتفع عند تجاوز المعدلات المشار إليها أعلاه. |
| المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ | تعدل الفقرة أولا من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ وبموجب المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ لتصبح كما يلي: | ومن أجل تحفيز المودعين على الإستثمار بأموالهم وعدم الإكتفاء بالحصول على الفوائد والعائدات والإيرادات من حساباتهم. |
| أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل عشرة بالمائة (١٠%): | أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل عشرة بالمائة (١٠%): | جاء هذا الإقتراح. |
| ١. فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الادخار)، باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان. | ١- فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الادخار)، باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان. | |
| ٢. فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، باستثناء الودائع بين | ٢- فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، باستثناء الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits). | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المصارف الخاصة (Interbank deposits).<br><br>٣. فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال.<br><br>٤. عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.<br><br>٥. فوائد وإيرادات سندات الخزينة بالعملة اللبنانية.<br><br>٦. يطبق معدل ال١٠% اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون، ويستمر العمل به لمدة ثلاث سنوات، ويعاد تطبيق معدل ال ٧% اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء السنة الثالثة.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من وزير المالية. | ٣- فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال.<br><br>٤- عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.<br><br>٥- فوائد وإيرادات سندات الخزينة بالعملة اللبنانية.<br><br>تخضع الفوائد بما فيها تلك العائدة إلى مصرف لبنان المشار إليها في البنود أعلاه، لضريبة بمعدل ثلاثون بالمئة (٣٠%) عن الجزء من الفوائد المحتسب على معدل يتجاوز ٣% عندما تكون تلك الفوائد بالعملات الأجنبية، وعن الجزء من الفوائد المحتسب على معدل يتجاوز ٥ % عندما تكون تلك الفوائد باللبرة اللبنانية.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **المادة السابعة والثلاثون: ضريبة التضامن الوطني**<br><br>تفرض ضريبة إستثنائية ولمرة واحدة على قيمة كل حساب دائن مفتوح لدى المصارف العاملة في لبنان كما في ٢٠٢٠/١٠/٣١ وفقاً لما يلي:<br>- ١% (واحد بالمئة) عن كل حساب تبلغ قيمته مليون دولار أميركي ($١,٠٠٠,٠٠٠) ولا تتجاوز عشرين مليون دولار أميركي ($٢٠,٠٠٠,٠٠٠) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.<br>- ١,٥% (واحد ونصف بالمئة) عن القسم من الحساب الذي يزيد عن عشرين مليون دولار أميركي ($٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ولا يتجاوز خمسين مليون دولار أميركي ($٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.<br>- ٢% (إثنان بالمئة) عن القسم من الحساب الذي يزيد عن خمسين مليون دولار أميركي ($٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.<br>- ١% (واحد بالمئة) عن كل حساب تبلغ قيمته مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) ولا تتجاوز ثلاثين مليار ليرة لبنانية (٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.).<br>- ١,٥% (واحد ونصف بالمئة) عن القسم من الحساب الذي يزيد عن ثلاثين مليار ليرة لبنانية (٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) ولا يتجاوز خمسة وسبعون مليار ليرة لبنانية (٧٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.).<br>- ٢% (إثنان بالمئة) عن القسم من الحساب الذي يزيد عن خمسة وسبعون مليار ليرة لبنانية (٧٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.). | في ظل الظروف الإقتصادية الراهنة التي تمر بها البلاد ولحاجة الدولة لبعض الإيرادات،<br><br>ومن أجل أن يتضامن ويشارك أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة بعض الأعباء التي تترتب على الدولة لمساعدة ذوي الدخل المحدود.<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | يتوجب على المصرف أن يقتطع الضريبة وأن يؤديها إلى الخزينة اللبنانية ضمن مهلة أقصاها شهران من تاريخ نشر هذا القانون بذات عملة الحساب.<br><br>تفرض على المصرف المخالف الغرامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.<br><br>تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.<br><br>تستثنى من هذه الضريبة الحسابات المفتوحة بإسم نقابات المهن الحرة المنشأة أو المنظمة بقانون وبإسم صناديق التعاون والتعاضد والتقاعد لهذه النقابات، وبإسم صندوق تعاضد القضاة. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **المادة الثامنة والثلاثون: تعديل المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)** | لما كانت المصارف والمؤسسات المالية تقدم تسهيلات مصرفية وتسليفات مالية إلى زبائنها لإتمام عمليات شراء السيارات الخصوصية بالتقسيط. |
| المادة ٨٧- | تعدل المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي: | ولما كانت المؤسسات التجارية المنتسبة إلى جمعية مستوردي السيارات في لبنان تقوم بعمليات بيع بالتقسيط لزبائنها الذين يودون شراء سيارات سياحية خصوصية، وتقوم بتنظيم عقود تأمين أو رهن لصالحها تسجل وفقاً للأصول لدى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات). |
| لا يحق لأي كان ان يحصل على ترقين كلي او جزئي لرهن او تأمين مسجل ضمانة لدين ينتج فوائد، ما لم يثبت اولا ان الضريبة المتوجبة على هذه الفوائد قد سددت. | لا يحق لأي كان أن يحصل على ترقين كلي أو جزئي لرهن أو تأمين مسجل ضمانة لدين ينتج فوائد، ما لم يحصل على موافقة مسبقة من الدوائر الضريبية المختصة. | ولما كانت الفوائد والعائدات والإيرادات الناتجة عن تلك التسهيلات والتسليفات تعتبر جزءاً من أصول المهنة لتلك المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التجارية المذكورة أعلاه، وتخضع لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح التجارية)، وتكون بالتالي تحت رقابة الدوائر الضريبية المختصة في وزارة المالية. |
| وفي حال تنفيذ الرهن او التأمين بواسطة دوائر الاجراء، تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها الى الخزينة. | وفي حال تنفيذ الرهن أو التأمين بواسطة دوائر الإجراء، تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها إلى الخزينة. | ولما كانت عقود التأمين أو الرهن الجارية على سيارات سياحية خصوصية يملكها أشخاص طبيعيون، لا توفر للدوائر الضريبية معطيات توازي المشقات التي يتكبدها أصحاب العلاقة للحصول على ترخيص مسبق من تلك الدوائر لترقين التأمين أو الرهن. |
| | تستثنى من أحكام هذه المادة وخلافاً لأي نص آخر، معاملات ترقين الرهن أو التأمين العائدة للسيارات السياحية والوحدات السكنية التي تملكها أصحابها بموجب قروض، في حال كانت الفوائد الناتجة عنها لمصلحة الجهة الدائنة خاضعة للضريبة على أرباح هذه الجهة، على أن تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بقرارات تصدر عن وزير المالية. | لذلك جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ١١٦- | **المادة التاسعة والثلاثون: تعديل المادة ١١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)**<br><br>تعدل المادة ١١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي: | نظراً لأهمية المعلومات لغايات التدقيق الضريبي التي يتضمنها التصريح السنوي للمؤسسات المستثناة من الضريبة على الأرباح لا سيما لجهة تعاملها مع أشخاص غير مقيمين أو لجهة المعلومات المتعلقة بمستخدميها وإمكانية أن يكونوا مستخدمين لدى أكثر من صاحب عمل.<br><br>ومن أجل حسن هؤلاء الأشخاص على الإلتزام بتقديم تصريحها السنوي،<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |
| على جميع الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يتمتعون باعفاءات او استثناءات خاصة من ضريبة الدخل وكذلك على جميع الشركات التجارية التي تتمتع باعفاء دائم عملا بالمادة الخامسة من هذا المرسوم الاشتراعي، تقديم التصاريح والبيانات السنوية الى الدوائر المالية المختصة واطلاع الموظفين المختصين عند الطلب على كل قيد او مستند له علاقة بتحديد الاعمال والارباح او الخسائر المتعلقة بهم او بمن يتعامل معهم من الغير.<br>**وفي حال التأخر او الرفض تفرض على المخالف غرامة قدرها من مايتي الف ليرة وخمسمائة الف ليرة لبنانية.** | على جميع الأشخاص الحقيقيين والمعنويين سواء كانوا يتمتعون **باعفاءات دائمة عملاً بأحكام المادة ٥ من هذا المرسوم الاشتراعي، أو عملا بقوانين خاصة**، أو بإعفاءات أو استثناءات خاصة من ضريبة الدخل، تقديم التصاريح والبيانات السنوية إلى الدوائر المالية المختصة وإطلاع الموظفين المختصين عند الطلب على كل قيد أو مستند له علاقة بتحديد الأعمال والإرباح أو الخسائر المتعلقة بهم أو بمن يتعامل معهم من الغير. **وعند المخالفة يفقد المكلف حقه بالإعفاء سواء كان الإعفاء دائماً أو إستثنائياً.** | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الاسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ٢٠- | **المادة الأربعون: تعديل المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي)** | إن التوجه العام لدى معظم دول العالم هو للتخفيف من اعتماد الطوابع الورقية التقليدية واستبدالها بطرق اكثر حداثة وتطور بما يسهل على المواطنين عمليات تسديد رسوم الطوابع. بما يسمح بالاستفادة من التقدم التكنولوجي ومواكبة التقنيات الحديثة. |
| يؤدى الرسم بطريقة إلصاق الطابع المالي المعد خصيصا لهذه الغاية، ما لم ينص القانون صراحة على وجوب اعتماد طريقة أخرى من الطرق المبينة في المواد ٢٦ وما يليها، أو على السماح باعتمادها.. | تعدل المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) لتصبح كما يلي: | ووفقاً للنصوص القانونية الحالية فإن طرق التسديد محصورة باللصق والتسديد النقدي لدى صناديق الخزينة في بعض الحالات. بالإضافة الى إستخدام آلات الوسم. |
| شرط أن لا تتجاوز قيمة الرسم المتوجب/٢٠٠٠٠٠/ل.ل.مئتا الف ليرة لبنانية، وفي هذه الحال، يتوجب تسديد الرسم نقدا في صناديق المالية بموجب أوامر قبض صادرة عن الدوائر المالية المختصة في المحافظات أو عن الدوائر العقارية التي استمعت إلى العقد بما في ذلك المكاتب العقارية المعاونة أو عن المحتسبين في الأقضية أو عن مصلحة تسجيل السيارات والاليات التي استمعت الى عقد البيع بما في ذلك المكاتب التابعة للمصلحة، على ان يدرج رسم الطابع المالي ضمن امر القبض المنظم لاستيفاء رسوم التسجيل ورسوم السير. | المادة ٢٠- يؤدى رسم الطابع المالي بإحدى الطرق التالية: | وقد ظهرت مؤخرا حاجة ملحة الى ابتكار اساليب تسديد لرسوم الطوابع لا تستلزم حضور المكلفين الى الدوائر الرسمية بشكل يؤدي الى حدوث ازدحامات ينتج عنها مخاطر صحية على المواطنين والموظفين. |
| خلافا لنص الفقرة السابقة، تعتبر رخص البناء او اعادة البناء او اضافة على بناء، التي استوفي عنها رسم الطابع المالي لصقا قبل صدور هذا القانون وكانت قيمته تزيد عن مائتي الف ليرة مسددة ولا يتوجب عليها اي رسم او غرامة. | - عن طريق إلصاق الطوابع المالية المعدة خصيصاً لهذه الغاية، على أن لا تتجاوز قيمة الرسم المتوجب على الصك أو الكتابة ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. وباستثناء الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على اعتماد طريقة أخرى لتسديد الرسم. | وحيث ان مهلة الخمسة ايام عمل لتسديد رسم الطابع المالي تستوجب توفير وسائل تسديد سريعة وبسيطة ومتاحة دائما. |
| | - بواسطة آلات الوسم لدى الأشخاص المرخص لهم باستخدامها وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن لا تتجاوز قيمة الرسم ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. | لذلك، جاء هذا الاقتراح. |
| | - نقدا لدى كتّاب العدل عن الصكوك والإسناد التي ينظمونها أو يصادقون عليها. ومهما بلغت قيمة الرسم. على ان تدرج قيمة رسم الطابع المالي ضمن الإيصال الذي يصدره الكاتب العدل. | |
| | - نقداً في صناديق المالية إذا تجاوزت قيمة الرسم ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل وذلك بموجب أوامر قبض صادرة عن الدوائر المالية المختصة في المحافظات أو عن الدوائر العقارية التي استمعت إلى العقد بما في ذلك المكاتب العقارية المعاونة أو عن المحتسبين في الأقضية أو عن مصلحة تسجيل السيارات والآليات التي استمعت إلى عقد البيع بما في ذلك المكاتب التابعة للمصلحة. | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | على أن يدرج رسم الطابع المالي ضمن أمر القبض المنظم لاستيفاء رسوم التسجيل ورسوم السير ورسوم إجازات العمل.<br><br>- بموجب إشعارات تسديد يتم اعتمادها من جانب وزارة المالية.<br><br>- بموجب طابع مالي الكتروني e-stamp وفقا للطرق والآليات التي تعتمدها وزارة المالية.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ٢١- | **المادة الحادية والأربعون: تعديل المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)** | حيث انه تم اقتراح تعديل المادة ٢٠ من قانون رسم الطابع المالي للسماح باعتماد الطوابع الالكترونية E-STAMPS كأحد طرق تسديد الرسم. وبما ان هذه الطوابع هي عبارة عن طوابع ورقية فورية مطبوعة الكترونيا بواسطة اجهزة خاصة حديثة ومتطورة معتمدة في كثير من الدول. وهذا الشكل من الطوابع يساعد في توفيرها للمكلفين بطريقة اسهل واسرع. ويساهم في تخفيض نفقات طباعة وتخزين الطوابع الورقية المعدة مسبقا. |
| تحدد بقرار من وزير المالية كميات الطوابع المالية الممكن إصدارها، وفئاتها وأشكالها، والرقابة على طباعتها وتاريخ وضعها في التداول. | تعدل المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لتصبح كما يلي:<br>يتم تحضير وبيع الطوابع الورقية اللاصقة بإحدى الطريقتين التاليتين:<br><br>١- طوابع معدة مسبقا يتم تحديد الكميات الممكن إصدارها منها، وفئاتها وأشكالها، والرقابة على طباعتها وتاريخ وضعها في التداول بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.<br><br>٢- طوابع مالية الكترونية e-stamps يتم الإستحصال عليها من آلات خاصة يتم الترخيص بتركيبها وأصول استخدامها، وشكل الطوابع ومواصفاتها بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.<br><br>تحفظ حقوق باعة الطوابع الورقية الحاصلين على ترخيص ببيع الطوابع بتاريخ نشر هذا القانون من نسبة من قيمة الجعالة التي يحصل عليها باعة الطوابع الرقمية.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية. | وحيث ان إستخدام هذا النوع من الأجهزة يستلزم وضع نص قانوني لتحديد الجهة صاحبة الصلاحية بالترخيص بتركيبها وإستخدامها وشكل ومواصفات الطوابع الالكترونية التي سيتم الاستحصال عليها من هذه الاجهزة.<br><br>وحيث إن باعة الطوابع الورقية الحاصلين على ترخيص ببيع الطوابع يمكن أن يكونوا قد التزموا بنفقات نتيجة حصولهم على هذا الترخيص كشراء مكان لممارسة أعمالهم، مما يقتضي حفظ حقهم من نسبة من قيمة الجعالة.<br><br>جاء هذا الاقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ٢٢- | **المادة الثانية والأربعون: تعديل المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)** | حيث أن النص الحالي يسمح فقط للأشخاص الطبيعيين بالحصول على ترخيص ببيع الطوابع المالية. وبالتالي لا يمكن للمؤسسات المتعاقدة مع الدولة اللبنانية لإستلام وتسليم المعاملات وقبض الضرائب والرسوم الحصول على ترخيص. مع العلم ان هذه المؤسسات تستخدم كميات ضخمة من الطوابع على معاملات المواطنين، تضطر لشرائها من طرف ثالث لديه ترخيص ببيع الطوابع. |
| تباع الطوابع المالية من الجمهور بواسطة: | تعدل المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) لتصبح كما يلي:<br><br>تباع الطوابع المالية "المعدة مسبقاً" من الجمهور بواسطة: | |
| ١- الباعة المجازين وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي. | ١- الباعة المجازين وفقا لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي، والمؤسسات المتعاقدة مع الدولة اللبنانية لاستيفاء الضرائب والرسوم. | وحيث ان توافر الطوابع لدى الجهات المذكورة يسهل انجاز المعاملات على المواطنين ويساعد في تقديم الخدمات بصورة افضل واسرع.<br><br>جاء هذا الاقتراح. |
| ٢- امناء الصناديق أو الموظفين في الادارات والمؤسسات العامة وذلك في الحالات التي تحدد بقرار من وزير المالية. | ٢- أمناء الصناديق أو الموظفين في الإدارات والمؤسسات العامة وذلك في الحالات التي تحدد بقرار من وزير المالية. | |
| ٣- آلات في الادارات والمؤسسات العامة وفي أي مراكز اخرى، على أن لا تتجاوز نسبة الجعالة تلك المحددة في المادة ٢٤ من هذا المرسوم الاشتراعي، وذلك في الحالات التي تحدد وتنظم اصولها بقرار من وزير المالية. | ٣- آلات في الإدارات والمؤسسات العامة وفي أي مراكز أخرى، على أن لا تتجاوز نسبة الجعالة تلك المحددة في المادة ٢٤ من هذا المرسوم الاشتراعي، وذلك في الحالات التي تحدد وتنظم أصولها بقرار من وزير المالية. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ٤٣: | **المادة الثالثة والأربعون: تعديل الفقرة ٦ من المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)**<br><br>**تعدل الفقرة ٦ من المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لتصبح كما يلي:** | حيث ان التسديد المسبق لرسم الطابع المالي المقطوع عن الفواتير والايصالات والمستندات المماثلة يرتب على المؤسسات دفع مبالغ قبل اوانها ويستوجب متابعة دقيقة من جانبها ومن جانب الإدارة للاعداد التي تم التسديد عنها ويرفع احتمالية حصول أخطاء والتعرض للغرامات.<br><br>وحيث ان التصريح الالكتروني وعمليات التسديد النقدي لرسم الطابع المالي عن الفواتير والايصالات وما شابهها يريح المكلفين من عناء البحث عن الطوابع الورقية ومن عبء تخزينها والاحتفاظ بها. كما يوفر على الادارة تكاليف الطباعة والتخزين، ويساعد الدوائر المالية في مراقبة صحة تسديد الرسم.<br><br>جاء هذا الاقتراح. |
| ١- .... | | |
| ٢- .... | | |
| ٣- ... | | |
| ٤- ... | | |
| ٥- .... | | |
| ٦- يمكن لأصحاب المؤسسات والشركات تأدية رسم الطابع المالي المقطوع نقدا عن الفواتير المرقمة التي يصدرونها قبل وضعها في الاستعمال. | ٦ – على كافة المكلفين الملزمين بإصدار فواتير وإيصالات وإشعارات دائنة ومدينة أن يسددوا رسم الطابع المالي المقطوع المتوجب عن الفواتير والإيصالات والإشعارات الدائنة والمدينة التي يصدرونها شهريا وأن يتقدموا بتصاريح شهرية إلكترونية خلال مهلة ١٥ يوماً من انتهاء الشهر المعني، بموجب نماذج تضعها وزارة المالية لهذه الغاية.<br><br>تطبق أحكام هذه الفقرة ابتداءً من أول الفصل الذي يلي الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة ، عند الإقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **المادة الرابعة والأربعون: اعفاء المؤسسات والشركات التي تنشأ أو التي يتم تمديد أجلها في أي من السجلين التجاري والمدني بعد نشر هذا القانون من رسم الطابع المالي لمدة ثلاث سنوات**<br><br>تعفى المؤسسات والشركات التي تنشأ أو التي يتم تمديد أجلها في أي من السجلين التجاري والمدني، بعد نشر هذا القانون، من رسم الطابع المالي المقطوع عن رخصة التأسيس المنصوص عليه في البندين ٣ و٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لمدة ثلاث سنوات.<br><br>كما تعفى ضمن المهلة المشار إليها أعلاه الشركات المذكورة من رسم الطابع المالي النسبي عن قيمة رأس المال والأسهم المحررة. | نظرا للظروف الإقتصادية السيئة.<br><br>ورغبة في تحفيز الموطنين على المبادرة الى تأسيس شركات ناشئة.<br><br>وتشجيعاً للمؤسسات والشركات القائمة للاستمرار بالعمل في بما يساهم في تحريك العجلة الاقتصادية.<br><br>لذلك جاء هذا الاقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **المادة الخامسة والأربعون: اعفاء الشركات والمؤسسات من غرامات رسم الطابع المالي المتوجبة جراء عدم تحديد مدة العقد**<br><br>تعفى المؤسسات والشركات المسجلة في السجل التجاري وكذلك الشركات المدنية المسجلة في السجل الخاص بالشركات المدنية، من الغرامات على رسم الطابع المالي الناتجة عن عدم تجديد مدة الشركة أو المؤسسة شرط أن يتم تسديد الرسم خلال مهلة أقصاها ٢٠٢١/١٢/٣١. | بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة،<br><br>وتخفيفاً على المواطنين ولمساعدتهم في تصحيح اوضاعهم القانونية، وتشجيعا على تسوية أوضاع الشركات والمؤسسات في السجل التجاري والمدني بدون تحميل اصحاب العلاقة غرامات قد لا يتمكنوا من تحملها في الوقت الحالي.<br><br>لذلك جاء هذا الاقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ١٧- | **المادة السادسة والأربعون: تعديل المادة ١٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته** | من أجل تشجيع مالكي العقارات على تأجيرها أو بيعها الأمر الذي يساهم في حل مشكلة المواطنين في إيجاد أماكن لاستئجارها أو للشراء لغايات السكن أو غير السكن. |
| خلافاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٦، تعتبر شاغرة اعتباراً من تاريخ إنجازها الفعلي الأبنية أو أقسام الأبنية الجديدة التي لم تشغل ولم تؤجر بعد إنجازها، شرط أن يقدم المالك أو المستثمر تصريحاً عن الشغور في مهلة شهر على الأكثر اعتباراً من تاريخ الإنجاز. | تعدل المادة ١٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كالتالي:<br>خلافاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٦:<br>١-تعتبر شاغرة اعتبارا من تاريخ إنجازها الفعلي ولمدة ثلاث سنوات كحد أقصى الأبنية الجديدة المنشأة من قبل تجار الأبنية الخاضعين لضريبة الدخل التي لم تشغل ولم تؤجر بعد إنجازها، شرط أن يقدم المالك أو المستثمر تصريحاً عن الشغور في مهلة شهر على الأكثر اعتبارا من تاريخ الإنجاز.<br>٢- باستثناء الأبنية الواردة في الفقرة (١)، تعتبر شاغرة من تاريخ إنجازها الفعلي ولمدة سنة كحد أقصى الأبنية أو أقسام الأبنية الجديدة التي لم تشغل ولم تؤجر بعد إنجازها، شرط أن يقدم المالك أو المستثمر تصريحاً عن الشغور في مهلة شهر على الأكثر اعتبارا من تاريخ الإنجاز.<br>إذا استمر الشغور لمدة تزيد عن ثلاث سنوات بالنسبة للأبنية المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، أو لمدة تزيد عن سنة بالنسبة للأبنية المشار إليها في البند ٢ من هذه المادة، تكلف الأبنية بالشغور على أساس ٥٠% ( خمسون بالمئة) من الإيرادات الصافية المقدرة.<br>يُعمل بهذا النص ابتداء من ٢٠٢٣/١/١. | ومن أجل تشجيع شاغلي العقارات المصرح عن شغورها على التصريح عن إنتهاء الشغور طالما لن يستفيدوا من وقف الإيرادات عن الشغور المصرح عنه، مما يؤدي إلى تعزيز إيرادات الخزينة.<br>وحيث إن تدني نسبة الغرامات المتوجبة عن إهمال التصريح عن انتهاء شغور، أدّى إلى عزوف كثير من المكلفين عن التصريح عن إشغال العقار أملين بسقوط بعض سنوات التكليف بعامل مرور الزمن، خاصة وأن هذه الغرامات خاضعة للتسويات والتخفيضات المتكررة،<br>لذلك، جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ٢٠- | **المادة السابعة والأربعون:** تعديل المادة ٢٠ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته | من أجل تشجيع مالكي العقارات على تأجيرها أو بيعها الأمر الذي يساهم في حل مشكلة المواطنين في إيجاد أماكن لاستئجارها أو للشراء لغايات السكن أو غير السكن.<br><br>ومن أجل تشجيع شاغلي العقارات المصرح عن شغورها على التصريح عن إنتهاء الشغور طالما لن يستفيدوا من وقف الإيرادات عن الشغور المصرح عنه، مما يؤدي إلى تعزيز إيرادات الخزينة.<br><br>وحيث إن تدني نسبة الغرامات المتوجبة عن إهمال التصريح عن انتهاء شغور، أدّى إلى عزوف كثير من المكلفين عن التصريح عن إشغال العقار آملين بسقوط بعض سنوات التكليف بعامل مرور الزمن، خاصة وأن هذه الغرامات خاضعة للتسويات والتخفيضات المتكررة.<br><br>لذلك، جاء هذا الإقتراح. |
| يحق للمالك أو المستثمر أن يبقي في البناء الشاغر ناطوراً لحراسته طيلة مدة الشغور دون أن يفقد حقه في الاستفادة من وقف الضريبة. | تعدل المادة ٢٠ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كالتالي:<br><br>يحق للمالك أو المستثمر أن يُبقي في البناء الشاغر ناطوراً لحراسته دون أن يفقد حقه في الاستفادة من وقف الضريبة وذلك لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لتجار العقارات المبنية ولمدة سنة في الحالات الأخرى، كحد أقصى.<br><br>يُعمل بهذا النص إبتداءً من ٢٠٢٣/١/١. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ٤٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته<br><br>يجري التكليف بالضريبة، بعد تحديد تاريخ نشوء الحق بها، على أساس الإيرادات الصافية للأبنية محسوماً منها، عند الاقتضاء، مقدار التنزيل الخاص ببعض دور السكن. | **المادة الثامنة والأربعون: تعديل المادة ٤٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته**<br><br>تعدل المادة ٤٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:<br><br>يتم التكليف بالضريبة، بعد تحديد تاريخ نشوء الحق بها، على أساس الإيرادات الصافية للأبنية محسوماً منها عند الإقتضاء، مقدار التنزيل الخاص ببعض دور السكن.<br><br>تجزأ ضريبة الأملاك المبنية على أقسام العقار كل على حدة اعتباراً من بداية العام الذي سجل فيه الإفراز أصولاً لدى الدوائر العقارية. في حال توجبت تلك الضريبة عن فترة ما قبل الإفراز.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | إن التعديل المقترح هو من أجل تأمين العدالة في فرض الضريبة بحيث لا يتحمل مالك أحد الأقسام الضريبة المتوجبة على كامل إيرادات العقار التي تتوجب أساساً على مالك هذا العقار قبل الإفراز. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **المادة التاسعة والأربعون: اشتراط إعطاء القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار بتسديد الضرائب المتوجبة على العقار فقط**<br><br>في حال عدم وجود إشارة حجز لصالح الخزينة، تُعطى القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار بعد استيفاء ضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على هذا العقار أو القسم من العقار وعلى العقار قبل الإفراز واستيفاء ضريبة الدخل المتوجبة وفقاً لأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، دون اشتراط تسديد أية رسوم أو ضرائب أخرى متوجبة على البائع.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | نظراً إلى أن الإجراءات التي أوجبتها المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ على الدوائر المالية المختصة بإحالة بيانات القيمة التأجيرية إلى الوحدة المختصة بضريبة الدخل قد أدت إلى تراكم المعاملات لدى الوحدات المالية المختصة بهذه الضريبة والتأخر في إنجازها.<br><br>وتسهيلاً للعمل في فروع ودوائر خدمات المكلفين بضريبة الدخل، وحفاظاً على مصلحة الخزينة بتحقيق وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة لها جزاء عمليات التفرغ عن العقارات.<br><br>وحيث إنه يقتضي مراعاة العدالة في فرض الضرائب بحيث لا يحمل الشاري الضرائب المتوجبة على البائع وغير المتعلقة بالعقار أو بالقسم من العقار المباع .<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ٥-<br>الاشخاص والعمليات الخارجة عن نطاق الضريبة.<br><br>لا تخضع للضريبة العمليات التي تتناول اراضي غير مبنية.<br><br>كما لا تخضع للضريبة الدولة والبلديات وسائر اشخاص الحق العام في كل ما يتعلق بالعمليات التي يقومون بها بوصفهم سلطة عامة حتى ولو تقاضوا لقاء ذلك عائدات او بدلات او اشتراكات، باستثناء العمليات التي تتناول الامور التالية والتي تبقى خاضعة للضريبة:<br><br>- تاجير الاملاك الخاصة.<br>- الاتصالات.<br>- الماء والكهرباء.<br>- الاعلام المرئي والمسموع.<br>- الاسواق الاستهلاكية والمسالخ والمخازن.<br>- التبغ والتنباك.<br>- مواقف السيارات.<br>- المرافئ والمطارات.<br>- التعاونيات. | **المادة الخمسون: تعديل المادة ٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)**<br><br>تعدل المادة ٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) لتصبح كما يلي:<br><br>المادة ٥- الأشخاص والعمليات الخارجة عن نطاق الضريبة.<br><br>يخرج عن نطاق الضريبة:<br>١- الدولة والبلديات وسائر أشخاص الحق العام في كل ما يتعلق بالعمليات التي يقومون بها بوصفهم سلطة عامة حتى ولو تقاضوا لقاء ذلك عائدات أو بدلات أو اشتراكات.<br><br>تبقى خاضعة للضريبة:<br>- تأجير الأملاك الخاصة.<br>- الاتصالات.<br>- الماء والكهرباء.<br>- الإعلام المرئي والمسموع.<br>- الأسواق الاستهلاكية والمسالخ والمخازن.<br>- التبغ والتنباك.<br>- مواقف السيارات.<br>- المرافئ والمطارات.<br>- التعاونيات.<br>- الأنشطة المنافسة للأشخاص الخاضعين للضريبة.<br>٢- عمليات تسليم الأموال أو تقديم الخدمات التي تتم خارج الأراضي اللبنانية إلا في حال استيفائها أحكام المواد ١٩، ٢٠ و ٢١ من هذا القانون. | حيث إن بعض الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الدولة، تعتبر منافسة للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، وحيث إن إعفاء هذه الأنشطة تشكل منافسة غير متكافئة.<br><br>وحيث إن المادة ٢ من القانون حدّدت الأنشطة الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بأنها تلك التي تحصل داخل الأراضي اللبنانية، وحيث إن المادة ٥ من القانون حدّدت العمليات الخارجة عن نطاق الضريبة دون إدراج العمليات الحاصلة خارج الأراضي اللبنانية بشكل واضح ضمنها، وحيث إنه بالمقابل تعتبر بعض العمليات الحاصلة خارج الأراضي اللبنانية من ضمن العمليات المعفاة وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون.<br><br>وحيث إنه بالتالي تعتبر العمليات الحاصلة خارج الأراضي اللبنانية غير المستوفاة أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون من ضمن العمليات الخارجة عن نطاق الضريبة،<br><br>وحيث إنه يقتضي إعادة صياغة الفقرة التي تتعلق بعدم خضوع العمليات التي تتناول أراضي غير مبنية لتبين بوضوح عدم خضوع عمليات بيع هذه الأراضي بشكلٍ عام، وحيث أنه يقتضي من ناحيةٍ أخرى التمييز بين العمليات التي تتناول أراضي غير مبنية لغايات زراعية وتلك التي تتناولها لغايات أخرى، بحيث يحصر عدم الإخضاع على العمليات التي تتناول أراضي غير مبنية لغايات زراعية تحفيزاً لهذا القطاع،<br><br>وحيث إن بعض شركات الأوف شور، التي تقوم بإدخال سلع إلى المناطق الحرة وتعيد تصديرها، ملزمة بالتسجيل في الضريبة على القيمة المضافة باعتبار أنها تقوم بعمليات معفاة وفقاً |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | ٣- عمليات بيع الأراضي غير المبنية.<br><br>٤- العمليات المتعلقة بالأراضي غير المبنية لغايات زراعية.<br><br>٥- أنشطة الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان- الأوف شور المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤.<br><br>يعمل بهذا النص اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بقرار يصدر عن وزير المالية. | للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون، بالرغم من أنها لا تقوم بعمليات داخل الأراضي اللبنانية، وحيث إن تسجيل هذه الشركات يزيد من أعباء هذه الشركات ومن أعباء الإدارة الضريبية دون تأثيرات إيجابية على إيرادات الخزينة،<br><br>لذلك،<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ١٦- الانشطة المعفاة من الضريبة<br><br>تعفى من الضريبة العمليات التي تتم داخل الاراضي اللبنانية والمتعلقة باي من الانشطة التالية:<br><br>١- الخدمات التي يقدمها الاطباء او اصحاب المهن التي لها صفة طبية ونفقات الاستشفاء.<br><br>٢- التعليم.<br><br>٣- الضمان واعادة الضمان والتقديمات الصحية التي تؤديها صناديق التعاضد وارباب العمل والخدمات المتعلقة بها.<br><br>٤- الخدمات المصرفية والمالية.<br><br>٥- أنشطة الهيئات والجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة، وتلك المعنية برعاية ذوي الإحتياجات الخاصة والمسنين والأيتام والأطفال والمصابين بالأمراض العقلية والسرطانية وسائر الأمراض التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء، تحقيقا للغايات التي أنشئت من أجلها، باستثناء الأنشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل إعفاؤها منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة. | **المادة الحادية والخمسون: إضافة بندين وتعديل البند الرابع من المادة ١٦ من قانون الضريبة على القيمة المضافة (القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤)**<br><br>يضاف بندان إلى نص المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) كالتالي:<br>١٣: تشييد الأبنية بالمشاركة بين مالك العقار ومتعهد البناء وقسمتها وبيعها.<br><br>١٤: طباعة الطابع المالي وطباعة أوراق النقد.<br><br>ويعدل البند الرابع من المادة عينها من قانون الضريبة على القيمة المضافة (القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤) ليصبح كالتالي:<br><br>"٤- الخدمات المصرفية والمالية، بما فيها العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية". | حيث إن عمليات تشييد الأبنية بالمشاركة بين مالك العقار ومتعهد البناء، التي يتقاضى منها مشيد البناء على أقسام منه وليس على مبالغ لقاء عمله، تدخل في إطار الشراكة بين طرفين وليس تقديم الخدمات المتبادلة.<br><br>وحيث إن الطوابع وأوراق النقد معفاة من الضريبة على القيمة المضافة بموجب المادة ١٧ من القانون، وحيث إن عمليات طباعة الطوابع وأوراق النقد في حال حصلت خارج الأراضي اللبنانية، لا تخضع للضريبة كما لا تخضع العمليات المتعلقة باستيراد هذه الطوابع وأوراق النقد، ولعدم تحميل عملية الطباعة في حال حصلت داخل الأراضي اللبنانية أكلاف إضافية.<br><br>وحيث إن العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية تندرج ضمن العمليات المصرفية،<br><br>وحيث إن النص الحالي لم يوضح بشكل صريح الإعفاءات من الضريبة على القيمة الإضافية المتعلقة بعمليات المصارف الإسلامية،<br><br>لذلك،<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| ٦- النقل المشترك للاشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الاجرة.<br>٧- تسليم الذهب الى المصرف المركزي.<br>٨- المراهنات واليانصيب وسائر العاب الحظ.<br>٩- بيع العقارات المبنية.<br>١٠- تاجير عقارات مبنية للسكن.<br>١١- اعمال المزارعين بالنسبة لتسليم محاصيلهم الزراعية.<br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.<br>١٢- الانشطة التي تقوم بها دور الحضانة المرخص لها العمل في حقل حضانة الاطفال على الاراضي اللبنانية.<br>يقصد بأنشطة دور الحضانة الانشطة المتعلقة بإيداع الاطفال والاولاد الذين هم دون السنة الثالثة، وتشمل أيضاً العمليات التي تقوم بها هذه الدور لجهة نقلهم وبيعهم اللباس الخاص بهذه الدور والنشاطات التي تنظمها هذه الدور لأطفالها.<br>يشمل هذا الاعفاء الفترات الضريبية السابقة التي لم تستوف دور الحضانة خلالها الضريبية. | | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ١٩-<br>اعفاء التصدير والاعمال المشابهة<br>تعفى من الضريبة الاعمال التالية:<br>١- تسليم اموال مرسلة او منقولة الى خارج الاراضي اللبنانية، وتقديم الخدمات المستعملة خارج الاراضي اللبنانية.<br>٢- تسليم اموال مرسلة من لبنان الى اوضاع معلقة للرسوم الجمركية، وتقديم خدمات من لبنان مستعملة في اوضاع معلقة للرسوم الجمركية. وتسليم الاموال وتقديم الخدمات ضمن الاوضاع المعلقة للرسوم الجمركية، وعمليات اعادة تصديرها، وذلك وفقا لاحكام التشريع الجمركي.<br>٣- تصدير الذهب الى المصارف المركزية.<br>٤- تسليم الاموال وتقديم الخدمات الى الادارات والمصالح العامة والبلديات فيما يخص الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض او هبات، وتعفى بالكامل لمدة سنتين عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى البلديات واتحادات البلديات في المشاريع الممولة بشكل كامل من مصادر خارجية أو بشكل مشترك بين البلديات واتحادات البلديات وبين مصادر خارجية، شرط أن لا تقل نسبة الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل هبات عن ٨٠% من قيمة التمويل، وأن لا يشارك في التمويل أي مصدر محلي آخر غير البلديات واتحادات البلديات، ويعمل بهذا القانون لمدة سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية(العدد ٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦).<br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون. | **المادة الثانية والخمسون: إضافة بند إلى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)**<br><br>يضاف إلى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) البند التالي نصه:<br><br>"عمليات وهب الغذاء المنصوص عنها في القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ (تحفيز وهب الغذاء) التي تقوم بها الجهات المعنية بوهب الغذاء.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | حيث إن القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ (تحفيز وهب الغذاء) أضاف فقرة إلى نص المادة ٤٩ من القانون تعطى حق استرداد الضريبة للجهات المعنية بوهب الغذاء عند إتمام عملية وهب الغذاء التي تقوم بها،<br><br>وحيث إن المادة ٤٩ تعنى باسترداد الضريبة التي سبق وحصلها ودفعها الخاضع للضريبة،<br><br>وحيث إنه في حال وهب الغذاء لا يوجد ضريبة سبق أن حصلها الخاضع عليها بل يوجد عملية حسم للضريبة حصلت لدى شرائه، وذلك لأن الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يقومون بحسم الضريبة على مشترياتهم ويخضعون عملياتهم للضريبة على القيمة المضافة في مراحل لاحقة في حال بيعها من الغير أو في حال تسليمها إلى الغير دون عوض،<br><br>وحيث إن الهدف هو إعفاء عمليات الوهب مع إعطاء حق الحسم وبالتالي يقتضي اعتبار هذه العمليات معفاة مع حق الحسم وفقاً للمادة ١٩،<br><br>وحيث إنه تم اقتراح إلغاء الفقرة المضافة بموجب القانون رقم ١٨٣ إلى المادة ٤٩ من القانون، وانسجاماً مع هذا الإقتراح،<br><br>لذلك،<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ٤٩- الاسترداد<br><br>يحق للخاضع للضريبة ان يسترد كامل الضريبة المدفوعة منه او جزءا منه في حال ابطال او الغاء او فسخ العملية الخاضعة للضريبة او في حال عدم دفع الثمن كليا او جزئيا او تخفيض قيمته بتاريخ لاحق لتاريخ اجراء العملية.<br><br>تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية الاجراءات والاصول المتعلقة باسترداد الضريبة التي تفوق قيمتها الضريبة المتوجبة.<br><br>يحق للجهات المعنية بوهب الغذاء المذكورة في قانون تحفيز وهب الغذاء حق استرداد الضريبة عند اتمام عملية وهب الغذاء تحت رقابة السلطة المختصة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور. | **المادة الثالثة والخمسون: إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المضافة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ (تحفيز وهب الغذاء)**<br><br>تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المضافة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ (تحفيز وهب الغذاء). | حيث إن القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ (تحفيز وهب الغذاء) أضاف فقرة إلى نص المادة ٤٩ من القانون تعطى حق استرداد الضريبة للجهات المعنية بوهب الغذاء عند إتمام عملية وهب الغذاء التي تقوم بها.<br><br>وحيث إن المادة ٤٩ تعنى باسترداد الضريبة التي سبق وحصّلها ودفعها الخاضع للضريبة.<br><br>وحيث إنه في حال وهب الغذاء لا يوجد ضريبة سبق أن حصلها الخاضع عليها بل يوجد عملية حسم للضريبة حصلت لدى شرائه، وذلك لأن الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يقومون بحسم الضريبة على مشترياتهم ويخضعون عملياتهم للضريبة على القيمة المضافة في مراحل لاحقة في حال بيعها من الغير أو في حال تسليمها إلى الغير دون عوض.<br><br>وحيث إن الهدف هو إعفاء عمليات الوهب مع إعطاء حق الحسم وبالتالي يقتضي اعتبار هذه العمليات معفاة مع حق الحسم وفقاً للمادة ١٩.<br><br>وحيث إنه تم اقتراح إضافة بند إلى المادة ١٩ من القانون يتعلق بعمليات وهب الغذاء، وانسجاماً مع هذا الإقتراح.<br><br>لذلك..<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ٥٨- | **المادة الرابعة والخمسون: تعديل البند أ من المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)** | حيث إن قانون الضريبة على القيمة المضافة أعطى الحق باسترداد الضريبة المدفوعة على مشتريات أي شخص غير مقيم في لبنان عند نقلها من ضمن أمتعته الشخصية إلى خارج البلاد لأجل استعمالها لأغراضه الخاصة. |
| حالات خاصة لاسترداد الضريبة | يعدّل البند أ من المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)، ليصبح كما يلي: | وحيث إنه ومع تدني قيمة العملة الوطنية يقتضي رفع السقف وتحديد حد أدنى لقيمة المشتريات العائدة للفاتورة الواحدة مرتفع نسبياً منعاً لإرهاق الإدارة والشركات التي تدير آلية الإسترداد بعمليات استرداد زهيدة، |
| تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء" على اقتراح وزير المالية، شروط واصول واجراءات تطبيق حالات استرداد الضريبة التالية وتاريخ بدء العمل بها: | "حالات خاصة لاسترداد الضريبة<br>تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير المالية، شروط وأصول وإجراءات تطبيق حالات استرداد الضريبة التالية وتاريخ بدء العمل بها: | لذلك، |
| أ- الضريبة المدفوعة على مشتريات اي شخص غير مقيم في لبنان عند نقلها من ضمن امتعته الشخصية الى خارج البلاد لاجل استعمالها لاغراضه الخاصة. | أ- الضريبة المدفوعة على مشتريات أي شخص غير مقيم في لبنان عند نقلها من ضمن أمتعته الشخصية إلى خارج البلاد لأجل استعمالها لأغراضه الخاصة، شرط أن لا يقل مجموع قيمة المشتريات في الفاتورة الواحدة عن مبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية (٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.). | جاء هذا الإقتراح. |
| ب- الضريبة التي اصابت الاموال والخدمات المقدمة في لبنان الى شركات ورجال اعمال غير مقيمين في لبنان ولا يقومون باعمال خاضعة للضريبة على الاراضي اللبنانية. | | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| ج- جزء او كامل الضريبة المدفوعة من قبل الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية وموظفيها وفقاً للاتفاقيات الدولية.<br><br>٥- يحق للاشخاص الذين يتبعون النظام المبسط في تنظيم واصدار الفواتير والملزمين باستعمال آلة تسجيل المبيعات النقدية ( Cash Register). ان يقدموا طلبا الى مديرية الضريبة على القيمة المضافة من اجل استرداد ثمن آلة واحدة جرى اكتسابها بعد تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١. على ان تكون مطابقة للمواصفات المفروضة من قبل المديرية، وذلك وفقا للشروط والاصول التي تحدد بموجب قرار من وزير المالية. | | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| قانون رقم ٢٠١٨/١٠٨<br><br>مادة وحيدة:<br><br>أولاً: يوقف العمل بأحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠) وتعديلاتها، وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.<br><br>ثانياً.... | **المادة الخامسة والخمسون:** تمديد إيقاف العمل بأحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠) وتعديلاتها<br><br>يمدد إيقاف العمل بأحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠) وتعديلاتها الذي أقرّ بموجب القانون رقم ٢٠١٨/١٠٨، وذلك لغاية عام ٢٠٢٣ ضمناً. | بما أن الأسباب التي أدت إلى وقف العمل بالرسم المقطوع منذ ثلاث سنوات لا تزال قائمة لا بل زادت الصعوبات الإقتصادية على المكلفين.<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **المادة السادسة والخمسون:** تعديل المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ١٩٨٣/٨/١٧ (تمديد توقيف العمل بقانون ضريبة الأراضي)<br><br>تعدل المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ١٩٨٣/٨/١٧ (تمديد توقيف العمل بقانون ضريبة الأراضي..)، وفقاً لما يلي: | بما أن الأسباب التي أدت إلى وقف العمل بقانون ضريبة الأراضي لا تزال قائمة لا بل زادت الصعوبات الإقتصادية على المكلفين.<br><br>جاء هذا الإقتراح. |
| المادة ١- يمدد لمدة عشر سنوات جديدة اعتباراً من أول سنة ١٩٧٩ مفعول القانون رقم ٧٤/١٥ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢ القاضي بتمديد توقيف تطبيق قانون ضريبة الأراضي. | يمدد لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ مفعول المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ الصادر في ١٩٨٣/٨/١٧ والقاضي بتمديد توقيف تطبيق قانون ضريبة الأراضي. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| **المادة ٤**<br>تحدد رسوم إصدار جواز السفر العادي الذي لا يحمل رقماً مميزاً كما يلي:<br><br>- استثنائيا يعطى اللبنانيون المسجلون في اللوائح الانتخابية في الخارج جوازات سفر لمدة شهرين لتمكينهم من قيامهم بواجبهم الانتخابي مقابل رسم قيمته الف ليرة لبنانية على ان لا يتعدى تاريخ اصدار جواز السفر ٢٠١٨/٥/٢٥.<br>جواز سفر لبناني جديد لمدة خمس سنوات يحمل رقما مميزا وعند تجديده للمدة ذاتها<br>من الفئة الاولى ١٠٠٠٠٠٠<br>من الفئة الثانية ٧٥٠,٠٠٠<br>من الفئة الثالثة ٥٠٠,٠٠٠<br>تحدد الارقام المميزة وفئاتها بقرار من مدير عام الامن العام سمة الاقامة لسفرة واحدة ٥٠٠٠٠ لسفرتين ٧٥٠٠٠ لثلاث سفرات وما فوق ١٠٠,٠٠٠.<br>سمة المرور ٣٠٠٠ ل.ل. | **المادة السابعة والخمسون: إعفاء المجموعات السياحية الوافدة إلى لبنان من رسم سمة الإقامة والمرور**<br><br>يضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/١ المتعلق بتعديل قانون تنظيم جوازات السفر وتعديل قيمة بعض رسوم الأمن العام، النص التالي:<br><br>"تعفى المجموعات السياحية الوافدة إلى لبنان من رسم سمة الإقامة والمرور، إذا كانت مدة إقامتها لا تتعدى أسبوع. وذلك لمدة ٣ سنوات من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.<br><br>يفهم بعبارة "مجموعة سياحية" كل مجموعة مؤلفة من سبعة أشخاص وما فوق". | ومن أجل تشجيع القطاع السياحي في لبنان، من خلال تشجيع السواح على زيارة لبنان على شكل مجموعات لمدة لا تتجاوز أسبوع.<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

| نوع الرسم | قيمة الرسم (ل.ل.) |
|---|---|
| جواز سفر لمدة سنة | ٦٠,٠٠٠ |
| لمدة ثلاث سنوات | ٢٠٠,٠٠٠ |
| لمدة خمس سنوات | ٣٠٠,٠٠٠ |
| لمدة عشر سنوات | ٥٠٠,٠٠٠ |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| المادة ٣<br><br>اذا كان الانتقال يتناول عقارا مبنيا فيستوفى رسم الانتقال على اساس المبلغ الحاصل من ضرب القيمة التاجيرية المبينة في سجلات التكليف بالرقم ١٢,٥ (اثني عشر ونصف) وذلك عندما يكون هذا المبلغ يزيد على الاسعار المذكورة في الصكوك او المصرح بها. | **المادة الثامنة والخمسون: إلغاء نص المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨**<br><br>تلغى المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي LE/٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ المعدلة بالمادة ٤٢ من قانون موازنة عام ٢٠٠٠ رقم ١٧٣ وتستبدل بالنص الآتي:<br><br>"إذا كان الانتقال يتناول عقارا مبنياً يستوفى رسم الانتقال على أساس المبلغ الحاصل من ضرب القيمة التأجيرية المبينة بالرقم ٢٠ (عشرين) وتقوم دوائر الضرائب النوعية في المصالح المالية الإقليمية ودائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت بتخمين القيمة التأجيرية بتاريخ إعطائها بعد تحديد واضح ومفصل للحصة المخمنة من اجمالي التخمين وذلك لغاية احتساب الرسوم العقارية. وإن أمانات السجل العقاري ملزمة بتطبيق هذا القانون دون أي تعديل في قيمة الحصة المخمنة وذلك عندما يكون هذا المبلغ يزيد على الأسعار المذكورة في الصكوك أو المصرح بها.<br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار يصدر عن وزير المالية". | !<br><br>حيث إنه يقتضي أن تستوفى رسوم الفراغ والإنتقال في العقارات المبنية بالإستناد إلى قيمتها الفعلية كما ورد في البند واحد من جدول الرسوم رقم ٢ (المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٨) ففرض هذا التعديل أن يكون تخمين القيمة التأجيرية الصالحة لتنفيذ المعاملات العقارية وفقاً لقيمة العقار بتاريخ صدورها. كما تقرر ضرب القيمة التأجيرية بالرقم ٢٠ بدلاً من ١٢,٥ التي كان يعمل بها سابقاً قبل التعديل الأخير.<br><br>كما طلب من المسؤولين في الدوائر العقارية التقيد بمضمون هذا القانون دون أن يحق لهم عند احتساب الرسوم تعديل التخمين الوارد في القيمة التأجيرية.<br><br>وحيث أنه يقتضي أن يستند التخمين إلى معايير محددة تتناول المساحة والموقع بما يحد من اي استنسابية.<br><br>لذلك جاء هذا الاقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **المادة التاسعة والخمسون: استيفاء الرسوم في دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات بالدولار الأميركي أو بعملة البلد الذي تتواجد فيه**<br><br>خلافاً لأي نص آخر تستوفى الرسوم في دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات بالدولار الأميركي حصراً وفقاً لسعر الصرف المعتمد من قبل مصرف لبنان كما ويمكن استيفاؤها بعملة البلد الذي تتواجد فيه البعثة.<br><br>- يتم تحويل المبالغ المحصلة بالدولار الأميركي أو اليورو وتودع في حساب الخزينة المفتوح باحدى هاتين العملتين لدى مصرف لبنان. | بما أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية تستوفي الرسوم المترتبة على أصحاب العلاقة بالعملات الأجنبية وفقاً للعملة المحلية لكل بلد.<br><br>وبما أنه من الطبيعي أن تحول إلى الخزينة اللبنانية تلك الرسوم بالعملة عينها التي استوفيت بها.<br><br>وبما أن من شأن ذلك أن يوفر للخزينة إيرادات بالعملات الأجنبية.<br><br>وبما أن القانون أجاز لوزيري الخارجية والمغتربين والمالية تنظيم إستيفاء تلك الرسوم.<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

## المادة الستون: تعديل رسوم المرافئ والمنائر

تعدل رسوم المرافئ والموانئ المحددة في كل من القانون رقم ٦٦/١١ تاريخ ١٩٦٦/٣/١٤ المعدل بالمادة ٣٢ من قانون موازنة ١٩٨٥ والجدول رقم ٩ الملحق بقوانين الموازنة للاعوام ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٣ و١٩٩٥، وفقاً لما يلي:

رسوم استخراج الرمال والحصى من الأملاك الخاصة المتاخمة للأملاك العامة البحرية:

- عن كل متر مكعب من الرمل أو الحصى المرخص به وفقاً للأصول: ٣,٠٠٠ ل.ل.

رسوم استخراج الرمال والحصى من الأملاك العامة البحرية وفلشبا ضمن الأملاك العامة البحرية أو إعادتها إلى البحر:

- عن كل متر مكعب من الرمل أو الحصى المرخص به وفقاً للأصول: ٦,٠٠٠ ل.ل.

١- رسم الملاحة (ل.ل.)

رسم الوصول والسفر يحدد كما يلي:

-عن كل طن صاف من ١ إلى ١,٠٠٠ طن: ١٥٠

مع حد أدنى قدره: ٧٥,٠٠٠

-عن كل طن صاف من ١,٠٠١ إلى ٣,٠٠٠: ١٠٠

- عن كل طن صاف من ٣,٠٠١ فما فوق: ٥٠

حسم ٥٠% للسفن اللبنانية

٢- رسوم المنائر (ل.ل.)

- عن كل طن صاف من ١ إلى ١,٠٠٠ طن: ١٦٠

مع حد أدنى قدره: ١٠٠,٠٠٠

- عن كل طن صاف من ١,٠٠١ إلى ٣,٠٠٠: ١٠٠

- عن كل طن صاف من ٣,٠٠١ فما فوق: ٧٠

حسم ٥٠% للسفن اللبنانية

٣- الرسوم السنوية المترتبة على السفن: (ل.ل.)

أ- سفن الملاحة

رسم سنوي على السفن المسجلة في لبنان والمعدة للملاحة الساحلية أو الدولية البعيدة المدى وفقاً لما يلي:

- عن كل طن صاف من ١ إلى ١٠٠٠: ٤٠٠

- عن كل طن صاف من ١٠٠١ إلى ٣٠٠٠: ٢٠٠

- عن كل طن صاف من ٣٠٠١ فما فوق: ١٠٠

ب- سفن المراقي

الزوارق الآلية

عن كل زورق تتراوح قوة محركاته :

بين ١ و ٢٥ حصاناً : ١٠٠,٠٠٠

بين ٢٦ و٥٠ حصاناً : ١٥٠,٠٠٠

بين٥١ و ١٠٠ حصاناً : ٢٠٠,٠٠٠

بين ١٠١ فما فوق: ٢٨٠,٠٠٠

القوارب والفلايك المجهزة بمجاذيف:

-عن كل قارب أو فلوكة لا يزيد طوله عن ٥ أمتار: ٦٠,٠٠٠

- عن كل قارب أو فلوكة يزيد طوله عن ٥ أمتار: ٨٠,٠٠٠

جروم المرفأ (سواعين- شالونات)

إذا كانت الحمولة الصافية تتراوح:

بين ٥ و ٢٠ طناً: ٢٥,٠٠٠

بين ٢١ و ٥٠ طناً: ٣٥,٠٠٠

بين ٥١ و ١٠٠ طناً: ٥٠,٠٠٠

بين ١٠١ فما فوق: ٧٥,٠٠٠

ج- سفن النزهة

المجهزة بمحرك

عن كل زورق تتراوح قوة محركاته بين:

- من ١ إلى ٢٥ حصاناً: ١٥٠,٠٠٠

- من ٢٦ إلى ٥٠ حصاناً: ٢٥٠,٠٠٠

- من ٥١ إلى ١٠٠ حصان: ٣٥٠,٠٠٠

- من ١٠١ إلى ٣٠٠ حصان: ٥٠٠,٠٠٠

- من ٣٠١ إلى ٧٠٠ حصان: ٦٠٠,٠٠٠

- من ٧٠١ حصان فما فوق: ٩٠٠,٠٠٠

غير المجهزة بمحرك

عن كل زورق يتراوح طوله بين:

- من ١ إلى ٥ أمتار: ٥٠,٠٠٠

- أكثر من ٥ أمتار: ١٠٠,٠٠٠

د- سفن الصيد المجهزة بمحرك:

- عن كل زورق صيد لا يزيد طوله عن ٨ أمتار: ٢٥,٠٠٠

- عن كل زورق صيد يبلغ طوله بين ٨,١ متر و١٢ متر: ٥٠,٠٠٠

- عن كل زورق صيد يبلغ طوله بين ١٢,١ متر و١٥ متر: ١٥٠,٠٠٠

- عن كل زورق صيد يزيد طوله عن ١٥ متر: ٣٠٠,٠٠٠

سفن الصيد غير المجهزة بمحرك: ٢٠,٠٠٠

هـ- الزوارق الشراعية:

يستوفى الرسم التالي دون اعتبار قوة المحرك

- من ١ إلى ٥ أمتار: ١٠٠,٠٠٠

- بين ٥,١ و١٠ أمتار: ٢٠٠,٠٠٠

- بين ١٠,١ و ١٥ متر: ٣٠٠,٠٠٠

- أكثر من ١٥ متر: ٤٠٠,٠٠٠

يستوفى رسم سنوي عن سفن النزهة والزوارق الشراعية التي يتم إرساءها وفق الأصول في مرافئ الصيد والنزهة التابعة للدولة اللبنانية وفق التالي:

- عن كل متر طولي للسفن والزوارق الشراعية التي لا يتجاوز عرضها ٣ أمتار: ١٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل متر طولي للسفن والزوارق الشراعية التي يتجاوز عرضها ٣ أمتار: ٢٢٥,٠٠٠ ل.ل.

٤- الرسوم المترتبة على البضائع: (ل.ل.)

- عن كل طن متري من البضائع المفرغة في الموانئ اللبنانية أياً كان نوعها حتى ولو أفرغت بواسطة الأنابيب: ٢٠٠

-عن كل طن متري من البضائع المفرغة خارج المرافئ والموانئ أياً كان نوعها حتى ولو أفرغت بواسطة الأنابيب: ١٠٠

تستفيد السفن اللبنانية من حسم قدره ٣٠%

تعفى الحبوب والمحروقات التي تستوردها الدولة اللبنانية من هذا الرسم.

٥- الرسوم المترتبة على المؤسسات والأفراد: (ل.ل.)

أ- الوكلاء البحريون:

يخضع الوكلاء البحريون المؤتمنون على السفن التجارية للرسمين التاليين:

- رسم تسجيل مقطوع يسدد عند التسجيل: ٢,٠٠٠,٠٠٠

- رسم سنوي يسدد في الشهر الأول من السنة: ١,٠٠٠,٠٠٠

ب- متعهدو التفريغ والشحن (الستيفادورية):

- رسم تأسيس: ٢,٠٠٠,٠٠٠

-رسم سنوي يسدد في الشهر الأول من السنة: ١,٠٠٠,٠٠٠

ج- متعهدو تموين السفن بالزيوت والمحروقات:

- رسم تأسيس: ٥,٠٠٠,٠٠٠

- رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ٢,٠٠٠,٠٠٠

د- متعهدو تموين السفن بالمأكولات والمشروبات:

- رسم تأسيس: ٢,٠٠٠,٠٠٠

- رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ١,٠٠٠,٠٠٠

هـ- متعهدو نقل نفايات السفن:

- رسم تأسيس: ٢,٠٠٠,٠٠٠

- رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ١,٠٠٠,٠٠٠

و- متعهدو نقل ضمن المرفأ:

- رسم تأسيس: ٢,٠٠٠,٠٠٠

- رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ١,٠٠٠,٠٠٠

ز- متعهدو تصليح سفن:

- رسم تأسيس: ٣,٠٠٠,٠٠٠

- رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ١,٠٠٠,٠٠٠

ح- متعهدو نشاطات أخرى:

- رسم تأسيس: ٢,٠٠٠,٠٠٠

- رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ١,٠٠٠,٠٠٠

ط- الكفالات المصرفية:

يقدم جميع الأفراد والمؤسسات والشركات المبينين في البند ٥ كفالات مصرفية سنوية تحدد مقدار كل منها وتعدل بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل وتسري على جميع هؤلاء المسجلين قبل صدور هذا القانون

٦- الرسوم المترتبة على البحارة والعمال: (ل.ل.)

ربان، ضابط بحري، تلميذ ضابط بحري: ٧٥,٠٠٠

- بحار اختصاصي: ٣٠,٠٠٠

- بحار سفر: ١٥,٠٠٠

- صياد بحري هاوٍ: ١٥,٠٠٠

- صياد بحري: ١,٠٠٠

٧- رسم الإنشاء (ل.ل.)

يستوفى رسم مقطوع عن:

- سفينة نزهة: ٣٠٠,٠٠٠

- سفينة صيد: ١٠٠,٠٠٠

- سفينة مرفأ: ١٥٠,٠٠٠

- قارب مرفأ: ٧٥,٠٠٠

- ماعونة: عن كل طن من حمولتها الصافية: ٣٠,٠٠٠

٨- رسوم تملك السفن (ل.ل.)

أ- عن سفن الملاحة

يستوفى عن كل طن من الحمولة الصافية للسفينة:

- من ١ – ١٠٠٠: ١٦٠٠

- من ١٠٠١ – ٣٠٠٠: ٨٠٠

- من ٣٠٠١ – ٥٠٠٠: ٢٠٠

- من ٥٠٠١ – ١٠,٠٠٠: ٣٠٠

- من ١٠,٠٠١ فما فوق: ٤٠

ب- سفن النزهة

يستوفى رسم مقطوع:

عن زورق مجهز بمحرك:

- لا يزيد طوله عن ٩ أمتار: ١٠,٠٠٠

- بين ٩,١ و١٥ متراً: ١٥٠,٠٠٠

- أكثر من ١٥ متراً: ٢٥٠,٠٠٠

عن زورق غير مجهز بمحرك: ٥٠,٠٠٠

ج- سفن الصيد

- عن زورق مجهز بمحرك ولا يزيد طوله عن ١٠ أمتار: ٥٠,٠٠٠

- عن زورق مجهز بمحرك يبلغ طوله بين ١٠,١ متر و١٥ متر: ١٠٠,٠٠٠

- عن زورق مجهز بمحرك يزيد طوله عن ١٥ متر: ٢٠٠,٠٠٠

عن زورق غير مجهز بمحرك: ٥٠,٠٠٠

د- سفن المرفأ

- عن زورق مجهز بمحرك: ٢٥٠,٠٠٠

- عن زورق غير مجهز بمحرك: ١٥٠,٠٠٠

هـ- المواعين، الشالوبات

تعامل كسفن الملاحة

و- رسم طابع مالي على محضر التسجيل

واحد ونصف بالألف على قيمة السفينة.

ز- رسم طابع مالي على سند الشطب

نصف بالألف على قيمة السفينة

٩- قيمة المستندات الرسمية (ل.ل.)

- قانون التجارة البحرية: ٦٠,٠٠٠

- سند تمليك بحري: ٢٥,٠٠٠

- دفتر حركة سفن الملاحة: ٥٠,٠٠٠

- دفتر تنقلات البحارة لسفن الملاحة: ٥٠,٠٠٠

- خريطة بحرية أو مصور بحري: ١٠٠,٠٠٠

- بطاقة لكل عامل مع متعهد تموين أو متعهد تفريغ وشحن أو وكيل بحري: ٢٠,٠٠٠

- بطاقة ربان، أو ضابط بحري أو تلميذ ضابط بحري أو مهندس بحري أو بحري اختصاصي أو بحري أو بحري صياد هاوي: ٢٥,٠٠٠

- دفتر حركة زوارق النزهة والمرفأ: ٢٥,٠٠٠

- دفتر حركة زوارق الصيد: ١٠,٠٠٠

- تذكرة بحري سفر: ٥٠,٠٠٠

- تذكرة صيد بحري هاو: ٥٠,٠٠٠

- تذكرة بحري صيد: ٥,٠٠٠

تعدل قيمة هذه المستندات والمستجدة من متيلاتها بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل .

كما تحدد رسوم الدورات البحرية وبدلات التدريس للمدرسين والمدربين بقرارات تصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل

١١- العقوبات عن المخالفات لأحكام هذا القانون وسواه من النصوص البحرية والمرعية

- يعاقب بغرامة نقدية عن كل متر مربع من الأملاك العامة البحرية يشغل دون ترخيص قانوني: خمسة أضعاف سعر المتر المربع المعتمد لتحديد البدل السنوي لإشغال أملاك عامة بحرية وفقاً للمناطق

- كل متر مكعب مستخرج من الأملاك العامة البحرية دون ترخيص قانوني: ١٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل ملاح بحري أو عامل بحري يعمل دون رخصة أو يحمل رخصة انتهى مفعولها: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن المخالفات الأخرى لأحكام هذا القانون: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن مخالفات أنظمة الملاحة البحرية وسير العمل في المرفأ من ١٠٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل تلوث يجري بالمحروقات السائلة وغيرها سواء من السفن أو من المصانع القائمة على الشواطئ فضلاً عن تحميل ربان السفينة وأصحاب السفينة ومستأجريها ومجهزيها وأصحاب المصانع بالتكافل والتضامن من كل ما يعتبه، نفقات إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة قبل التلوث وكل عطل وضرر من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

تحدد هذه الغرامة وفقاً للمادة ٣٣ من القانون ٦٦/١١ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٤

ب- تستوفي الخزينة من الإيرادات غير الصافية التي تجنيها محطتا إرشاد السفن في مرفأي بيروت وطرابلس نسبة قدرها ١٥% (خمسة عشرة بالمئة) من هذه الإيرادات.

كما تستوفي الخزينة من الإيرادات غير الصافية لسائر محطات الإرشاد والمرشدين المرخص لهم في سائر المرافئ والمصبات نسبة قدرها ١٠% (عشرة بالمئة) من هذه الإيرادات.

ج- تلغى الرسوم السابقة المخالفة لهذه الرسوم..

وكل تخفيض أو حسم سابق معطى للسفن اللبنانية.

تخفض الغرامات المتوجبة على متأخرات تسديد الرسوم المتوجبة على كافة أنواع السفن والمراكب والدراجات المائية بنسبة ٩٠% (تسعون بالمئة) من قيمة هذه الغرامات، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات قبل نهاية كانون الأول ٢٠٢١.

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الحادية والستون:** تعديل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ من الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان (طابع المختار) | لما كان المختار هو من نسيج المجتمع اللبناني ككل. |
| | تعدل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ من الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان (طابع المختار) بحيث تصبح كما يلي: | ولما كانت نتيجة التضخم الحاصل في الاقتصاد اللبناني خصوصا في السنوات الأخيرة وبداعي الارتفاع الطارئ على أسعار السلع والأجور مما استدعى إعداد التشريعات بخصوصها، |
| **المادة ٣:** تتألف موارد الصندوق (المعدلة بالقانون رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥) من: | **المادة ٣:** تتألف موارد الصندوق (المعدلة بالقانون رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥) من: | وحيث أن المختار يستفيد من تقديمات الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان، وخاصة أن موارد الصندوق المالية هي ضئيلة جداً. |
| ١. طابع يدعى طابع المختار بقيمة ١٠٠٠ ل.ل. (ألف ليرة لبنانية) وعلى كل مختار أن يلصق الطابع على جميع المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه. | ١. طابع يدعى طابع المختار بقيمة ٢٠٠٠ ل.ل. (ألفي ليرة لبنانية) وعلى كل مختار أن يلصق الطابع على جميع المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه. كما على الإدارات والمؤسسات العامة وكافة المراجع المعنية عدم استلام المعاملات الصادرة عن أي مختار إذا لم تتضمن طابع المختار. | *لذلك،* |
| ٢. المساعدات والهبات والمنح التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات. | ٢. المساعدات والهبات والمنح التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات. | تم تعديل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥. |
| ٣. مساهمات وزارة الداخلية. | ٣. الاشتراكات المحصلة من المختارين والتي يقرها مجلس الإدارة.<br>٤. مساهمات وزارة الداخلية والبلديات. | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة ٤: | **المادة الثانية والستون: تعديل المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥** | بعدما تبين أن بعض المخاتير لا يقومون بواجبهم حسب النص القانوني بإلصاق طابع المختار على جميع المعاملات الصادرة عنهم كما تبين أنه عدم التزام الدوائر المعنية فيما يتعلق برفض استقبال الطلبات الصادرة عن المختار من دون وجود طابع مختار رغم التعميمات الصادرة عن المختار من دون وجود طابع مختار رغم التعميمات الصادرة من الجهات والوزارات المعنية كما نصت المادة الرابعة من القانون ٢٠٠١/٢٧٣. وبما أن الصندوق بحاجة إلى زيادة ايراداته بشكل أكبر وعدم تحميل الزيادة فقط على عاتق المواطن. |
| ١. يكون إلصاق طابع المختار إلزامياً. | تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ بحيث تصبح كما يلي: | |
| | ١. يكون إلصاق طابع المختار إلزامياً ممهوراً بختم المختار. | |
| | ٢. إذا امتنع المختار عن إلصاق طابع المختار على المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه على إدارة الصندوق توجيه إنذار له واذا تكرر الامتناع يحرم من بعض أو كل تقديمات الصندوق بقرار يصدر عن مجلس الإدارة. | كما أن طرح بيع الطوابع في السوق من قبل الباعة المرخصة من قبل وزارة المالية ستسهل على المواطن وعلى المختار عملية توفر الطابع في جميع الأوقات، مما يحد من أي سبب تمنع المختار من إلصاق الطابع وتؤدي بالنتيجة إلى زيادة إيرادات الصندوق وبالتالي زيادة الخدمات المقدمة للمختار بالإضافة إلى أن طرح الطابع بالسوق سيؤدي إلى زيادة النقد في الصندوق بدلاً من وجود كمية كبيرة من المخزون. |
| | ٣. أ) يباع طابع المختار إلى الباعة المرخص لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥. | |
| | ب) يجوز أن يباع طابع المختار مباشرة إلى المختارين أو روابط المختارين في لبنان بواسطة أمين الصندوق التابع للصندوق التعاوني للمختارين. | |
| | ج) يستفيد باعة الطوابع المرخصين والمختارين وروابط المختارين من جعالة وقدرها ٥% من قيمة الطوابع تحسم لهم سلفاً من أصل الطوابع المسلمة لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥. | *لذلك*، تم تعديل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

### النص الحالي

جدول رقم ( ٩ ) ملحق بموازنة عام ٢٠٠٣

| نوع الرسم | النص القانوني موضوع التعديل | قيمة الرسم (ل.ل.) | |
|---|---|---|---|
| جواز سفر لبناني جديد لمدة خمس سنوات يحمل رقماً مميزاً وعند تجديده للمدة ذاتها | يضاف الى المادة ٤ من القانون ٤٦/٨٨ وتعديلاته ولا سيما الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة عام ٢٠٠٢ | من الفئة الأولى | ١,٠٠٠,٠٠٠ |
| | | من الفئة الثانية | ٧٥٠,٠٠٠ |
| | | من الفئة الثالثة | ٥٠٠,٠٠٠ |
| تحدد الأرقام المميزة وفئاتها بقرار من مدير عام الأمن العام | | | |

### النص المقترح

**المادة الثالثة والستون:** فرض رسم جديد لصالح الأمن العام للأرقام المميزة

يضاف إلى الجدول المتعلق بتحديد قيمة الرسوم المستوفاة عن جوازات السفر التي تحمل أرقاماً مميزة، المنصوص عنها في الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٣)، ما يلي:

| نوع الرسم | النص القانوني موضوع التعديل | قيمة الرسم (ل.ل.) | |
|---|---|---|---|
| جواز سفر لبناني لمدة خمس سنوات يحمل رقماً مميزاً | يضاف إلى المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاته لاسيما الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٠٢ رقم ٢٠٠٢/٣٩٢ والجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٠٣ رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ | من الفئة الأولى | ١,٠٠٠,٠٠٠ |
| | | من الفئة الثانية | ٧٥٠,٠٠٠ |
| | | من الفئة الثالثة | ٥٠٠,٠٠٠ |
| جواز سفر لبناني لمدة عشر سنوات يحمل رقماً مميزاً | يضاف إلى المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاته لاسيما الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٠٢ رقم ٢٠٠٢/٣٩٢ والجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٠٣ رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ | من الفئة الأولى | ١,٢٠٠,٠٠٠ |
| | | من الفئة الثانية | ٩٥٠,٠٠٠ |
| | | من الفئة الثالثة | ٧٠٠,٠٠٠ |
| تحدد الأرقام المميزة وفئاتها بقرار من مدير عام الأمن العام | | | |

### الأسباب الموجبة

بما أن القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٣) قد حدد في الجدول رقم ٩ منه، قيمة الرسوم المستوفاة عن جوازات السفر لمدة خمس سنوات وتحمل أرقاماً مميزة.

ولما كان القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٨)، قد تضمن في المادة رقم ٣٨ منه تعديلاً للمادة السابعة من قانون تنظيم جوازات السفر اللبنانية، حيث أصبح جواز السفر يمنح لمدة سنة أو خمس أو عشر سنوات،

ولما كان الواقع التشريعي المذكور آنفاً يستدعي أن يصار إلى تعديل الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ المستند أعلاه، وذلك من خلال إضافة رسوم جوازات السفر الممنوحة لمدة عشر سنوات والتي تحمل أرقاماً مميزة، تبعاً لكل فئة.

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الرابعة والستون:** استيفاء رسم السمات المتوجب عند تقديم طلب الحصول عليها لصالح المديرية العامة للأمن العام<br><br>**أولاً:** خلافاً لأي نص آخر، تستوفي المديرية العامة للأمن العام رسم السمات المتوجب (بكافة أنواعها) عند تقديم طلب الحصول عليها، وذلك وفقاً للأصول المحددة قانوناً.<br><br>**ثانياً:** لا يعاد هذا الرسم إذا تم رفض طلب السمة أو إذا لم يستفد منها.<br><br>**ثالثاً:** لا يتوجب أي رسم سمة إضافي عند قدوم الزائر، للمستفيدين الذين سبق أن تقدموا بطلبات الحصول عليها وتم استيفاء الرسم المتوجب عنها، وفقاً لما ورد في البند أولاً أعلاه.<br><br>تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب تعليمات تصدر عن مدير عام الأمن العام. | - زيادة في الإيرادات<br><br>- إمكانية تقديم طلبات السمات ودفع الرسوم إلكترونياً لتخفيف الأعباء عن المواطنين.<br><br>- تنظيم آلية استيفاء الرسوم.<br><br>- سد ثغرات التهرب من تسديد الرسوم الناتجة عن عدم رغبة مقدمي الطلبات باستلام معاملاتهم المنجزة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الخامسة والستون:** إلغاء نص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) المتعلق بفرض غرامة على الشركات السياحية التي تستقدم وفوداً خارجية في حال تخلف من في عهدتها عن المغادرة واستبداله بنص آخر | تعذر تطبيق النص بصيغته الحالية بسبب عبارة "لمدة أقصاها أسبوعان على انقضاء السمة" كون السمة الإجمالية تمنح لكافة أعضاء الوفد الذين يتوجب عليهم المغادرة سنوياً. وفي حال تخلف أحدهم تُفرض الغرامة بشكل مباشر عند المغادرة. |
| **المادة الثامنة عشرة:** فرض غرامة على الشركات السياحية التي تستقدم وفوداً خارجية في حال تخلف من في عهدتها عن المغادرة | يلغى نص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) المتعلق بفرض غرامة على الشركات السياحية التي تستقدم وفوداً خارجية في حال تخلف من في عهدتها عن المغادرة، ويستعاض عنها بالنص التالي: | |
| تفرض على الشركات السياحية التي تستقدم وفوداً خارجية عن كل شخص في عهدتها يتخلف عن المغادرة لمدة أقصاها إسبوعان على إنقضاء السمة غرامة مالية بقيمة ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية)، ويسمح لباقي أعضاء الوفد السياحي بالمغادرة. | تُفرض على الشركات السياحية التي تستقدم وفوداً خارجية عن كل شخص في عهدتها يتخلف عن المغادرة غرامة مالية بقيمة ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية)، تستوفى مباشرة عند المغادرة، ويُسمح لباقي أعضاء الوفد السياحي بالمغادرة. | |
| تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناءً على اقتراح مدير عام الأمن العام. | تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات بناء على اقتراح مدير عام الأمن العام. | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام 2021

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة ٦٣ _ (كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والقانون رقم ٨٠/٤ تاريخ ١٩٨٠/٤/٧ والقانون رقم ٩٠/١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ (قانون موازنة ١٩٩٠) والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣). والقانون ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ (قانون موازنة ١٩٩٨).<br>على طالبي اجراء اشغال طوبوغرافية ان يودعوا صندوق الخزينة قبل تنفيذ هذه الاشغال سلفة مالية يحدد مقدارها كما يلي:<br>١_ العقارات المبنية :<br>قيمة الرسم<br>عن كل عقار ٦٧,٥٠٠ ليرة<br>٢_ العقارات غير المبنية:<br>اقل من ١٠ هكتار ٦٧,٥٠٠ ليرة<br>عن كل عقار مساحته بين ١٠ و٥٠ هكتاراً ١٠٥,٠٠٠ ليرة<br>عن كل عقار مساحته بين ٥١ و ١٠٠ هكتار ١٥٠,٠٠٠ ليرة<br>عن كل عقار تتجاوز مساحته ١٠٠ هكتار ٢٠٢,٥٠٠ ليرة | **المادة السادسة والستون:** تعديل المادة ٦٣ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاتها<br>تعدل المادة ٦٣ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاتها لاسيما المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والقانون رقم ٨٠/٤ تاريخ ١٩٨٠/٤/٧ والقانون رقم ٩٠/١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ (قانون موازنة ١٩٩٠) والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣). والقانون ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ (قانون موازنة ١٩٩٨) كالتالي:<br>على طالبي اجراء اشغال طوبوغرافية ان يودعوا صندوق الخزينة قبل تنفيذ هذه الاشغال سلفة مالية يحدد مقدارها كما يلي :<br>١_ العقارات المبنية :<br>قيمة الرسم<br>عن كل عقار ١,٢٠٠,٠٠٠ ليرة<br>٢_ العقارات غير المبنية:<br>أقل من ١٠,٠٠٠م٢. قيمة الرسم ٣٠٠,٠٠٠ ليرة<br>١,٢٠٠,٠٠٠ ليرة | لما كانت الرسوم العقارية تشكل دخلاً هاماً لخزينة الدولة اللبنانية وقد عدّلت عدة مرات كان آخرها الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ (قانون موازنة سنة ١٩٩٨)<br>وبما ان هذه الرسوم اصبحت ضئيلة ولا تتناسب مع الجهود والاعمال وكلفة المطبوعات والخرائط وسواها التي يتطلبها العمل في امانات السجل العقاري ودوائر المساحة فأصبح من اللازم تعديل النصوص التي ترعاها وهي :<br>١_ المادة ٦٣ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاتها التي تتناول الاشغال الطوبوغرافية في مواقع العقارات والمكاتب وثمن الخرائط الصور وتوابعها. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| واذا كانت المبالغ المودعة صندوق الخزينة بصفة سلفة تتجاوز مقدار الاكلاف او تقل عنها فإن امين السجل العقاري يضع كشفاً بمقدار الرسوم الطوبوغرافية الحقيقية المتوجبة للخزينة ومقدار المبلغ الواجب اعادته الهم او تحصيله منهم.<br>ويتوجب دفع الرسوم الطوبوغرافية ولو عدل اصحاب العلاقة عن اتمام المعاملة التي طلبوا من اجلها الاعمال الطوبوغرافية.<br>وكل طالب اجراء اشغال طوبوغرافية يؤخر او يمنع تنفيذها لداع من الدواعي يتوجب عليه في حالة انتقال المهندس، ان يسدد الى الخزينة وفقاً لتعرفة الرسوم ادناه المبلغ المعين تعويضاً عن الوقت الذي يكون المهندس قد صرفه على الطريقة وفي موقع العقار مضافاً اليه نفقات النقل والانتقال. واذا اعلم طالب الاشغال الادارة عن عدم حاجته الى الاشغال قبل حلول الموعد المعين للقيام بالعمل بست ايام فلا يتوجب اذ ذاك التعويض، اما اذا لم يعلم الادارة عن رغبته هذه خلال المهلة المذكورة فيلزم عندئذ بدفع تعويض مقطوع قدره عشر ليرات حتى وان لم ينتقل المهندس الى موقع العقار.<br>تعفى من الرسوم الطوبوغرافية اقسام العقارات المستملكة مجاناً. | بين ١٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ م٢. ٥٠٠,٠٠٠ ليرة ٢,٠٠٠,٠٠٠ ليرة<br>بين ٥١٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠ م٢. ٨٠٠,٠٠٠ ليرة ٣,٢٠٠,٠٠٠ ليرة<br>كل عقار تتجاوز مساحته ١٠٠٠٠٠ م٢. ١,٠٠٠,٠٠٠ ليرة ٤,٠٠٠,٠٠٠ ليرة<br>واذا كانت المبالغ المودعة صندوق الخزينة بصفة سلفة تتجاوز مقدار الاكلاف او تقل عنها فإن امين السجل العقاري يضع كشفاً بمقدار الرسوم الطوبوغرافية الحقيقية المتوجبة للخزينة ومقدار المبلغ الواجب اعادته الهم او تحصيله منهم.<br>ويتوجب دفع الرسوم الطوبوغرافية ولو عدل اصحاب العلاقة عن اتمام المعاملة التي طلبوا من اجلها الاعمال الطوبوغرافية.<br>وكل طالب اجراء اشغال طوبوغرافية يؤخر او يمنع تنفيذها لداع من الدواعي يتوجب عليه في حالة انتقال المهندس، ان يسدد الى الخزينة وفقاً لتعرفة الرسوم ادناه المبلغ المعين تعويضاً عن الوقت الذي يكون المهندس قد صرفه على الطريقة وفي موقع العقار مضافاً اليه نفقات النقل والانتقال. واذا اعلم طالب الاشغال الادارة عن عدم حاجته الى الاشغال قبل حلول الموعد المعين للقيام بالعمل بست ايام فلا يتوجب اذ ذاك التعويض، اما اذا لم يعلم الادارة عن رغبته هذه خلال المهلة المذكورة فيلزم عندئذ بدفع تعويض مقطوع قدره ماية الف ليرة لبنانية حتى وان لم ينتقل المهندس الى موقع العقار.<br>تعفى من الرسوم الطوبوغرافية اقسام العقارات المستملكة مجاناً. | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| **نوع الاعمال** | **نوع الاعمال** | |
| **١- اشغال جارية في موقع العقار** | **١ _ اشغال جارية في موقع العقار** | |
| أ - يدفع رسم عن كل ساعة تقضي في موقع العقار بالتنقل ذهاباً وايابا قدره ١٢,٠٠٠ ليرة لبنانية<br>وتعتبر اجزاء الساعة ساعة كاملة.<br>ويشمل هذا الرسم جميع نفقات الموظفين، بمن فيهم المعاونون والعمال، ومقدار التعويض عن الآلات الفنية، وثمن المطبوعات اللازمة لانجاز الاشغال. | أ - يدفع رسم عن كل ساعة تقضي في موقع العقار وبالتنقل ذهاباً وايابا قدره ٤٠,٠٠٠ ليرة لبنانية ١٦٠,٠٠٠<br>وتعتبر اجزاء الساعة ساعة كاملة.<br>ويشمل هذا الرسم جميع نفقات الموظفين، بمن فيهم المعاونون والعمال، ومقدار التعويض عن الآلات الفنية، وثمن المطبوعات اللازمة لانجاز الاشغال. | |
| ب- يستوفى اجرة نقل بحسب التعرفة المعمول بها لدى الادارة.<br>ويستوفى اجرة نقل مقطوعة قدرها ٧,٥٠٠ ليرة لبنانية | ب- يستوفى اجرة نقل بحسب التعرفة المعمول بها لدى الادارة.<br>ويستوفى اجرة نقل مقطوعة قدرها ١٥,٠٠٠ ليرة ٦٠,٠٠٠ لبنانية للمسافات التي تقل عن ١٥ كلم<br>٣٠,٠٠٠ ليرة لبنانية ١٢٠,٠٠٠ للمسافات التي تزيد عن ١٥ كلم | |
| اذا جرى النقل داخل المدينة، وعندما ينصرف المهندس الى انجاز عدة عمليات اثناء سفرة واحدة لمستدعين مختلفين، توزع ساعات السفر واجور النقل نسبياً على عدد العمليات. | اذا جرى النقل داخل المدينة، وعندما ينصرف المهندس الى انجاز عدة عمليات اثناء سفرة واحدة لمستدعين مختلفين، توزع ساعات السفر واجور النقل نسبياً على عدد العمليات. | |
| ٢- ثمن تخوم التحديد: عن كل ختم او علامة مختومة: ٧,٥٠٠ ليرة لبنانية | ٢- ثمن تخوم التحديد : عن كل ختم او علامة مختومة: ٣٠,٠٠٠ ليرة لبنانية ١٢٠,٠٠٠ | |
| ويدخل ضمن هذه الرسوم نفقة نقل التخوم لمراكزها ومصروف تركيبها. وفي حالة ابطال حدود، لا يستوفى رسم البتة عن التخوم التي تنزع وتستعمل لمصلحة المالك نفسه. | ويدخل ضمن هذه الرسوم نفقة نقل التخوم لمراكزها ومصروف تركيبها. وفي حالة ابطال حدود، لا يستوفى رسم البتة عن التخوم التي تنزع وتستعمل لمصلحة المالك نفسه. | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|

**النص الحالي**

٣- اعمال مكتبية : عن كل ساعة شغل لوضع مشاريع الافرازات وحساب القياسات وتصحيح خريطة امانة المساحة وتنظيم خرائط اساسية وقياس المساحات وتصحيح سجل المساحات ٤,٥٠٠ ليرة لبنانية.

وتعتبر اجزاء الساعة ساعة كاملة.

٤- سحب نسخ عن خريطة امانة المساحة ل.ل.

نسخ معدة لتضم الى ملف العقار. ولتعطي للمستدعين بعد قيد العمليات الطوبوغرافية في السجل العقاري.

| | (ل.ل.) |
|---|---|
| من قياس ٣٢ × ٢٢ و ٣٥ × ٢٥ | |
| عن كل سحب | ٣,٠٠٠ |
| من قياس ٤٧ × ٣٢ او ٣٥ × ٥٠ | |
| عن كل سحب | ٤,٥٠٠ |
| من قياس نصف نسر كبير (٥٠ × ٧٥) | |
| عن كل سحب | ٤,٥٠٠ |
| من قياس نسر كبير (١٠٠ × ٧٥) | |
| عن كل سحب | ٧,٥٠٠ |

**النص المقترح**

٣- اعمال مكتبية : عن كل ساعة شغل لوضع مشاريع الافرازات وحساب القياسات وتصحيح خريطة امانة المساحة وتنظيم خرائط اساسية وقياس المساحات وتصحيح سجل المساحات ١٨,٠٠٠ ليرة لبنانية ٧٢,٠٠٠.

وتعتبر اجزاء الساعة ساعة كاملة.

٤- سحب نسخ عن خريطة امانة المساحة ل.ل.

نسخ معدة لتضم الى ملف العقار. ولتعطي للمستدعين بعد قيد العمليات الطوبوغرافية في السجل العقاري.

| | (ل.ل.) |
|---|---|
| من قياس ٣٢ × ٢٢ و ٣٥ × ٢٥ | ١٠,٠٠٠ |
| عن كل سحب | ٤٠,٠٠٠ |
| من قياس ٤٧ × ٣٢ او ٣٥ × ٥٠ | ١٥,٠٠٠ |
| عن كل سحب | ٦٠,٠٠٠ |
| من قياس نصف نسر كبير (٥٠ × ٧٥) | ١٥,٠٠٠ |
| عن كل سحب | ٦٠,٠٠٠ |
| من قياس نسر كبير (١٠٠ × ٧٥) | ٢٠,٠٠٠ |
| عن كل سحب | ٨٠,٠٠٠ |

**الأسباب الموجبة**

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| ٥- سحب نسخ خرائط بطريقة دوريل:<br><br>(ل.ل.)<br>عن كل نسخة قياس نسر كبير (٥٠ × ٧٥) بلون واحد ٩,٠٠٠<br>عن كل لون اضافي للنسخة قياس نصف نسر كبير ٤,٥٠٠<br>عن كل نسخة قياس نسر كبير (١٠٠ × ٧٥) بلون واحد ١٢,٠٠٠<br>عن كل لون اضافي للنسخة قياس نسر كبير ٩,٠٠٠<br><br>وتخفض هذه الرسوم بنسبة خمسين بالمئة للنسخة الثانية وستين بالمئة للنسخة الثالثة وسبعين بالمئة لبقية النسخ. | | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|

٦- رسوم الصور الفوتوغرافية:

| | (ل.ل.) |
|---|---|
| عن كل لوحة سلبية | ٧,٥٠٠ |
| عن كل صورة فوتوغرافية قياس (١٨×٢٤) او (١٩×١٩) | ١,٥٠٠ |
| عن كل صورة فوتوغرافية قياس: ٥٠ × ٦٠ | ٩,٠٠٠ |
| عن كل صورة فوتوغرافية قياس: ٧٥ × ١٠٥ | ٢٢,٥٠٠ |
| عن كل صورة فوتوغرافية قياس: ١٠٠×١٠٠ | ٢٧,٠٠٠ |
| عن كل صورة فوتوغرافية قياس: ١٠٠×١٢٥ | ٣٠,٠٠٠ |

وتخفض هذه الرسوم بنسبة ٤٠ بالمئة عن النسخ الاضافية.

وتستفيد من تخفيض قدره ٢٥ بالمئة الادارات العامة في حال تقديمها الورق والمواد الكيمائية وغيرها اللازمة لهذه الاعمال وعلاوة على ذلك تستفيد الادارات العامة من تخفيض قدره ١٥ بالمئة فيما اذا قدمت اللوحات السلبية.

واذا استوجب الطلب اجراء اعمال مكتبية يستوفى رسم اضافي قدره ثلاث ليرة ونصف الليرة عن كل ساعة عمل او جزء من الساعة.

٦- رسوم الصور الفوتوغرافية:

| | (ل.ل.) |
|---|---|
| عن كل لوحة سلبية | ٢٠,٠٠٠<br>٨٠,٠٠٠ |
| عن كل صورة فوتوغرافية قياس (١٨×٢٤) او (١٩×١٩) | ١٠,٠٠٠<br>٤٠,٠٠٠ |
| عن كل صورة فوتوغرافية قياس : ٥٠ × ٦٠ | ٥٠,٠٠٠<br>٢٠٠,٠٠٠ |
| عن كل صورة فوتوغرافية قياس : ٧٥ × ١٠٥ | ٩٠,٠٠٠<br>٣٦٠,٠٠٠ |
| عن كل صورة فوتوغرافية قياس : ١٠٠×١٠٠ | ١٠٠,٠٠٠<br>٤٠٠,٠٠٠ |
| عن كل صورة فوتوغرافية قياس : ١٢٥×١٠٠ | ١٢٠,٠٠٠<br>٤٨٠,٠٠٠ |

وتخفض هذه الرسوم بنسبة ٤٠ بالمئة عن النسخ الاضافية.

واذا استوجب الطلب اجراء اعمال مكتبية يستوفى رسم اضافي قدره ثمانية عشر الف ليرة لبنانية عن كل ساعة عمل او جزء من الساعة.

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام 2021

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة ٦٤ _ (كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والقانون رقم ٨٠/٤ تاريخ ١٩٨٠/٤/٧ (قانون موازنة ١٩٨٠) والقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥) والقانون ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ (قانون موازنة ١٩٩٨): | **المادة السابعة والستون:** تعديل المادة ٦٤ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاتها<br><br>تعدل المادة ٦٤ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاتها لاسيما المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والقانون رقم ٨٠/٤ تاريخ ١٩٨٠/٤/٧ (قانون موازنة ١٩٨٠) والقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥) والقانون ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ (قانون موازنة ١٩٩٨) كالتالي: | من أجل تحميل المكلفين الأعباء الناتجة عن إنتقال الموظف إلى خارج مكاتبه<br><br>وتخفيف الأعباء عن الخزينة.<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |
| عندما يدعى رؤساء المكاتب المعاونة للانتقال الى خارج الدائرة عملاً بأحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ من القرار رقم ١٨٩ المؤرخ في ١٥ أذار سنة ١٩٢٦ وتعديلاته يتوجب على اصحاب العلاقة ان يدفعوا لصندوق الخزينة مسبقاً رسماً اضافياً مقطوعاً محدداً كما يلي : | عندما يدعى رؤساء المكاتب المعاونة للانتقال الى خارج الدائرة عملاً بأحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ من القرار رقم ١٨٩ المؤرخ في ١٥ أذار سنة ١٩٢٦ وتعديلاته يتوجب على اصحاب العلاقة ان يدفعوا لصندوق الخزينة مسبقاً رسماً اضافياً مقطوعاً محدداً كما يلي: | المادة ٦٤ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاتها التي تتناول انتقال رئيس المكتب العقاري المعاون لاستماع العقود خارج مكتبه بداعي المرض او الحبس او اي سبب قاهر يحول دون حضور المتعاقدين الى دائرته. |

| | (ل.ل.) |
|---|---|
| - اذا كان انتقال رئيس المكتب المعاون يجري داخل المدينة الكائن فيها المكتب العقاري المعاون | ٢٢,٥٠٠ |
| - اذا كان انتقال رئيس المكتب المعاون يجري خارج المدينة الكائن فيها المكتب العقاري المعاون | ٤٥,٠٠٠ |

| | (ل.ل.) |
|---|---|
| - اذا كان انتقال رئيس المكتب المعاون يجري داخل المدينة الكائن فيها المكتب العقاري المعاون | ٩٠,٠٠٠<br>٣٦٠,٠٠٠ |
| - اذا كان انتقال رئيس المكتب المعاون يجري خارج المدينة الكائن فيها المكتب العقاري المعاون | ١٨٠,٠٠٠<br>٧٢٠,٠٠٠ |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام 2021

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| جدول رقم ١<br>(كما تعدل بالمادة ١٢ من قانون موازنة ١٩٨٠)<br>(وبالجدول رقم ٩ من القانون رقم ٢٨٠ - ٩٣/١٢/١٥ - موازنة ١٩٩٣)<br>وبالمادة ٤٢ من قانون ٤٠٩ تاريخ ٩٥/٢/٧ موازنة ٩٥<br>(كما تعدل بموجب الجدول رقم ٩ من القانون رقم ٦٧١ - ٩٨/٢/٥- موازنة ٩٨)<br><br>**في رسوم التسجيل المدفوعة**<br>١- الرسوم المتوجبة عن تنظيم المحاضر المعدة للقيد في السجل العقاري : بما فيها قيد العقود في السجل اليومي وثمن المطبوعات اللازمة لمحاضر طلب القيد ٧,٥٠٠<br><br>٢- الرسوم المتوجبة عن تنظيم صور الصحائف العينية عن الصحائف التكميلية وعن سندات الطابو في المناطق غير الممسوحة بعد:<br>عن كل سند ٧,٥٠٠<br><br>واذا كان الملك شائعاً فيستوفى من كل شريك عن سنده نصف الرسم المذكور اعلاه، تستوفى الرسوم نفسها عن تنظيم السندات الجديدة عن اثر افراز وضم الخ او عند تنظيم نسخ عن السندات الاصلية التي تضيع او تتلف. | **المادة الثامنة والستون:** تعديل الجدول رقم ١ من قانون موازنة العام ١٩٨٠ وتعديلاته<br><br>يعدل الجدول رقم ١ وتعديلاته لاسيما المادة ١٢ من قانون موازنة العام ١٩٨٠ والجدول رقم ٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٨٠ والمادة ٤٢ من قانون موازنة العام ١٩٩٥ والجدول رقم ٩ من القانون رقم ١٩٩٨/٦٧١ كالتالي:<br><br>**في رسوم التسجيل المدفوعة**<br>١- الرسوم المتوجبة عن تنظيم المحاضر المعدة للقيد في السجل العقاري بما فيها قيد العقود في السجل اليومي وثمن المطبوعات اللازمة لمحاضر طلب القيد ١٥,٠٠٠ ل.ل. ٣٥,٠٠٠<br><br>٢- الرسوم المتوجبة عن تنظيم صور الصحائف العينية عن الصحائف التكميلية وعن سندات الطابو في المناطق غير الممسوحة بعد:<br>عن كل سند ١٥,٠٠٠ ل.ل. ٣٥,٠٠٠<br><br>واذا كان الملك شائعاً فيستوفى من كل شريك عن سنده نصف الرسم المذكور اعلاه، تستوفى الرسوم نفسها عن تنظيم السندات الجديدة عن اثر افراز وضم الخ او عند تنظيم نسخ عن السندات الاصلية. | نظراً لتدني قيمة العملة اللبنانية.<br><br>وحيث إنه مرّ أكثر من عشرين سنة على تحديد تلك الرسوم.<br><br>لذلك، جاء هذا الإقتراح.<br><br>٣_ الجدول رقم ١ الملحق بالقرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاته الذي يتناول رسوم القيد والسندات والافادات العقارية وخلافها. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| ٣- الرسوم المتوجبة عن تنظيم شهادات قيد الحقوق العينية وكذلك قيد الرهون العقارية على انواعها :<br><br>- عن كل شهادة ٧,٥٠٠<br>تنظيم شهادات قيد الحقوق العينية والرهون العقارية عن جميع العقارات الواقعة في منطقة امانة سجل عقارواحدة والخاضعة للحق او المرهونة مقابل نفس الدين<br><br>٤- الرسوم المتوجبة عن تنظيم لوائح اجمالية او افرادية بالقيود المدونة في السجل العقاري عن كل عقار. ٧,٥٠٠<br>تنظيم اللوائح الاجمالية او الافرادية المشار اليها على مطبوعات متوجبة بالعبارة التالية : (لائحة اجمالية او افرادية) بالقيود المدونة في السجل العقاري لغاية تاريخ ....<br><br>٥_ الرسوم المتوجبة عن تنظيم نسخ او خلاصات عن الوثائق التكميلية : عن كل نسخة او خلاصة يستوفى عن كل صفحة ٧,٥٠٠<br><br>٦- الرسوم المتوجبة عن معاملات شتى كتابية وعن معاملات تبليغ واعلان :<br><br>- عن كل قيد او شرح او قيد احتياطي او ترقين قيود في السجل العقاري او في دفتر التسجيل او سجلات الطابو ٧,٥٠٠<br><br>- عن كل عقار او حق مختلف ٧,٥٠٠ | ٣- الرسوم المتوجبة عن تنظيم شهادات قيد الحقوق العينية كذلك قيد الرهون العقارية على انواعها :<br><br>- عن كل شهادة ١٥,٠٠٠ ٣٥,٠٠٠ ل.ل.<br>تنظيم شهادات قيد الحقوق العينية والرهون العقارية عن جميع العقارات الواقعة في منطقة امانة سجل عقارواحد والخاضعة للحق او المرهونة مقابل نفس الدين<br><br>٤- الرسوم المتوجبة عن تنظيم لوائح اجمالية او افرادية بالقيود المدونة في السجل العقاري عن كل عقار. ١٥,٠٠٠ ل.ل. ٣٥,٠٠٠ ل.ل.<br><br>٥- الرسوم المتوجبة عن تنظيم نسخ او خلاصات عن الوثائق التكميلية عن كل نسخة او خلاصة يستوفى عن كل صفحة ١٥,٠٠٠ ل.ل. ٣٥,٠٠٠ ل.ل.<br><br>٦- الرسوم المتوجبة عن معاملات شتى كتابية وعن معاملات تبليغ واعلان:<br><br>- عن كل قيد او شرح او قيد احتياطي او ترقين قيود في السجل العقاري او في دفتر التسجيل او سجلات الطابو ١٥,٠٠٠ ل.ل. ٣٥,٠٠٠<br><br>- عن كل عقار او حق مختلف ١٥,٠٠٠ ل.ل. ٣٥,٠٠٠ | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| _ عن الشهادات التي تبين عدم وجود قيد وعن اللوائح السلبية عن كل عقار ٧,٥٠٠ | - عن الشهادات التي تبين عدم وجود قيد وعن اللوائح السلبية عن كل عقار ١٥,٠٠٠ ل.ل. ٣٥,٠٠٠ | |
| _عن الشهادات بتثبيت مطابقة صور الصحائف العقارية والصحائف التكميلية للاصول عن كل عقار ٧,٥٠٠ | - عن الشهادات بتثبيت مطابقة صور الصحائف العقارية والصحائف التكميلية للاصول عن كل عقار ١٥,٠٠٠ ل.ل. ٣٥,٠٠٠ | |
| - عن كل تبليغ او اعلان يجريه امين السجل العقاري علاوة على النفقات المدفوعة ٧,٥٠٠ | - عن كل تبليغ او اعلان يجريه امين السجل العقاري علاوة على النفقات المدفوعة ١٥,٠٠٠ ل.ل. ٣٥,٠٠٠ | |
| ٧- الرسوم المتوجبة عن مراجعة السجلات العقارية والخرائط او رسوم الكشف عن كل عقار وذلك بالاضافة الى الطابع القانوني المفروض على العرائض ٥,٠٠٠ | ٧- الرسوم المتوجبة عن مراجعة السجلات العقارية والخرائط او رسوم الكشف عن كل عقار وذلك بالاضافة الى الطابع القانوني المفروض على العرائض ١٥,٠٠٠ ل.ل. ٣٥,٠٠٠ | |
| اضيف الى البند ٧ من الجدول رقم ١ ما يلي : (بموجب المادة ٤٢ من قانون ٤٠٩ _ ٩٥/٢/٧ _ موازنة ٩٥). | | |
| رسوم افادات نفي الملكية بالمادة ٢٤ من قانون ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣) | - رسوم افادات نفي الملكية<br>- كل كشف بالعقارات التي يملكها أحدهم : | |
| عن كل منطقة عقارية ٥,٠٠٠ ليرة<br>عن كل قضاء ٢٥,٠٠٠ ليرة<br>عن كل محافظة ١٠٠,٠٠٠ ليرة<br>عن كل لبنان ٥٠٠,٠٠٠ ليرة | عن كل منطقة عقارية ١٥,٠٠٠ ليرة ٢٠,٠٠٠<br>عن كل قضاء ٥٠,٠٠٠ ليرة ١١٠,٠٠٠<br>عن كل محافظة ١٥٠,٠٠٠ ليرة ٢٠٠,٠٠٠<br>عن كل لبنان ١,٠٠٠,٠٠٠ ليرة ١,٥٠٠,٠٠٠<br>تخفض الى النصف رسوم إفادات النفي التي يقدمها طلاب الجامعات لابرازها للجامعة التي ينتمي اليها بناءً لطلبها. | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| ٨- تخضع لرسم الطابع المالي الشهادات والمستندات كافة المذكورة اعلاه والمنصوص عليها في القرارين رقم ١٨٨ و ١٨٩ المؤرخين في ١٩٢٦/٣/١٥<br><br>- تستوفى الرسوم المقطوعة المبنية في هذا الجدول بإلصاق طابع مالي بقيمة الرسم على الاستدعاء الذي يطلب بموجبه الاستحصال على نسخ المستندات المشار اليها والاطلاع على السجلات العقارية والخرائط وذلك بالاضافة الى الطابع القانوني المتوجب على الاستدعاء. | ٨- تخضع لرسم الطابع المالي الشهادات والمستندات كافة المذكورة اعلاه والمنصوص عليها في القرارين رقم ١٨٨ و ١٨٩ المؤرخين في ١٩٢٦/٣/١٥<br><br>- تستوفى الرسوم المقطوعة المبنية في هذا الجدول بإلصاق طابع مالي بقيمة الرسم على الاستدعاء الذي يطلب بموجبه الاستحصال على نسخ المستندات المشار اليها والاطلاع على السجلات العقارية والخرائط وذلك بالاضافة الى الطابع القانوني المتوجب على الاستدعاء.<br><br>اما اذا تجاوزت قيمة هذه الرسوم الثلاثين الف ليرة تدفع نقداً في صندوق الخزينة.<br><br>اذا كانت المعاملة خاضعة لرسم نسبي ورسم مقطوع في آن واحد فتدفع عندئذ الرسوم النسبية والمقطوعة معاً نقداً لصندوق الخزينة. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة التاسعة والستون: أحكام خاصة بالرسوم المتوجبة على إشغال الأملاك العامة**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط:<br><br>– تمدّد مهل تقديم طلبات التقسيط والاستفادة من الحسم الكلي لبدلات إشغال الأملاك البحرية والغرامات، المحددة في الفقرة الاولى من البند ثامناً من المادة ١١: معالجة الإشغال غير القانوني للأملاك البحرية من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ لستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.<br><br>– تعفى بنسبة ٩٠% من غرامات التأخر في تسديد رسوم إشغال الأملاك العامة عن سنوات ٢٠١٩ وما قبل، شرط تسديد هذه الرسوم في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.<br><br>– يمكن تقسيط رسوم إشغال الأملاك العامة لعامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١ لمدة ثلاث سنوات دون أية غرامات أو فوائد.<br><br>يتوجب على الأشخاص الراغبين بالاستفادة من هذا التقسيط تقديم طلب خطي خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. | حيث إن العديد من شاغلي الأملاك العامة لم يتمكنوا من تقديم طلبات التقسيط والإستفادة من الحسم،<br><br>ومن أجل مساعدتهم لتقسيط رسوم إشغال الأملاك العامة لعامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١،<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | وفي حال التخلف عن تسديد الأقساط في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط مضافاً إليها الغرامات التي كانت معفاة منها وتتوجب عليها فائدة إضافية بمعدل ٩% سنوياً.<br><br>تحتسب رسوم إشغال الأملاك العامة على أساس الفترة من العام ٢٠٢٠ التي لم يحصل فيها إقفال بسبب وباء كورونا استنادا للقرارات الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات.<br><br>– يمكن للمؤسسات الشاغلة للأملاك العامة البحرية الخاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي تنزيل بدلات إشغال الأملاك العامة البحرية العائدة لأعمال سنة ٢٠٢٠ وما بعد ضمن الأعباء القابلة للتنزيل من وارداتها السنوية. | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام 2021

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة السبعون:** تحميل أصحاب العلاقة مصاريف أعمال التحديد والتحرير<br><br>١- يتحمل أصحاب العلاقة مصاريف أعمال تحديد وتحرير العقارات العائدة لهم وذلك بفرض رسم مقطوع نسبة لمساحة كل عقار وفقاً لما يلي: | إن أعمال التحديد والتحرير في لبنان بدأت منذ صدور القرار التشريعي رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ (تحديد وتحرير الاملاك العقارية) ورغم مرور هذه المدة الزمنية الطويلة بقيت مناطق عديدة في لبنان لم تباشر فيها أعمال التحديد والتحرير لأسباب عديدة أهمها التمويل المالي اللازم لهذه الاعمال وحيث ان أصحاب الأملاك والحقوق العينية في المناطق غير الممسوحة لهم الحق في ان تجري أعمال التحديد والتحرير في مناطقهم لإدخال عقاراتهم في نظام السجل العقاري الذي يثبت ملكيتهم ويؤمن لهم الثقة المطلقة بقيود هذا السجل.<br><br>ومن أجل الإسراع في إكمال عمليات التحديد والتحرير في جميع المناطق اللبنانية المتبقية تم إقتراح هذا النص الذي يوجب على اصحاب العلاقة ان يتحملوا مصاريف أعمال التحديد والتحرير العائدة لعقاراتهم وذلك بدفع رسم مقطوع بالنسبة لمساحة كل عقار.<br><br>إن إقتراح هذه المادة هو فعلياً إعادة العمل بنص المادة ٤٣ من القرار التشريعي رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ التي ألغيت بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وبموجب هذه المادة كان أصحاب العقارات يتحملون مصاريف أعمال التحديد والتحرير. |

| | الرسم (ل.ل.) | |
|---|---|---|
| - أقل من مساحة ٣٠٠٠ م٢ | ٣٠٠,٠٠٠<br>١,٣٠٠,٠٠٠ | ثلاثماية ألف ليرة لبنانية |
| - من ٣٠٠٠ م٢ الى ١٠,٠٠٠ م٢ | ٥٠٠,٠٠٠<br>٢,٠٠٠,٠٠٠ | خمسماية ألف ليرة لبنانية |
| - من ١٠,٠٠٠ الى ١٠٠,٠٠٠ م٢ | ١,٠٠٠,٠٠٠<br>٤,٠٠٠,٠٠٠ | مليون ليرة لبنانية |
| - من ١٠٠,٠٠٠ م٢ وما فوق | ١,٥٠٠,٠٠٠<br>٦,٠٠٠,٠٠٠ | مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية |

٢- إن الملاكين الذين لم يحضروا أعمال التحديد والتحرير بسبب غيابهم أو الذين تمنعوا عن دفع الرسوم المطلوبة توضع إشارة على محاضر التحديد العائدة لهم بقيمة الرسوم المتوجبة عليهم ولا يسري مرور الزمن على هذا الرسم.

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام 2021

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الحادية والسبعون:** إعفاء من ضريبة الدخل. المؤسسات التي توقفت عن العمل بشكل نهائي نتيجة إنفجار مرفأ بيروت إذا عادت إلى مزاولة أعمالها من جديد:<br><br>خلافاً لأي نص آخر، تعفى من ضريبة الدخل على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية عن الأعوام ٢٠٢١، ٢٠٢٢ و٢٠٢٣، المؤسسات التجارية التي توقفت عن العمل بشكل نهائي نتيجة انفجار مرفأ بيروت إذا عادت إلى مزاولة أعمالها من جديد.<br><br>تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | تشجيعاً للمؤسسات التجارية التي توقفت عن العمل بشكل نهائي نتيجة تضررها بانفجار مرفأ بيروت إلى معاودة مزاولة أعمالها من جديد،<br><br>ومن أجل تأمين استمرارية عمل الأجراء العاملين في تلك المؤسسات،<br><br>ومن أجل تعزيز النمو الإقتصادي،<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام 2021

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثانية والسبعون: مساهمة الدولة في تكاليف المؤسسات التي تم إقفالها قسراً خلال العام ٢٠٢٠**<br><br>خلافاً لأي نص آخر ولمرة واحدة فقط، تستفيد المؤسسات ضمن القطاعات التي أقفلت قسراً خلال العام ٢٠٢٠، بموجب قرارات مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة وباء كورونا ومرسوم التعبئة العامة، من حسم من الضريبة على الأرباح (ضريبة الباب الأول) عن أعمال سنة ٢٠٢٠ بمثابة مساهمة من الدولة في تكاليف المؤسسات التي استمرت بدفع نفقاتها بما فيها رواتب وأجور مستخدميها خلال فترة الإقفال.<br><br>يحدد مقدار هذا الحسم الضريبي بمعدل ٥٠% من ضريبة الرواتب والأجور المقتطعة والمسددة خلال فترة الإقفال.<br><br>تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | من أجل مساعدة المؤسسات التي تم إقفالها قسراً خلال العام ٢٠٢٠، بموجب قرارات مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة وباء كورونا. ومرسوم التعبئة العامة والتي استمرت في تسديد رواتب لمستخدميها.<br><br>ومن أجل العمل على استمرارية عمل المؤسسات لما في ذلك مساهمة في الإقتصاد الوطني لمواجهة الصعوبات الجسيمة،<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام 2021

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثالثة والسبعون: إعفاء الشركات الدامجة من ضريبة الدخل على الأرباح لمدة محددة وضمن شروط**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، تعفى من ضريبة الدخل على الأرباح، لمدة ٣ سنوات من تاريخ الدمج، الشركات الدامجة، على أن لا يزيد إجمالي الإعفاء من الضريبة على مجموع قيمة رأسمال الشركتين الدامجة والمندمجة وشرط أن تستمر الشركة الدامجة في استخدام مستخدمي الشركة المندمجة إلى جانب مستخدميها، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وشرط أن لا يقل عدد المستخدمين في كل شركة بتاريخ الدمج عن خمسة، وأن لا تقل قيمة الأصول الثابتة المادية في كل منهما بتاريخ الدمج عن ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية).<br>كما تعفى الشركة المندمجة من أي ضريبة تتوجب عليها باستثناء ضريبة التوزيع.<br><br>يستثنى من نص هذه المادة المصارف والمؤسسات المالية.<br>تحدد عند الإقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | بهدف إعادة تنشيط الإقتصاد اللبناني،<br><br>ونظراً للأوضاع الإقتصادية الصعبة التي تمر بها الشركات التجارية وصعوبة تأمين رؤوس الأموال في ظل الأزمة الإقتصادية المالية التي يعاني منها القطاع المصرفي والتي أثرت سلبياً على عمل واستمرارية الشركات،<br><br>ومن أجل تحفيز الشركات على الدمج بدلاً من الإقفال،<br><br>وحفاظاً على الأصول الثابتة وعلى مستخدمي الشركات المندمجة،<br><br>لذلك،<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام 2021

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الرابعة والسبعون: إعفاء فوائد الودائع الجديدة بالعملات الاجنبية لدى المصارف من الضريبة لمدة ثلاث سنوات**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، تعفى من ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها، لمدة ثلاث سنوات، الفوائد الناتجة عن الودائع بالعملة الأجنبية التي يتم إيداعها لدى المصارف العاملة في لبنان نقداً أو من خلال تحويل مصرفي من أحد المصارف العاملة خارج لبنان، بعد تاريخ نشر هذا القانون. | حيث إن المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها قد فرضت ضريبة على الفوائد ناتجة عن الودائع المودعة في المصارف بكافة العملات.<br><br>وتشجيعاً لعودة الأموال إلى لبنان ولإيداع ودائع أجنبية بشكل نقدي أو من خلال تحويل مصرفي من أحد المصارف العاملة خارج لبنان.<br><br>ومن أجل تنشيط القطاع المصرفي ومن خلاله تحفيز الإقتصاد اللبناني.<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة ٢ | **المادة الخامسة والسبعون:** تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ (المتعلق بقيمة التقديمات الغذائية الممنوحة للمستخدمين والأجراء في القطاع الخاص)<br><br>تعدل الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ (المتعلقة بقيمة التقديمات الغذائية الممنوحة للمستخدمين والأجراء في القطاع الخاص) وفقاً لما يلي: | نظراً للتدني الكبير في القيمة الشرائية لليرة اللبنانية، ومن أجل تقديم الدعم للمستخدمين، الأمر الذي يقتضي رفع قيمة التقديمات الغذائية المقدمة لهم.<br><br>ومن أجل تفعيل العجلة الإقتصادية من خلال الشراء من المطاعم ومتاجر المواد الغذائية.<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |
| يستفيد الاجراء و اصحاب العمل عن التقديمات المذكورة في المادة الاولى ضمن حدود المبالغ التالية: | يستفيد الأجراء وأصحاب العمل من التقديمات المذكورة في المادة الأولى ضمن حدود المبالغ التالية: | |
| - خمسة آلاف ليرة لبنانية لكل اجير، و لكل يوم عمل فعلي، على شكل وجبة طعام او قسيمة طعام، تستعمل في المطاعم او في متاجر المواد الغذائية. | "تسعة آلاف ليرة لبنانية لكل أجير، عن كل يوم عمل فعلي، على شكل وجبة طعام أو قسيمة طعام، تستعمل في المطاعم أو في متاجر المواد الغذائية". | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة السادسة والسبعون: تقسيط الرسوم البلدية**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، يمكن تقسيط الرسوم البلدية المتوجبة على كافة المكلفين والمؤسسات التجارية عن العامين ٢٠١٩ و٢٠٢٠ والتي يزيد مجموعها عن مليون ليرة لبنانية لمدة ثلاث سنوات.<br><br>يتوجب على الراغبين بالإستفادة من أحكام هذه المادة تقديم طلب خطي إلى البلدية المعنية خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وتسديد الدفعة الأولى التي يجب أن لا تقل عن ١٥% من قيمة الرسوم المطلوب تقسيطها ضمن المهلة ذاتها.<br><br>وفي حال التخلف عن تسديد الأقساط المتبقية في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة بمعدل ٩% سنوياً.<br><br>تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة، بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات. | نظراً للأوضاع المالية الصعبة التي يعاني منها المكلفون والمؤسسات التجارية، لاسيما عندما تكون المبالغ المتوجبة عليهم مرتفعة.<br><br>ومن أجل مساعدة هؤلاء المكلفين والمؤسسات التجارية المتخلفين عن تسديد الرسوم البلدية عن العامين ٢٠١٩ و٢٠٢٠.<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة ١٣<br>يعفى من الرسم على القيمة التأجيرية:<br>١ - الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية للمذاهب المعترف بها رسميا.<br>٢ - الابنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكل موظف في هذه البعثات يتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.<br>٣ - الابنية التي تشغلها منظمة الامم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وممثلو الاعضاء فيها اي المندوبون والمندوبون المعاونون والخبراء وامناء سر الوفود.<br>٤ - المؤسسات التي لا تتوخى الربح على ان تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء (فقرة مضافة بالقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠<br>٥ - الابنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ اشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها. وتعتبر السلفات المعطاة سابقا للبلديات مسددة من جراء هذا الالغاء، ويتولى وزيرا الشؤون البلدية والقروية والمالية بقرار مشترك تنفيذ مضمون هذه المادة. | **المادة السابعة والسبعون:** تعديل البند ٥ من المادة ١٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)<br>**يعدل البند ٥ من المادة ١٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) وفقاً لما يلي:**<br>٥- الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها.<br>٦- الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ إشغالها ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.<br>**لا تستفيد من هذا الإعفاء الجهات التي تستفيد من الإعفاءات الممنوحة للمؤسسات العامة.** | وحيث أن الدولة والمؤسسات العامة تشغل بالإيجارة عدة مباني لقاء بدلات مرتفعة، وإن عدم إعفائها من كافة الرسوم البلدية على الأبنية المستأجرة من الغير والمشغولة منها يرتب عليها مبالغ سنوية طائلة، مما يتعارض ووضعها المالي، خاصة وأن إشغالها لهذه المباني لا ينتج لها مداخيل، بل هو في سبيل تأدية خدمة عامة أو تسيير مرفق عام،<br>وحيث أنه لا يجوز أن تدفع الدولة رسوم بلدية على المباني التي تستأجرها من الغير ولا تنتج لها مداخيل، في حين أن الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون ضريبة الأملاك المبنية قد أعفت بشكل دائم البلديات من ضريبة الأملاك المبنية على مبانيها حتى لو كانت مؤجرة،<br>وحيث أن الرسوم البلدية عن الأعوام ٢٠١١ ولغاية العام ٢٠٢٠ المتوجبة على المباني التي تشغلها إدارات الدولة والمؤسسات العامة باتت تفوق الثلاثماية مليار ليرة لبنانية،<br>ومن أجل حصر الإعفاء بالمؤسسات العامة فقط،<br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة ٨٠<br><br>تعفى من رسمي انشاء وصيانة المجارير الارصفة منظمة الامم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.<br><br>كما تعفى الابنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ اشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها | **المادة الثامنة والسبعون: تعديل المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)**<br><br>**تُعدل المادة ثمانون من القانون رقم ٨٨/٦٠ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وفقاً لما يلي:**<br><br>تعفى من رسمي إنشاء وصيانة المجارير والأرصفة منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.<br><br>كما تعفى:<br><br>١- الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها.<br><br>٢- الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ إشغالها ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.<br><br>**لا تستفيد من هذا الإعفاء الجهات التي تستفيد من الإعفاءات الممنوحة للمؤسسات العامة.** | حيث أن الدولة والمؤسسات العامة تشغل بالإيجارة عدة مباني لقاء بدلات مرتفعة، وإن عدم إعفائها من كافة الرسوم البلدية على الأبنية المستأجرة من الغير والمشغولة منها يرتب عليها مبالغ سنوية طائلة، مما يتعارض ووضعها المالي، خاصة وأن إشغالها لهذه المباني لا ينتج لها مداخيل. بل هو في سبيل تأدية خدمة عامة أو تسيير مرفق عام،<br><br>وحيث أنه لا يجوز أن تدفع الدولة رسوم بلدية على المباني التي تستأجرها من الغير ولا تنتج لها مداخيل، في حين أن الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون ضريبة الأملاك المبنية قد أعفت بشكل دائم البلديات من ضريبة الأملاك المبنية على مبانيها حتى لو كانت مؤجرة .<br><br>وحيث أن الرسوم البلدية عن الأعوام ٢٠١١ ولغاية العام ٢٠٢٠ المتوجبة على المباني التي تشغلها إدارات الدولة والمؤسسات العامة باتت تفوق الثلاثماية مليار ليرة لبنانية،<br><br>ومن أجل حصر الإعفاء بالمؤسسات العامة فقط.<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة التاسعة والسبعون:** إعفاء مؤقت لتسديد الرسم عن كل ترخيص لسيارة معدة للايجار من الغير عن سنتي ٢٠٢١ و٢٠٢٢<br><br>تُعفى مؤقتاً من الرسم الوارد في البند ٦ من سادساً المتعلق برسوم التراخيص الخاصة في جدول الرسوم المفروضة على مختلف أنواع المركبات الآلية المنصوص عليه في المادة ٤١٧ من قانون السير الجديد (قانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢)، السيارات التي تملكها وكالات تأجير السيارات لممارسة أعمالها عن سنتي ٢٠٢١ و٢٠٢٢. | نظراً للأوضاع الإقتصادية وتخفيفاً من الأعباء التي تتحملها وكالات تأجير السيارات عن السيارات التي تملكها لممارسة أعمالها، لاسيما في ظل الركود الكبير الذي يعاني منه القطاع السياحي.<br><br>ومن أجل تفادي توقف هؤلاء المكلفين عن العمل وتشجيعهم على الإستمرار.<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثمانون:** رفع نسب الاستثمار في المناطق الصناعية<br><br>خلافاً لأي نص آخر، ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون، ترفع بنسبة ٢٠٪، كافة نسب الاستثمار في المناطق الصناعية على الأراضي اللبنانية.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزراء الصناعة والأشغال العامة والنقل والمالية. | حيث إن رفع نسب الإستثمار في المناطق الصناعية تتيح للمؤسسات الصناعية تشييد مساحات أكبر مما يخفف من كلفة التشييد ويرفع نسبة الجدوى الإقتصادية.<br><br>ومن أجل تنشيط القطاع الصناعي وحثّ المؤسسات الصناعية على توسيع أعمالها.<br><br>لجاء هذا الإقتراح. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الحادية والثمانون: إلغاء المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)** | حيث إنه يقتضي استيفاء الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات التي تقدمها الإدارات العامة بالليرة اللبنانية باستثناء عدد من تلك الضرائب والبدلات. |
| **المادة الخامسة والثلاثون: استيفاء الضرائب والرسوم بالليرة اللبنانية:**<br>خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، تستوفى جميع الضرائب والرسوم والأجور عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية عبر مختلف أنواع المؤسسات المملوكة أو الممولة أو المدارة، كلياً أو جزئياً من قبل الدولة، بالليرة اللبنانية فقط، بما فيها دفع إيجارات المباني المستأجرة من قبل الدولة.<br>وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لأجور بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً للتسعيرة الرسمية التي يفرضها المصرف المركزي اللبناني.<br>أما بالنسبة إلى حصة الدولة في قطاع استخراج النفط والغاز ومشتقاتهما وبيعها فيكون استيفاؤها حصراً بالدولار الأميركي أو اليورو. | تلغى المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) ويستعاض عنها بالنص التالي:<br><br>تستوفى بالليرة اللبنانية:<br><br>- الحصص التي تعود للدولة اللبنانية.<br><br>- الضرائب والرسوم.<br><br>- البدلات عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية عبر مختلف أنواع المؤسسات المملوكة أو الممولة أو المدارة، كلياً أو جزئياً من قبلها. وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لبدلات بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً للتسعيرة الرسمية التي يحددها مصرف لبنان.<br><br>يُستثنى من أحكام هذه الفقرة ما يلي: | لذلك جاء هذا الإقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | أولاً: الحصص والأرباح التي تعود للدولة اللبنانية المحددة بالعملات الأجنبية، كحصة الدولة من قطاع استخراج النفط والغاز ومشتقاتهما وبيعها.<br><br>ثانياً: الضرائب والرسوم المتوجبة على الرواتب والإيرادات والعائدات والفوائد العائدة إلى مستحقها بالعملات الأجنبية، وعلى الأخص:<br><br>– الضريبة المتوجبة على الرواتب والأجور وملحقاتها المدفوعة بالعملات الأجنبية.<br><br>– الضريبة المتوجبة بموجب أحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٣) لجهة الاستمرار في اقتطاع الضريبة وفقاً لنوع الحساب.<br><br>– الضريبة المتوجبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.<br><br>– الضرائب والرسوم المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.<br><br>– الضريبة المدفوعة بغير الليرة اللبنانية من قبل السياح التي تنظم بها مستندات خاصة لرد الضريبة على القيمة المضافة وفقا للعملة المدفوعة، فيكون استيفاؤها بهذه العملة. | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | – رسوم المغادرة عن المسافرين بحراً وجواً بالدولار الأميركي بالنسبة لبطاقات السفر الصادرة من الخارج.<br><br>– الرسوم القنصلية التي تستوفيها دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات اللبنانية في الخارج حيث يتم إستيفاؤها بالعملات الأجنبية أو بالعملة المحلية التي تمارس فيها المفوضية السياسية أو القنصلية مهامها.<br><br>– أية ضرائب ورسوم يتم تحديدها بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.<br><br>**ثالثاً**: البدلات المتوجبة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام عن الخدمات المقدمة خارج الأراضي اللبنانية.<br><br>تحدد عند الإقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير المالية. | |

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **الفصل الرابع**<br><br>**مواد متفرقة**<br><br>من المادة الثانية والثمانون لغاية<br>المادة المائة والحادية عشر | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثانية والثمانون:** إجراءات تنظيمية فيما خص الشؤون الضريبية<br><br>يمكن لوزير المالية أن يعطي دوائر مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات، المختصة بضريبة الدخل في ما خص المكلفين التابعين لتلك الدوائر، حق الاضطلاع بكافة المهام المنوطة بدوائر مديرية الضريبة على القيمة المضافة بموجب قرارات تنظيمية تصدر عنه، على أن تحصر تبعية هؤلاء المكلفين بتلك الدوائر. | نظراً لتكامل أعمال التحقق الضريبي بين الوحدات المختصة بضريبة الدخل والوحدات المختصة بالضريبة على القيمة المضافة،<br><br>ونظراً لما يوفره إتاحة الفرصة للوحدات المختصة بضريبة الدخل للإضطلاع بمهام الوحدات المختصة بالضريبة على القيمة المضافة من حسن أعمال التحقق وتوفير الكثير من الأعباء على الإدارة الضريبية،<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثالثة والثمانون:** تقسيط مستحقات المؤسسات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.<br><br>خلافاً لأي نص أخر، وبصورة استثنائية يمكن للمؤسسات التي لم تسدد مستحقاتها للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن العام ٢٠٢٠، تقسيط هذه المستحقات من دون أي غرامة أو فوائد لمدة ستتين إبتداءً من ٢٠٢١/١/١ على أقساط فصلية متساوية تُضاف على الأقساط الفصلية المستحقة عن كل فصل من فصول العامين ٢٠٢١ و٢٠٢٢، على أن يسدد القسط الأول في مهلة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير العمل.<br><br>**ألغيت هذه المادة لأنه تم دمجها مع لمادة ٢٢** | نظراً للظروف الإقتصادية التي تمر بها البلاد.<br><br>ومن أجل مساعدة المؤسسات التي لم تسدد مستحقاتها للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن العام ٢٠٢٠، تم وضع هذا النص لإتاحة المجال لها تقسيط المستحقات دون أي غرامات أو فوائد.<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح.<br><br>ألغيت هذه المادة لأنه تم دمجها مع لمادة ٢٢ |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الرابعة والثمانون: إعطاء حوافز للمؤسسات لاستخدام أجراء لبنانيين جدد**<br><br>تتولى الدولة اللبنانية تسديد الاشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بكافة فروعه، ولمدة سنتين، عن العمال والمستخدمين والأجراء اللبنانيين الذين يتم استخدامهم في الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، لأول مرة أو كانوا عاطلين عن العمل قبل صدور هذا القانون، على ألا تزيد قيمة أجر الأجير الواحد عن ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية في السنة.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والعمل. | من أجل تشجيع استخدام الأجراء اللبنانيين لا سيما العاطلين عن العمل والذي يتقاضون رواتب متدنية أو متوسطة، الأمر الذي يقتضي أن تقوم الدولة بتحمّل الإشتراكات المترتبة عنهم للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي،<br><br>ومن أجل مساندة أصحاب العمل في تكاليف المؤسسات،<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الخامسة والثمانون:** تمديد مفاعيل براءات الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.<br><br>تُمدّد لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ مفاعيل براءات الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي خلال العام ٢٠٢٠، للمؤسسات التي سددت الاشتراكات المتوجبة عليها لغاية العام ٢٠١٩، أو تقدمت بطلب تقسيط تلك الاشتراكات. | تسهيلاً لأمور المؤسسات التي سددت اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المتوجبة عليها لغاية العام ٢٠١٩، أو تقدمت بطلب تقسيط تلك الاشتراكات،<br><br>وحفاظاً على صحة المواطنين وللتخفيف من التجمعات بسبب جائحة كورونا،<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة ٦٠: إن العقارات الداخلة إلى أملاك الدولة في المدن تؤجر بعد الإعلان عنها لمدة أربع سنوات على الأكثر وبناءً على تعيين سعر افتتاح المزايدة على أثر كشف إداري. | **المادة السادسة والثمانون: تعديل المادة ٦٠ من القرار رقم ٢٧٥ الصادر في ١٩٢٦/٢٥ (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية)**<br><br>تعدل المادة ٦٠ من القرار رقم ٢٧٥ الصادر في ١٩٢٦/٢٥ (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية) لتصبح كما يلي:<br><br>يمكن تأجير أملاك الدولة الخصوصية من خلال مزايدة يتم تنظيمها من قبل إدارة المناقصات، إستناداً إلى دفتر شروط يضعه وزير المالية بناءً على إقتراح المديرية العامة للشؤون العقارية.<br><br>يتم التأجير ولفترات حدها الأقصى:<br><br>– أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بالنسبة للعقارات المبنية والعقارات غير المبنية التي لا يتضمن عقد الإيجار إقامة إنشاءات عليها.<br><br>– تسع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بالنسبة للعقارات غير المبنية التي يتضمن عقد الإيجار إقامة إنشاءات عليها. | بما أن المزايدات والمناقصات التي تجري لصالح الدولة اللبنانية تتم من خلال إدارة المناقصات.<br><br>وبما أنه يقتضي التمييز لجهة مدة التأجير ما بين العقارات المبنية وغير المبنية، كما يقتضي التمييز بين العقارات غير المبنية التي يراد إقامة إنشاءات عليها على نفقة مستأجرها والعقارات غير المبنية الأخرى.<br><br>وبما أن الدولة تملك الكثير من العقارات غير المستثمرة.<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | تتم إقامة الإنشاءات لغاية استثمار العقار المؤجر بعد موافقة وزير المالية بناءً لاقتراح مدير عام الشؤون العقارية، شرط عدم مخالفة القوانين المرعية. | |
| | تنتقل ملكية هذه الإنشاءات للدولة اللبنانية عند انتهاء مدة الإيجار أو سقوط حق المستأجر لمخالفته شروط التأجير، دون أن يتوجب على الدولة أي مبلغ أو تعويض لقاء تملكها هذه الإنشاءات. | |
| فيما عدا الأحوال التي تؤجر فيها العقارات لإدارة عمومية لمصلحة للمنفعة العمومية أو لإحدى البلديات يجب بصورة إجبارية أن يجري التأجير بالمزاد العلني.<br>إذا لم ينجح المزاد فيمكن إجراء التأجير بالرضى. | فيما عدا الأحوال التي تؤجر فيها العقارات لأحد أشخاص القانون العام يجري التأجير بالمزاد العلني حصراً على أن لا تقل قيمة الإيجار عن اثنين بالماية من القيمة التخمينية للعقار. | |
| إذا لم تدفع الأجرة في أوقات استحقاقها أو لم تنفذ الأعباء الأخرى وشروط التأخير فيمكن الحكم بسقوط حق المستأجر بقرار من وزير المالية إذا لم ير من الأفضل ملاحقة تنفيذ العقد بجميع الطرق القانونية.<br>إن هذا القرار لا يقبل أدنى مراجعة. | إذا لم تدفع بدلات التأجير في أوقات استحقاقها، أو تمت مخالفة أحكام العقد، يمكن لوزير المالية الحكم بسقوط حق المستأجر إلا إذا اتخذ قرارا بملاحقة تنفيذ العقد بجميع الطرق القانونية، ولا يقبل هذا القرار أي طريق من طرق المراجعة. | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة ٣٨ | **المادة السابعة والثمانون:** تعديل المادة ٣٨ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) (تعديل قيمة ضمان الودائع المصرفية المشمولة بضمانة مؤسسة ضمان الودائع المصرفية والمنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وفي المادة ١٤ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧) | نظراً للتدني الكبير في قيمة العملة اللبنانية، وتدهورها تجاه العملات الأجنبية. |
| | أولاً: تعدل المادة ١٤ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ بحيث تصبح: | ومن أجل تشجيع المواطنين على إيداع أموالهم لدى المصارف وتوفير الحماية لتلك الودائع من خلال رفع قيمة الضمانة. |
| غاية المؤسسة أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية وبالعملات الأجنبية مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها. | غاية المؤسسة أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية وبالعملات الأجنبية مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها. | لذلك جاء هذا الإقتراح. |
| تشمل الضمانة، لغاية مبلغ /٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية أو ما يعادله بالعملات الأجنبية رأسمالاً وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة. | تشمل الضمانة، لغاية مبلغ /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثماية مليون ليرة لبنانية أو ما يعادله بالعملات الأجنبية رأسمالاً وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة. | |
| إن هذه الحسابات لا تنتج فوائد اعتباراً من تاريخ توقف المصرف عن الدفع. | إن هذه الحسابات لا تنتج فوائد اعتباراً من تاريخ توقف المصرف عن الدفع. | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| عندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء كانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية، تجري مقاصة بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الأخرى. ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.<br><br>ويعتبر كل حساب مشترك، مهما تعدد أصحابه، بمثابة حساب واحد.<br><br>ويعتبر أيضاً بمثابة حساب واحد كل حساب تركة.<br><br>تستثنى من الضمانة الحسابات العائدة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه.<br><br>ثانياً: يلغى نص المادة ١ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي.<br><br>ثالثاً: يعدل نص البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ بحيث تصبح:<br><br>١ - الودائع بالعملة اللبنانية حتى مبلغ /٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية وكذلك الودائع بالعملات الأجنبية لما يعادل مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية بحسب سعر صرف العملة الأجنبية بتاريخ إعلان توقف المصرف عن الدفع أو قرار وضع اليد ومهما بلغت القيمة الإجمالية لمجموع الودائع لدى المصرف الواحد. | عندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء كانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية، تجري مقاصة بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الأخرى. ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية مبلغ ثلاثماية مليون ليرة لبنانية.<br><br>ويعتبر كل حساب مشترك، مهما تعدد أصحابه، بمثابة حساب واحد.<br><br>ويعتبر أيضاً بمثابة حساب واحد كل حساب تركة.<br><br>تستثنى من الضمانة الحسابات العائدة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه.<br><br>ثانياً: يلغى نص المادة ١ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي.<br><br>ثالثاً: يعدل نص البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ بحيث تصبح:<br><br>١ - الودائع بالعملة اللبنانية حتى مبلغ /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ثلاثماية مليون ليرة لبنانية وكذلك الودائع بالعملات الأجنبية لما يعادل مبلغ ثلاثماية مليون ليرة لبنانية بحسب سعر صرف العملة الأجنبية بتاريخ إعلان توقف المصرف عن الدفع أو قرار وضع اليد ومهما بلغت القيمة الإجمالية لمجموع الودائع لدى المصرف الواحد. | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| لا تشمل الضمانة الودائع في فروع المصرف في الخارج. ويعتبر المركز الرئيسي للمصرف وجميع فروعه في لبنان مؤسسة واحدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة. | لا تشمل الضمانة الودائع في فروع المصرف في الخارج. ويعتبر المركز الرئيسي للمصرف وجميع فروعه في لبنان مؤسسة واحدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة. | |
| ٢ - يدفع من أصل الضمانة المذكورة في الفقرة السابقة حتى نسبة ٣٠ % فور صدور قرار إعلان التوقف عن الدفع أو قرار وضع اليد ويدفع الرصيد الباقي إما تقسيطاً وإما عن طريق سندات خزينة خلال مهلة سنة وفقا لما يقرره المجلس المركزي لمصرف لبنان. | ٢ - يدفع من أصل الضمانة المذكورة في الفقرة السابقة حتى نسبة ٣٠ % فور صدور قرار إعلان التوقف عن الدفع أو قرار وضع اليد ويدفع الرصيد الباقي إما تقسيطاً وإما عن طريق سندات خزينة خلال مهلة سنة وفقا لما يقرره المجلس المركزي لمصرف لبنان. | |
| ٣ - فيما يتعلق بالضمانة فقط، وعندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع أو موضوعة اليد عليه حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء أكانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية، تجري المقاصة بتاريخ إعلان توقف المصرف عن الدفع أو قرار وضع اليد عليه، بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الأخرى ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية. | ٣ - فيما يتعلق بالضمانة فقط، وعندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع أو موضوعة اليد عليه حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء أكانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية، تجري المقاصة بتاريخ إعلان توقف المصرف عن الدفع أو قرار وضع اليد عليه، بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الأخرى ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية مبلغ مائتي مليون ليرة لبنانية. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثامنة والثمانون:** الزام البلديات كل في نطاقها اجراء مسح ميداني للمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها، وتزويد وزارة المالية بنتيجة المسح<br><br>يتوجب على كل بلدية أن تجري مسحاً ميدانياً للمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما يتوجب عليها تزويد وزارة المالية خلال شهر من إنتهاء المهلة المشار إليها أعلاه، تقريراً مفصلاً بنتيجة ذلك المسح يبين اسم صاحب المؤسسة الثلاثي ورقم ومكان سجله ورقمه الضريبي في حال وجوده بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، واسم الشركة ورقمها الضريبي بالنسبة للأشخاص المعنويين، وطبيعة النشاط وعنوان ممارسته ورقم الهاتف لجميع هؤلاء الأشخاص.<br><br>وتتم ملاحقة كل مجلس بلدي لم يقم بهذا المسح وإيداع نتائجه إلى وزارة المالية. | من أجل إشراك البلديات في الحد من التهرب الضريبي،<br>ومن أجل تحديث المعلومات الموجودة لدى الإدارة الضريبية وتيويمها،<br>ومن أجل تفعيل الإلتزام،<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة التاسعة والثمانون: إلزام اتحادات البلديات بتوفير آلات طحن متنقلة للحد من الرمي العشوائي للردم**<br><br>يحظر على أصحاب الأراضي وعلى أصحاب ورش البناء نقل الردم الناتج عن استصلاح الأراضي وورش البناء إلى أماكن أخرى ورميه بشكلٍ عشوائي.<br><br>كما يُلزم كل اتحاد بلديات بتوفير آلات طحن متنقلة من أمواله الخاصة، إما من خلال تملكها أو من خلال استئجارها، يتم استخدامها في مواقع ورش البناء وفي ورش استصلاح الأراضي الواقعة ضمن نطاق البلديات التابعة له.<br><br>يتم تشغيل آلات الطحن على نفقة أصحاب الأراضي وورش البناء مقابل رسم.<br><br>تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة وكذلك الرسم بمرسوم بناءً على اقتراح وزراء المالية والداخلية والبلديات والبيئة والزراعة. | حفاظاً على البيئة،<br><br>ومن أجل تظيم عمليات رفع الردم الناتج عن استصلاح الأراضي وورش البناء وتوفير آلات طحن من خلال إلزام إتحادات البلديات على تأمينها.<br><br>ومن أجل الإستفادة من الردم الناتج عن استصلاح الأراضي وورش البناء.<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة التسعون: فرض تدابير وغرامات للحد من اشتعال الأراضي**<br><br>يُلزم أصحاب الأراضي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتشذيب أغصان الأشجار وإبقاء أراضيهم خالية من الأعشاب ومن كل المواد القابلة للإشتعال، لا سيما في الفترات الممتدة من أول أيار ولغاية نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة.<br><br>يتوجب على اتحادات البلديات والبلديات تأمين المعدات الخاصة بفرم الأغصان والأعشاب بهدف تحويلها إلى أسمدة أو مواد يمكن استعمالها لغايات التدفئة، مقابل رسم.<br><br>تفرض على كل من يخالف أحكام هذه المادة غرامة نسبية عن كل متر مربع.<br><br>تكلف وزارة الزراعة بالتنسيق مع البلديات متابعة تنفيذ هذه المادة.<br><br>تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة كما تحدد الغرامات بمرسوم بناءً على اقتراح وزراء المالية والداخلية والبلديات والزراعة والبيئة. | حفاظاً على البيئة،<br><br>ومن أجل الحد من خطر إشتعال الغابات،<br><br>من أجل الإستفادة من الأغصان والأعشاب المفرومة المحولة إلى أسمدة أو مواد يمكن استعمالها لغايات التدفئة،<br><br>ومن أجل تعزيز إلتزام المواطنين وحسّ المسؤولية الوطنية،<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الحادية والتسعون:** اعطاء وزارة السياحة الحق في بيع منتجات سياحية<br><br>تعطى وزارة السياحة الحق في بيع منتجات سياحية مسبقة الدفع بالعملة الأجنبية عبر موقعها الإلكتروني.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء بموجب قرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والسياحة. | من أجل تشجيع السياحة عبر بيع منتجات سياحية،<br>من اجل رفد الخزينة بعملات أجنبية إضافية .<br><br>لذلك جاء هذا الإقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثانية والتسعون:** تعديل تدريجي للتعرفة على استهلاك الكهرباء<br><br>على مجلس الوزراء وفي مهلة أقصاها ٢٠٢١/١٢/٣١ اتخاذ قرار بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه، يحدد تعديلاً تدريجياً للتعرفة على استهلاك الكهرباء وفق جدولٍ يوحد التعرفة والتغذية بين المناطق ويؤدي إلى توازن مالي تدريجي لمؤسسة كهرباء لبنان. وعلى أن يلحظ المرسوم الإبقاء على تعرفة مخفضة لذوي الإستهلاك المنخفض ولأهداف صناعية. | من أجل تأمين توازن مالي تدريجي لمؤسسة كهرباء لبنان.<br><br>ومن أجل تحديد تعرفة متناسبة مع قيمة الإستهلاك.<br><br>جاء هذا الإقتراح. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة الرابعة والتسعون: تخفيض منح التعليم في القطاع العام<br><br>خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، تخفض قيم منح التعليم المقررة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة كافة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام تدريجياً وعن العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بنسبة ١٥% عن المقررة في العام الدراسي السابق. على أن لا تتدنى عن الحدود المعتمدة في تعاونية موظفي الدولة للموجودين في الخدمة.<br><br>يستثنى اساتذة الجامعة اللبنانية من التخفيض التدريجي. | المادة الثالثة والتسعون: توحيد منح التعليم في القطاع العام<br><br>خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، تعتمد السقوف المحددة في تعاونية موظفي الدولة بالنسبة لمنح التعليم في الإدارات والمؤسسات العامة كافة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، للموجودين في الخدمة وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١.<br><br>إلغاء هذه المادة | حيث أن النص المتعلق بالتخفيض الذي طال قيمة منح التعليم بنسبة ١٥% في المادة ٩٤ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ وبعد التعديل لم يحقق الغاية منه، والتي تقضي باعتماد المساواة في التقديمات المدرسية المعطاة لمختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها وسائر أشخاص القانون العام إذا لم يتم التقيد بسقف المنح المدرسية المعطاة في تعاونية موظفي الدولة بعد عدم اعتماد التخفيض التدريجي،<br><br>*بناءً عليه*،<br><br>ولتصويب المسار وتحقيق الهدف الأساسي من هذه المادة،<br><br>تم اقتراح هذا النص.<br><br>إلغاء هذه المادة |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة ١٥ من القانون رقم ١٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ | **المادة الرابعة والتسعون:** تعديل الفقرة د من المادة السادسة وتعديل البندين "أ" و"ب" من المادة ١٥ من القانون رقم ١٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد) | منعاً من حرمان أصحاب الكفاءة والخبرة والمناقبية حاملي الإجازات الذين عملوا في الإدارة وسخروا كافة أوقاتهم لخدمة الدولة على حساب رفع مستواهم الأكاديمي ومصلحتهم الشخصية من إمكانية اختيارهم. |
| | تعدل الفقرة "د" من المادة السادسة من القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد) لتصبح كما يلي: | تم اقتراح تعديل الفقرة د من المادة السادسة. |
| | "د- يشترط في الأعضاء الخبراء المنصوص عليهم أعلاه حيازة شهادات عليا (ماجيستير وما فوق) في اختصاصهم بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن عشر سنوات، أو حيازة إجازة في إختصاصهم بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن عشرين سنة". | أما في ما خص عقد النفقات، وحيث أنه لا يجوز أن يكون عاقد النفقة هو نفسه مراقب هذا العقد نظراً لتضارب المصالح. |
| | يعدل البندان "أ" و"ب" من المادة ١٥ من القانون رقم ١٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨(مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد) بحيث يصبحان كما يلي: | تم اقتراح عدم إيلاء مهمة مراقبة عقد النفقات لرئيس الهيئة وإنما مراقبة العقد بحسب القانون. |
| أ. يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. | أ- يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. | وحيث تُلحظ أبواب في قانون الموازنة العامة تتعلق فقط بالوزارات والرئاسات الثلاث والمجلس الدستوري إضافة إلى النفقات المشتركة واحتياطي الموازنة بحسب الأصول. |
| تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرفعه رئيسها إلى وزير المال الذي يضمه إلى مشروع الموازنة العامة المرفوعة إلى مجلس الوزراء الذي | تُعد الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها وفقاً للأصول الى وزير المالية ضمن المهلة المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. | وحيث تلحظ فصول ضمن هذه الأبواب للمديريات العامة التابعة لهذه الوزارات وكذلك للهيئات والمؤسسات العامة التي تتمتع باستقلال مالي وإداري. |
| | | وحيث أن لحظ باب للهيئة وعدم لحظ اعتمادات مفصلة وإنما مجرد مساهمة يخالف كافة الإجراءات المتبعة في تحضير الموازنة ومدى انسجامها. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| يتولى إحالتها إلى الجهات المختصة حسب الأصول. | | وحيث أن مشروع الموازنة المعد من قبل كل جهة يخضع للمناقشة في وزارة المالية ومن ثم يتم جمع كامل المشاريع ضمن مشروع موحد يرسل إلى رئاسة الحكومة بحسب قانون المحاسبة العمومية، |
| ب. يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل رئيس الهيئة جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالهيئة. | ب- يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء. | بناءً عليه، |
| ج- تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفق لاحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١) وتنشر الحسابات وتقارير التدقيق العائدة لها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي الإلكتروني للهيئة. | | تم اقتراح تعديل هذه المادة. |
| د. يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، قيمته عشرة مليارات ليرة لبنانية. | | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الخامسة والتسعون: منح كل عربي أو اجنبي يشتري وحدة سكنية في لبنان إقامة**<br>خلافا لأي نص آخر، ومع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتملك الأجانب، يمنح كل عربي أو أجنبي يشتري وحدة سكنية في لبنان، إقامة طيلة مدة ملكيته، له ولزوجته وأولاده القاصرين في لبنان، على أن لا تقل قيمة تلك الوحدة السكنية عن:<br>– ٣٥٠,٠٠٠ د.أ. ثلاثماية وخمسون ألف دولار أميركي للوحدة السكنية القائمة ضمن محافظة بيروت.<br>– ٢٠٠,٠٠٠ د.أ. ل.ل. مايتا ألف دولار أميركي للوحدة السكنية القائمة في سائر المحافظات الأخرى.<br>على أن يتم تسديد ثمن الوحدة السكنية بموجب تحويل مصرفي من أحد المصارف العاملة خارج لبنان إلى أحد المصارف العاملة في لبنان.<br>يستثنى من أحكام هذه المادة النازحون السوريون واللاجئون الفلسطينيون تأكيداً على ضرورة توفير شروط العودة إلى أوطانهم.<br>تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات بناء لاقتراح المديرية العامة للأمن العام. | نظراً للوضع الإقتصادي الذي يمر به البلد،<br>ومن أجل تأمين دخول عملات أجنبية إلى المصارف العاملة في لبنان،<br>ومن أجل أن لا ينعكس هذا الإقتراح سلباً على عودة النازحين واللاجئين إلى أوطانهم،<br>جاء هذا الإقتراح. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة ٧١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)<br><br>تقسيط الديون المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي<br><br>١. تُقسط الديون كافة المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الدولة لغاية نهاية العام ٢٠١٨، على عشرة أقساط سنوية متساوية على أن يُسدد القسط الأول قبل نهاية شهر أيلول ٢٠١٩، مع وجوب تسديد المتوجبات المالية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المرصدة في الموازنة للعام ٢٠١٩.<br><br>٢. تترتب على الديون المقسطة فائدة سنوية توازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة. | **المادة السادسة والتسعون:** تعديل المادة ٧١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)<br><br>تعدّل المادة ٧١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)لتصبح كالتالي:<br><br>١- تقسط الديون والفوائد كافة المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الدولة لغاية نهاية العام ٢٠٢٠ على أقسام متساوية ولمدة ١٠ سنوات على أن يسدد القسط الأول قبل نهاية شهر أيلول من العام ٢٠٢١ وذلك بعد تدقيق قيمة هذه الديون من قبل وزارة المالية.<br>تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بقرار يصدر عن وزير المالية<br>٢- تترتب على الديون المقسطة فائدة سنوية توازي نصف معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة على أن لا تزيد في مطلق الأحوال عن ٤,٥%.<br>٣- تسدد مستحقات العام ٢٠٢١ في مواعيدها القانونية من الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة<br>٤- يمكن تسديد ديون الضمان الاجتماعي بواسطة سندات خزينة بالليرة اللبنانية تصدرها الحكومة لهذه الغاية<br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والعمل. | ان الوضع الحالي للخزينة العامة لا يسمح بتسديد كامل مستحقات الضمان الاجتماعي نقداً بالإضافة الى ضرورة العمل على تسديد المبالغ المتوجبة على الدولة للصندوق لذلك تمّ اقتراح تقسيط هذه الديون بالاضافة الى إمكانية تسديدها بواسطة سندات خزينة بالليرة اللبنانية. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| **المادة٢١٩ من قانون المحاسبة العمومية**<br><br>**مشروع قانون صادر بمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته**<br><br>تدون اعتمادات الرواتب والتعويضات المتعلقة بأفراد الجيش ورجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام في بند واحد بدون توزيع. | **المادة السابعة والتسعون:** الغاء المادة ٢١٩ من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ والاستعاضة عنها بنص آخر<br><br>تلغى المادة ٢١٩ من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ ويستعاض عنها بالنص التالي:<br><br>تدفع رواتب كافة الأجهزة الأمنية (جيش قوى أمن داخلي – أمن عام – أمن دولة الخ....) بناء على جداول تبيّن رتبة كلّ منهم وراتبه والتعويضات المستحقة له<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية. | بما أن رواتب الجهات العسكرية تصرف على شكل مبلغ إجمالي دون إمكانية معرفة الأعداد أو الرواتب أو تدقيقها من قبل وزارة المالية وبما أن هذا الأمر لا يتعارض بأي شكل من الأشكال مع الأمور والقضايا الأمنية<br><br>**لذلك تمّ اقتراح النص الذي يمكن وزارة المالية من تدقيق رواتب هؤلاء اسوة بكل العاملين في القطاع العام** |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| الفقرة المتعلقة بالسلك الإداري من المادة ٩٠ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ (القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١)<br><br>- بالنسبة للسلك الإداري :<br>٢٥ عاماً بدلاً من ٢٠ عاماً لكافة الموظفين على أن تراعى الأحكام الخاصة بالمرأة. وأوضاع موظفي الفئة الثالثة وما فوق الذين دخلوا الوظيفة العامة في سن لا يسمح لهم بالاستمرار بالخدمة مدة ٢٥ عاماً. | **المادة الثامنة والتسعون:** تعديل الفقرة المتعلقة بالسلك الاداري من المادة ٩٠ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ (القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١)<br><br>تعدّل الفقرة المتعلقة بالسلك الاداري من المادة ٩٠ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ (القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١) لتصبح كالتالي:<br>بالنسبة للسلك الاداري<br>– ٢٥ عاماً للذين باشروا عملهم اعتباراً من ٢٠١٩/٨/١<br>– ٢٠ عاماً للذين دخلوا الخدمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ وما قبل على أن تراعى الاحكام الخاصة بالمرأة.<br>والباقي دون تعديل. | بما ان هناك العديد من الموظفين الذين يحاولون البقاء في العمل من أجل إمكانية الحصول على معاش تقاعدي وبما أن هؤلاء قد اصبحوا غير منتجين وغير فعالين بسبب نيتهم بالاستقالة لذلك تم اقتراح تعديل النص بما يسمح لهؤلاء بالاستقالة وفقاً لما تنص عليه القوانين والانظمة المرعية الإجراء. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| نص المادة ٧٨ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة و الموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) | **المادة التاسعة والتسعون:** الغاء المادة ٧٨ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة و الموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) والاستعاضة عنها بنص جديد | بما ان قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ قد منع الاستقالات لمدة ٣ سنوات وبما ان ترشيد القطاع العام يتناقض مع منع الاستقالات |
| خلافاً لأي نص خاص أو عام، تجمد طلبات الإحالة على التقاعد – في ما خلا حالة بلوغ السن القانونية والحالات التي ترعاها أحكام المادة ٣٩ من نظام الموظفين والحالات التي يرعاها قانون الدفاع الوطني، المادة ٥١ البندان ٢ و٣ بالنسبة للضباط والمادة ٥٧ البندان ٤ و٦ بالنسبة للرتباء والأفراد لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.<br><br>يستثنى من هذه الأحكام، السلك القضائي، والضباط من رتبة عقيد وما فوق . | تلغى المادة ٧٨ من القانون رقم ١٤٤ ويستعاض عنها بالنص التالي:<br>خلافاً لأي نص عام او خاص تجمد طلبات الاحالة على التقاعد ما خلا حالة بلوغ السن القانونية والحالات التي ترعاها المادة ٣٩ من قانون الموظفين والحالات التي يرعاها قانون الدفاع الوطني المادة ٥١ البندان ٢ و٣ بالنسبة للضباط والمادة ٥٧ البندان ٤ و٦ بالنسبة للرتباء والافراد لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (لموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).<br><br>خلافاً لما ورد اعلاه يمكن لكل من المعنيين باحكام هذه المادة التقدم بطلب انهاء خدماته الا أنه في هذه الحالة لا يمكن افادته من المعاش التقاعدي ايا كان عدد سنوات خدمته ويستفيد فقط من تعويض الصرف من الخدمة او المحسومات التقاعدية وفقا لما تنص عليه القوانين والانظمة النافذة. | لذلك تم اقتراح النص المتعلق لالغاء المادة ٧٨ من القانون رقم ١٤٤ عام ٢٠١٩ واستبداله بالنص المقترح والذي يسمح بالاستقالة ضمن شروط محددة |

## الأسباب الموجبة
## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة المائة:** اعطاء وزارة التربية والتعليم العالي مهلة لاجراء مسح شامل للمدارس كافة التابعة لها واعادة هيكلتها وتنظيمها<br><br>على وزارة التربية والتعليم العالي وخلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون اجراء مسح شامل للمدارس الرسمية الثانوية – المتوسطة والابتدائية – معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الخ... واعادة هيكلتها وتنظيمها لناحية عدد التلامذة او الطلاب وعدد المعلمين وكذلك لناحية الابنية المستأجرة والتي يمكن الاستغناء عنها بعد اجراء عملية اعادة التنظيم<br><br>تشكل لجنة لهذه الغاية تتمثل فيها وزارتي المالية والتربية والتعليم العالي بالاضافة الى مجلس الخدمة المدنية – التفتيش المركزي على أن تضع تقريراً بهذا الخصوص خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والتربية والتعليم العالي. | ان اعادة تنظيم التعليم الرسمي في لبنان سيوفر مبالغ طائلة على الخزينة لاسيّما في حال الاستغناء عن المدارس التي لديها عدد ضئيل من التلامذة مقابل عدد كبير من المعلمين في حين تشكو مدارس اخرى من فائض التلامذة وضآلة عدد المعلمين الأمر الذي يجبر الوزارة على التعاقد مع مدرسين من خارج الملاك.<br><br>الوزير يوافق على التعديل بالنسبة للتفتيش التربوي عند مناقشة المادة في مجلس الوزراء. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة المائة وواحد:** الطلب من الادارات والمؤسسات العامة والمشاريع المشتركة والشركات المختلطة الخ .... تزويد وزارة المالية بالمعلومات التي تملكها عن موجودات الدولة العقارية وغير العقارية<br><br>على جميع الادارات والمؤسسات العامة والمشاريع المشتركة والشركات المختلطة الخ .... تزويد وزارة المالية بالمعلومات التي تملكها عن موجودات الدولة العقارية، وغير العقارية بإستثناء التجهيزات الخاصة بالقوى العسكرية والأمنية ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بالاضافة الى وجهة استعمال هذه الممتلكات وشاغلها في حال وجدوا وغير ذلك من المعلومات التي يجب ان تحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية | ان الهدف من هذا النص هو ان يكون لدى وزارة المالية داتا معلومات كاملة عن موجودات الدولة التي تمكنها من دراسة الوضعين المالي والاقتصادي بطريقة علمية واضحة حتى تتمكن من اتخاذ الخطوات اللازمة وفقاً لمعطيات ومعلومات واضحة وشفافة. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة المائة واثنان: إعطاء الحكومة مهلة سنة من أجل وضع آلية واضحة لتوحيد العطاءات بين مختلف أسلاك القطاع العام**<br>يتوجب على الحكومة وخلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون وضع آلية واضحة لتوحيد كافة العطاءات بين مختلف أسلاك القطاع العام (التغطية الصحية، المنح الاجتماعية، منح التعليم الخ...).<br>يستثنى من أحكام هذه المادة أساتذة الجامعة اللبنانية في الخدمة الفعلية والمتقاعدين.<br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية. | ان المحاولات المتكررة لتوحيد العطاءات قد باءت بالفشل حتى تاريخه وهذا الأمر يجب أن لا يستمر على الوضع القائم حالياً نظراً للأكلاف الباهظة التي تتكبدها الخزينة نتيجة لتعدد الجهات الضامنة وتعدد مستويات إفادة العاملين في القطاع العام وبالتالي يتوجب وضع آلية واضحة وشفافة لتنظيم هذه العملية. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة المائة وثلاثة:** عدم توجب التعويض العائلي عند استفادة أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفي من حصتهم من معاش مورثهم التقاعدي<br><br>لا يتوجب التعويض العائلي عند استفادة أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفي من حصتهم من معاش مورثهم التقاعدي. | طالما ان التعويض العائلي يستحق لابناء وبنات الموظف الذين ليس لديهم دخل خاص بهم وبما ان تخصيصهم شخصياً بمعاش مورثهم التقاعدي يتناقض مع مبدأ عدم وجود دخل،<br><br>لذلك تم اقتراح هذا النص بالاضافة الى تخفيف الاعباء المالية على الخزينة |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة المائة وأربعة:** تأمين اعتمادات لقاحات مرض الكورونا covid-19 بموجب مرسوم<br><br>يؤمن الاعتماد اللازم لتأمين لقاحات مرض الكورونا covid-19 بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزيري المالية والصحة العامة. | في ظل انتشار وباء كورونا وضرورة تأمين اللقاح لمعظم اللبنانيين.<br><br>تم اقتراح هذا النص من أجل تمكين الوزراء المعنيين من الاسراع في تأمين اللقاح |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة المائة وخمسة:** استفادة موظفي الفئة الثالثة وما دون من الاستشفاء على اساس الدرجة الثانية في المستشفيات الحكومية والخاصة<br><br>خلافاً لأي نص اخر يستفيد موظفو الفئة الثالثة في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات واساتذة التعليم الثانوي والجهات العسكرية من فئة نقيب وما دون من خدمات الاستشفاء على اساس الدرجة الثانية في المستشفيات الحكومية والخاصة.<br><br>الغاء هذه المادة | ان التغطية الصحية هي الاساس للموظفين في القطاع العام كما ان الاستشفاء في الدرجة الاولى بدءا من الفئة الثالثة يرتب على الخزينة العامة مبالغ طائلة لا يمكنها الاستمرار بدفعها في ظل الازمة المالية الحالية التي يعاني منها لبنان<br><br>الغاء هذه المادة |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة المائة وستة:** استفادة الموظفين الذين يباشرون عملهم بعد تاريخ نفاذ هذا القانون، عند انتهاء خدماتهم من تعويضات الصرف من الخدمة<br>على الحكومة وخلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون أن تتقدم من مجلس النواب بمشروع قانون لضمان الشيخوخة.<br>خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يستفيد الموظفون لأي سلك انتتموا الذين يباشرون عملهم بعد تاريخ إقرار ضمان الشيخوخة من تقديمات هذا القانون.<br>يستثنى من أحكام الفقرة أعلاه أساتذة الجامعة المتفرغين منهم والمتعاقدين وكذلك جميع المتعاقدين مع الإدارات العامة أو في التعليم الأساسي أو الثانوي أو التعليم المهني أو التقني بتاريخ صدور هذا القانون. | ان معظم الدول المتقدمة تعتمد نظاماً موحداً للحماية الاجتماعية وفي مقدمتها ضمان الشيخوخة والنظام التقاعدي حيث يكون جميع العاملين في القطاعين العام والخاص خاضعين لنظام موحد يؤمن لهم التغطية الصحية والاجتماعية وبالتالي يجب البدء تدريجياً بتعديل التشريعات المختلفة من أجل توحيدها وجعلها أكثر عدالة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة المائة وسبعة:** اضافة المادة ٢٦ مكرر الى المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)<br><br>يضاف الى المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)، المادة ٢٦ مكرر التالية :<br><br>خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، وبعد مراعاة أحكام المادة ٢٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)، يعتبر حقاً قابلاً للانتقال المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف أو المخصصات والتعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٤/٢٥ وتعديلاته. ويشترط لاستفادة أفراد عائلة الموظف(ة) أو المتقاعد(ة) أو القائم(ة) بخدمة عامة المحددين في القوانين المرعية الإجراء أن لا يحققوا أي دخل لحسابهم الخاص مسقط للحق له طابع الاستمرار أياً كان نوعه أو مصدره باستثناء الأولاد (ذكوراً أم إناثاً) الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشر. ويوقف صرف كافة الحقوق القابلة للانتقال المخالفة لهذه الشروط بتاريخ نفاذ هذا القانون على أن تحدد الآلية بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | انطلاقاً من خطة الحكومة اللبنانية الاقتصادية والمالية لمعالجة حالة العجز المالي وإغلاق كافة أبواب هدر المال العام، وإصلاح الفساد.<br><br>وبما أن نفقة المعاشات التقاعدية هي من بين الأعلى في الموازنة العامة، فكان لا بد من اقتراح مشروع قانون يوحد التعامل مع هذه النفقة بين كافة المواطنين ويضع تنظيماً منطقياً وعملياً لتحديد شروط الاستحقاق ونسب الاستفادة بما يضمن مصلحة كافة الأطراف.<br><br>وقبل التطرق إلى الأسباب الموجبة لتعديل أحكام المادة ٢٦ من نظام التقاعد، لا بد من إلقاء الضوء على الواقع الحالي الذي تحكمه هذه المادة.<br><br>المادة ٢٦ تتعلق بحقوق أفراد عائلة الموظف/ة أو المتقاعد/ة المتوفي والذين يحق لهم الاستفادة من المعاش التقاعدي، ولقد تم تعديلها مراراً سواء عبر المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٩ وسواء عبر المرسوم الاشتراعي الحالي رقم ٨٣/٤٧ في محاولة من المشترع لتأمين المساعدة المالية لمن هم بحاجة إلى ذلك من جهة ولعدم هدر المال العام من جهة أخرى.<br><br>بالإضافة إلى أن قيمة نفقة المعاشات التقاعدية الإجمالية تأخذ حيزاً كبيراً من موازنة الدولة العامة، وان المستقبل القريب لا يشير إلا للنمو المضطرد لهذه النفقة من جهة، ولازدياد ضغط العمل على الدائرة المعنية لا سيما في ما يتعلق بزيادة أعداد |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | يسقط الحق القابل للانتقال المذكور أعلاه عن الزوج في حال زواجه مجدداً بعد وفاة مورثته. كما يسقط هذا الحق عن الزوجة التي تزوجت بعد وفاة مورثها وأعيدت إلى خانته بعد طلاقها أو ترملها. وفي ما يتعلق بأولئك المستفيدين من الحق القابل للانتقال المذكور أعلاه بتاريخ نفاذ هذا القانون فيقف صرف هذا الحق بعد مرور سنة على نفاذ هذا القانون.<br><br>في حال انفراد البنات العازبات الراشدات اللواتي تجاوزن سن الخامسة والعشرين أو المطلقات أو الأرامل بالاستفادة من الحق القابل للانتقال المذكور في الفقرة الأولى من هذا القانون، واللواتي تتوفر فيهن شروط الاستحقاق المذكورة في هذا القانون وتلك المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩، فيصرف لهن مبلغ يوازي ٥٠% من إجمالي قيمة هذا الحق على أن لا يقل عن الحد الأدنى الرسمي للأجور المعمول به في كل حين.<br><br>تحدد بآلية تصدر عن وزير المالية أصول وإجراءات تدقيق كافة الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون، على أن يعفى من موجب دفع الفوائد القانونية على الحقوق المستردة من يتقدم خلال ستة أشهر تلي تاريخ نفاذ هذا القانون بطلب لتسوية وضعه. | المتقاعدين المتوفين وبالتالي ارتفاع أعداد معاملات إعادة التخصيص، وهذا نتيجة طبيعية للتقدم بالسن من جهة أخرى.<br><br>بالإضافة إلى أن نفقة التقاعد العامة تشتمل بالإضافة إلى المعاشات التقاعدية الخاصة بالموظفين والمتقاعدين، الأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية وأفراد عائلاتهم من بعدهم كما المستفيدين المحددين في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ وأفراد عائلاتهم من بعدهم، وعائلات القضاة الشهداء. وكون أن هذه النفقة تصدر وفق تنسيب مالي واحد، وبالتالي فان أي تعديل يطال المادة ٢٦ يجب أن يطال كافة الافرقاء المحددين أعلاه بغية إرساء المساواة في التعامل بين اللبنانيين من جهة، والمساواة في تحمل أعباء تخفيض الكلفة من جهة ثانية.<br><br>من الناحية القانونية، أثارت ولا تزال تثير أحكام المادة ٢٦ المذكورة العديد من الالتباسات القانونية التي أدت في اغلب الأحيان إلى تعدد الآراء الاستشارية بشأنها وإلى عدم المساواة في التطبيق بين آراء متناقضة.<br><br>بالإضافة إلى أن المادة ٢٦ السابقة تتعارض مع أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ والمادة الثانية من القانون رقم ٢٠١٢/٢٣٧.<br><br>لذلك، وبغية تأمين التوازن بين ثلاث متطلبات هي:<br><br>- المساواة في التعامل بين أفراد العائلات المختلفة.<br><br>- تقليص قيمة نفقة المعاشات التقاعدية الإجمالية.<br><br>- تخفيض مستوى ضغط العمل. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | | ان مشروع القانون الراهن هو نص يضاف الى احكام المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)، بحيث لا تزال احكام المادة المذكورة سارية المفعول بما لا يخالف الاحكام الجديدة المقترحة.<br><br>فتم إجراء تعديل أساسي وجوهري لأحكام المادة ٢٦، بحيث يتم التوحيد بين كافة المستفيدين من نفقة المعاشات التقاعدية أو المخصصات والتعويضات، كما توحيد التعامل مع أفراد العائلات بمعايير موحدة تسهل عمل الدائرة المختصة وتقلص النفقات العامة كما تسهل أمور أصحاب العلاقة.<br><br>كما تم كمبدأ أولي تفسير معيار العمل المأجور وكافة المفردات المختلفة التي وردت في نص المادة السابق والتي أثارت العديد من الالتباسات بين تفسير العمل المأجور بالمفهوم الواسع أو الضيق، بحيث يؤخذ بالمفهوم الواسع مبدئياً على ان يتم تحديد كافة المداخيل ذات طابع الاستمرار المسقط للحق او غير المسقطة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.<br><br>في ما يتعلق بالزوج فيسقط حقه بهذه الحقوق القابلة للانتقال بمجرد تزوجه مجدداً، وكذلك الامر بالنسبة للزوجة التي تتزوج مجدداً حتى ولو أعيدت الى خانة مورثها بعد طلاقها او ترملها. وتم تحديد مهلة سنة بالنسبة للحالات الحالية المستفيدة من هذه الحقوق القابلة للانتقال، بحيث يوقف صرفها بعد انتهاء هذه المهلة. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | | سيستفيد الأولاد الذكور أم الإناث القاصرون من المعاش التقاعدي أو المخصصات والتعويضات حتى ولو كان لديهم دخل لحسابهم الخاص.<br><br>تم حل مشكلة البنات العازبات اللواتي تجاوزن سن الخامسة والعشرين والبنات المطلقات والأرامل من خلال اخضاعهن لشرط عدم ممارسة العمل المأجور كما الاستمرار بالشروط الخاصة بهن المنصوص عليها في المادة ٢٦ وتوسيع تطبيقها لتشمل المستفيدات من مخصصات وتعويضات وفقاً للقانون رقم ٧٤/٢٥، كما تم تخفيض نسبة استفادتهن من الحقوق القابلة للانتقال بحدود ال٤٠% في حال كن المستفيدات الوحيدات أو آل إليهن هذا الحق بعد أن تشاركن به مع أفراد أخر من العائلة، على أن لا يقل عن الحد الأدنى الرسمي للأجور، وهذا التعديل سيطال كافة الحالات السابقة والمستقبلية.<br><br>وفي ما يتعلق بالحقوق التي كانت تصرف للمستفيدين وفق أحكام المادة ٢٦ السابقة، فان نظام الموظفين في المادة الثانية منه أوضح بشكل صريح انه لا توجد أية حقوق مكتسبة للموظف استناداً لأحكام نظام الموظفين أو الأنظمة الملحقة به.<br><br>بما أن نظام التقاعد يعتبر من الأنظمة الملحقة بنظام الموظفين كونه ينظم أمور الموظف بعد إحالته على التقاعد، فلا يكون بالتالي للمتقاعد أو للمستفيدين من إفراد عائلته من بعده أية حقوق مكتسبة، وعلى هذا الأساس سيتم معالجة أمور الحالات المخالفة من خلال آلية تحدد أصول التدقيق فيها تصدر عن وزير المالية. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة المائة وثمانية: تعديل المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩**<br><br>تعدل المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ بحيث تصبح كما يلي:<br><br>خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يمنع الجمع بأي شكل من الأشكال بين المعاش التقاعدي أو المخصصات والتعويضات لا سيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم ٧٤/٢٥ وبين:<br>– معاش تقاعدي.<br>– معاش اعتلال.<br>– مخصصات وتعويضات أياً كان نوعها.<br>– راتب أو تعويض أو أجر مصروف من خزينة الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات.<br><br>وفي حال استحقاق أي بند من البنود أعلاه بالإضافة الى المعاش التقاعدي يصرف الدخل الأعلى.<br><br>يستثنى من تطبيق هذا النص حالة الجمع في ما خص حالة الشهادة المنصوص عليها في المادة ٩٦ من القانون رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦. كما يستثنى من الأحكام الواردة أعلاه أفراد الهيئة | يمنع نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ الجمع بين راتبين.<br><br>كما يمنع نظام التقاعد والصرف من الخدمة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ في المادة ٤٦ منه الجمع بين أي معاش تقاعدي وأي راتب أو تعويض أو أجر شهري أو يومي.<br><br>بالرغم من وضوح النصين القانونيين إلا أن التطبيق اعتراه العديد من التأويلات والتفسيرات التي ابتعدت عن نية المشترع المتجهة بشكل واضح الى عدم استفادة أي شخص من دخلين يصرفان من خزينة الدولة في الوقت عينه.<br><br>وحيث أن المعاش التقاعدي للقوى العسكرية والأمنية يشتمل على أساس المعاش ومتمماته،<br><br>لذلك اتى مشروع القانون هذا ليضع حداً للتأويلات والتفسيرات التي أعطيت لأحكام المادة ٤٦ من نظام التقاعد، بحيث تحل محلها مادة تمنع بأي شكل من الأشكال وخلافاً لأي نص مغاير عام أو خاص الجمع بين معاش تقاعدي بما في ذلك المعاش التقاعدي الخاص بالقوى العسكرية والأمنية أو مخصصات وتعويضات لا سيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم ٧٤/٢٥ وبين معاش تقاعدي آخر أو معاش اعتلال أو أي راتب أو تعويض أو أجر مقبوض من الدولة أو من المؤسسات العامة على اختلاف أنواعها لاسيما الجامعة اللبنانية والبلديات، أو حتى بين معاش تقاعدي ومخصصات وتعويضات أيا كان نوعها، بحيث تؤول |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | التعليمية في الجامعة اللبنانية المنتهية خدماتهم خلال العام الجامعي وذلك عن الفترة الواقعة ما بين إنتهاء خدماتهم وتاريخ إجراء الإمتحانات وإصدار النتائج وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٣٩٢. | نتيجة هذا التعديل إلى إفادة المتقاعدين من دخل واحد يصرف من خزينة الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، وكذلك الأمر بالنسبة لأفراد السلطات العامة من رؤساء الجمهورية ورؤساء الحكومة ورؤساء مجلس النواب والنواب حتى ولو كانوا من المتقاعدين أيضاً. وفي حال استحقاق معاش تقاعدي أو مخصصات وتعويضات لا سيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم ٧٤/٢٥ بالإضافة إلى ما تم تعداده من أنواع المداخيل المذكورة أعلاه فيصرف الأعلى.<br><br>وتم استثناء حالة الجمع بين المعاش التقاعدي أو المخصصات والتعويضات أياً كان نوعها وبين المعاش التقاعدي الناتج عن حالة الشهادة المنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.<br><br>**جدول المقارنة**<br><br>**المادة ٤٦ السابقة**<br>لا يجوز الجمع بين معاش واي راتب او تعويض أو اجر شهري او يومي يدفع من خزينة الدولة ويوقف صرف المعاش طيلة وجود صاحبه في الوظيفة .<br><br>**المادة ٤٦ الجديدة**<br>خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يمنع الجمع بأي شكل من الأشكال بين المعاش التقاعدي أو المخصصات والتعويضات لا سيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم ٧٤/٢٥ وبين:<br>– معاش تقاعدي |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | | — معاش اعتلال<br><br>— مخصصات وتعويضات أياً كان نوعها<br>— راتب أو تعويض أو أجر مصروف من خزينة الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات<br>وفي حال استحقاق أي بند من البنود أعلاه بالإضافة الى المعاش التقاعدي يصرف الدخل الأعلى.<br>يستثنى من تطبيق هذا النص حالة الجمع في ما خص حالة الشهادة المنصوص عليها في المادة ٩٦ من القانون رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة المائة وتسعة:** تعديل البند ٢ من المادة ٤٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ | بما أن عديد العمداء أصبح يتجاوز ال٤٠٠ عميد، وبما أنه يجب أن يكون هناك هيكلية واضحة لأعداد الضباط من كل رتبة. |
| البند ٢ من المادة ٤٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢: | يعدل البند ٢ من المادة ٤٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ بحيث يصبح كما يلي: | تم اعداد هذا النص من اجل البدء بمنع الترقية الا في حال وجود مراكز شاغرة. |
| ٢- تجري الترقية الى رتبة رائد او مقدم او عميد بالاختيار بعد ان يكون المرشح قد امضى خمس سنوات على الاقل في الرتبة التي هي دونها مباشرة. | ٢- تجري الترقية الى رتبة رائد أو مقدم أو عميد بالاختيار بعد أن يكون المرشح قد أمضى خمس سنوات على الاقل في الرتبة التي هي دونها مباشرة.<br>ويحدد العدد الأقصى للعمداء بـ ٢٢٠ عميد، ويتم التخفيض التدريجي للوصول إلى هذا الرقم خلال مدة أقصاها خمس سنوات من خلال الإحالة إلى التقاعد ويمنع الترقية لهذه الرتبة إذا لم تتوافر مراكز شاغرة. | |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة المائة وعشرة:** تسديد المصارف للودائع الجديدة بالعملة الأجنبية التي تودع لديها اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون بالطريقة عينها ورفع قيمة الضمانة عليها<br><br>خلافاً لأي نص آخر، تُلزم المصارف بتسديد الودائع الجديدة بالعملة الأجنبية التي يتم إيداعها نقداً لديها أو من خلال تحويلات مصرفية خارجية اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون بتسديدها بالطريقة عينها التي أودعت لديها، بناءً على طلب صاحب العلاقة.<br><br>وترفع قيمة الضمانة على الودائع المشار إليها أعلاه إلى ٥٠ ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من حاكم مصرف لبنان. | من أجل استقطاب ودائع جديدة بالعملة الأجنبية.<br><br>تم اقتراح هذه المادة. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢١

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة المائة والحادية عشر:** نشر القانون<br><br>يعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية. | |

# مقارنة الإيرادات والحاصلات الأخرى

2020 قانون موازنة

2020 محصّل لغاية شهر تشرين الأول

2021 مشروع موازنة

| الباب | الفصل | البند | الفقرة | بيان الإيرادات | قانون موازنة 2020 | محصل لغاية شهر تشرين الأول 2020 | إيرادات 2021 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | | | | الايرادات الضريبية | 9,966,374 | 8,492,845 | 10,472,580 |
| | 11 | | | ضريبة على الدخل والارباح ورؤوس الاموال | 4,129,554 | 4,005,971 | 4,898,568 |
| | | 111 | | ضريبة على الدخل | 4,114,554 | 4,005,122 | 4,637,863 |
| | | | 11101 | ضريبة الدخل على الأرباح | 950,335 | 427,785 | 858,781 |
| | | | 11103 | ضريبة الدخل على الرواتب والأجور | 673,225 | 648,723 | 596,107 |
| | | | 11104 | ضرائب دخل على رؤوس الأموال المنقولة | 158,657 | 120,981 | 1,159,347 |
| | | | 11105 | ضريبة الدخل على الفوائد لدى المصارف | 2,295,723 | 2,786,859 | 2,002,741 |
| | | | 11108 | غرامات (ضريبة على الدخل) | 36,614 | 20,774 | 20,887 |
| | | 119 | | ضرائب أخرى على الدخل | 15,000 | 849 | 260,705 |
| | | | 11901 | ضرائب أخرى على الدخل | 15,000 | 849 | 260,705 |
| | 12 | | | ضريبة على الاملاك | 837,449 | 1,094,824 | 922,554 |
| | | 121 | | ضريبة على الأملاك المبنية | 171,068 | 164,464 | 116,812 |
| | | | 12101 | ضريبة على الأملاك المبنية | 158,273 | 148,458 | 97,838 |
| | | | 12108 | غرامات (ضريبة على الاملاك المبنية) | 12,795 | 16,005 | 18,974 |
| | | | 12109 | ضرائب اخرى على الاملاك المبنية | | 1 | - |
| | | 122 | | رسم الانتقال | 90,751 | 88,934 | 123,000 |
| | | | 12201 | رسم الانتقال | 86,937 | 84,331 | 118,345 |
| | | | 12208 | غرامات (رسم الانتقال) | 3,814 | 4,603 | 4,655 |
| | | 123 | | ضرائب غير متكررة على الأملاك | 575,630 | 841,426 | 682,742 |
| | | | 12301 | الرسوم العقارية | 575,547 | 841,426 | 682,664 |
| | | | 12302 | ضريبة التحسين | 37 | - | 50 |
| | | | 12308 | غرامات (ضرائب غير متكررة على الاملاك) | 46 | | 28 |
| | | 124 | | ضرائب على الأملاك البحرية | | | - |
| | | | 12401 | ضرائب على الأملاك البحرية | | | - |
| | | 129 | | ضرائب أخرى على الاملاك | | | - |
| | | | 12901 | ضرائب أخرى على الاملاك | | | - |
| | 13 | | | الرسوم الداخلية على السلع والخدمات | 3,862,487 | 2,750,446 | 3,766,749 |
| | | 131 | | الرسوم الداخلية على السلع | 944,147 | 828,434 | 833,773 |
| | | | 13101 | الرسوم على المواد المنتهية | 603,479 | 656,907 | 624,337 |
| | | | 13102 | رسوم المسكرات والمشروبات الروحية | 11,465 | 10,827 | 11,462 |
| | | | 13103 | رسوم على المشروبات غير الروحية | | | - |
| | | | 13104 | رسم التبغ و التنباك | 134,088 | 42,834 | 70,362 |
| | | | 13105 | رسم الترابة | | | - |
| | | | 13107 | رسم السيرتو | | | - |
| | | | 13108 | غرامات (رسوم داخلية اخرى على السلع) | 97 | 34 | 63 |
| | | | 13109 | رسم الاستهلاك الداخلي للمحروقات | 167,800 | 108,307 | 109,843 |
| | | | 13110 | رسم إنتاج الاسمنت | 13,035 | 9,202 | 17,265 |
| | | | 13111 | رسوم داخلية اخرى على السلع (منه رسم على المازوت ورسم على الكمسارات) | 14,183 | 323 | 441 |
| | | 132 | | أرباح ادارات الحصر | 197,685 | 268,254 | 270,226 |
| | | | 13201 | ارباح من ادارة حصر التبغ والتنباك | 197,472 | 267,988 | 269,963 |
| | | | 13208 | غرامات (ارباح ادارات الحصر) | 213 | 266 | 263 |
| | | 133 | | الرسوم على الخدمات | 3,942 | 9,210 | 12,631 |
| | | | 13301 | ضريبة الملاهي | 274 | 94 | 126 |
| | | | 13302 | رسوم المراهنات | 2,676 | 1,795 | 2,127 |
| | | | 13303 | رسوم داخلية على ورق اللعب | - | | - |
| | | | 13304 | رسوم على الجوائز | 962 | 7,307 | 10,275 |

| الباب | الفصل | البند | الفقرة | بيان الإيرادات | قانون موازنة 2020 | محصل لغاية شهر تشرين الأول 2020 | ايرادات 2021 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | 13308 | غرامات (رسوم على بعض الخدمات) | 30 | 14 | 103 |
| | | 134 | | ضريبة على المبيعات | 167 | 39 | 81 |
| | | | 13401 | ضريبة المبيعات على المؤسسات السياحية | 163 | 37 | 66 |
| | | | 13408 | غرامات (ضريبة على المبيعات) | 4 | 2 | 15 |
| | | 135 | | الضريبة على القيمة المضافة | 2,421,623 | 1,482,415 | 2,432,880 |
| | | | 13501 | الضريبة على القيمة المضافة | 2,412,252 | 1,474,929 | 2,404,443 |
| | | | 13508 | غرامات (الضريبة على القيمة المضافة) | 9,371 | 7,486 | 28,437 |
| | | 139 | | رسوم اخرى على السلع والخدمات | 294,923 | 162,094 | 217,158 |
| | | | 13901 | رسوم على السيارات | 120,805 | 106,007 | 97,871 |
| | | | 13902 | مدفوعات الشركات ذات الامتياز | 531 | 124 | 1,090 |
| | | | 13903 | رسوم مغادرة الاراضي اللبنانية | 167,640 | 55,680 | 117,464 |
| | | | 13904 | رسم دخول بطريق البر | 5,000 | | - |
| | | | 13908 | غرامات (رسوم اخرى على السلع و الخدمات) | 947 | 283 | 733 |
| | 14 | | | الرسوم على التجارة والمبادلات الدولية | 691,562 | 254,783 | 470,963 |
| | | 141 | | رسوم على الاستيراد | 691,562 | 254,783 | 470,963 |
| | | | 14101 | رسوم الجمارك على الاستيراد | 691,562 | 254,783 | 470,963 |
| | | | 14102 | ضريبة المبيعات على السلع والبضائع | | | - |
| | | | 14108 | غرامات (رسوم على الاستيراد) | | | - |
| | | 142 | | رسوم الجمارك على التصدير | | | - |
| | | | 14201 | رسوم الجمارك على التصدير | | | - |
| | | 149 | | رسوم اخرى على التجارة والمبادلات الدولية | | | - |
| | | | 14901 | رسوم اخرى على التجارة والمبادلات الدولية | | | - |
| | 15 | | | الايرادات الضريبية الاخرى | 445,322 | 386,821 | 413,746 |
| | | 151 | | رسوم الطابع المالي | 445,322 | 386,821 | 413,746 |
| | | | 15101 | رسم طابع نقدي | 332,946 | 325,384 | 321,524 |
| | | | 15102 | رسم طابع اميري | 109,169 | 59,052 | 82,592 |
| | | | 15108 | غرامات (رسوم الطابع المالي) | 3,207 | 2,385 | 9,630 |
| | | 152 | | الرسم المقطوع | | | - |
| | | | 15201 | الرسم المالي المقطوع | | | - |
| | | 159 | | ضرائب غير مصنفة في حساب أخر | | | - |
| | | | 15901 | واردات التعمير | | | - |
| 2 | | | | الايرادات غير الضريبية | 3,429,614 | 2,187,368 | 2,953,281 |
| | 26 | | | حاصلات ادارات ومؤسسات عامة /املاك الدولة | 2,246,119 | 1,335,033 | 2,021,679 |
| | | 261 | | حاصلات من ادارات ومؤسسات عامة غير مالية | 1,973,309 | 1,230,050 | 273,202 |
| | | | 26101 | ايرادات كازينو لبنان | 107,522 | 71,566 | 110,775 |
| | | | 26102 | ايرادات المغارات والآثارات والمتاحف | 2,193 | 362 | 1,231 |
| | | | 26103 | ايرادات مرفأ بيروت | 175,644 | 216,703 | 160,856 |
| | | | 26104 | ايرادات من وفر موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري | | | - |
| | | | 26105 | ايرادات من وفر موازنة مديرية اليانصيب الوطني | 67,159 | 26,593 | - |
| | | | 26106 | ايرادات من وفر موازنة الاتصالات السلكية واللاسلكية | 1,620,295 | 914,792 | - |
| | | | 26107 | ايرادات استراحات | 346 | 34 | 190 |
| | | | 26108 | ايرادات قطاع البترول | 150 | | 150 |
| | | 262 | | حاصلات من مؤسسات عامة مالية | 61,640 | 60,075 | 61,571 |
| | | | 26201 | ايرادات مصرف لبنان (أرباح وفروقات قطع) | 61,640 | 60,075 | 61,571 |
| | | 263 | | حاصلات من أملاك الدولة الخاصة | 202,354 | 40,306 | 104,063 |
| | | | 26301 | ايرادات مطار بيروت الدولي | 199,130 | 38,307 | 102,000 |
| | | | 26306 | حاصلات من بيع أصول ثابتة | | | - |
| | | | 26309 | حاصلات من أملاك الدولة الخاصة الاخرى | 3,224 | 1,999 | 2,063 |
| | | 264 | | حاصلات من مؤسسات عامة استثمارية | | | - |
| | | | 26401 | حاصلات من مؤسسات عامة استثمارية | | | - |

| الباب | الفصل | البند | الفقرة | بيان الإيرادات | قانون موازنة 2020 | محصل لغاية شهر تشرين الأول 2020 | إيرادات 2021 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | 26501 | مبيعات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري (مبيع محلي، قمح، شعير...) | | | 30,600 |
| | | | 26502 | رسوم القمح الدقيق والسكر والمصنوعات السكرية ورسوم بعض الحبوب والثمار الزيتية (مستورد) | | | - |
| | | 266 | | إيرادات مديرية اليانصيب الوطني | - | | 92,000 |
| | | | 26601 | حاصلات بيع الأوراق | | | 30,000 |
| | | | 26602 | إيرادات اللوتو الفيتالي | | | 60,000 |
| | | | 26603 | إيرادات اليانصيب الفوري | | | 1,000 |
| | | | 26604 | إيرادات مختلفة- مديرية اليانصيب الوطني | | | 1,000 |
| | | 267 | | إيرادات الاتصالات السلكية واللاسلكية | - | | 1,455,088 |
| | | | 26701 | إيرادات مساهمات الغير في نفقات الإنشاء | | | - |
| | | | 26702 | ايرادات المخابرات | | | 592,655 |
| | | | 26703 | ايرادات الحسابات الدولية | | | 35,095 |
| | | | 26704 | ايرادات متنوعة للاتصالات السلكية واللاسلكية | | | 57,335 |
| | | | 26705 | واردات شركات الخليوي | | | 770,003 |
| | | 269 | | حاصلات أخرى من ادارات ومؤسسات عامة | 8,816 | 4,602 | 5,155 |
| | | | 26901 | فوائد | 6,090 | 4,459 | 4,991 |
| | | | 26902 | حاصلات الاسهم الحكومية | 2,726 | 143 | 164 |
| | 27 | | | الرسوم والعائدات الادارية والمبيعات | 803,557 | 565,878 | 589,216 |
| | | 271 | | رسوم ادارية | 552,503 | 462,616 | 366,568 |
| | | | 27101 | رسوم كتاب العدل | 53,819 | 40,414 | 50,600 |
| | | | 27102 | الرسوم القنصلية | 14,613 | 3,953 | 6,858 |
| | | | 27103 | رسوم الامن العام | 217,664 | 137,595 | 161,368 |
| | | | 27104 | رسوم السير | 193,964 | 232,534 | 71,972 |
| | | | 27105 | الرسوم القضائية | 29,729 | 23,732 | 31,258 |
| | | | 27106 | رسوم السوق | 17,203 | 11,890 | 16,905 |
| | | | 27108 | غرامات (رسوم ادارية) | 25,511 | 12,498 | 27,607 |
| | | 272 | | عائدات ادارية | 52,471 | 16,377 | 57,362 |
| | | | 27201 | واردات دوائر الحجر الصحي | | | - |
| | | | 27202 | رسوم المنائر | 458 | 944 | 816 |
| | | | 27203 | رسوم التسجيل في المدارس الرسمية | 1,372 | 1,949 | 2,185 |
| | | | 27204 | رسوم الجامعة اللبنانية | 11,232 | 5,920 | 12,174 |
| | | | 27205 | رسوم الامتحانات الرسمية | 2,862 | 600 | 3,268 |
| | | | 27206 | رسوم المطارات | 24,000 | | 22,514 |
| | | | 27207 | ايرادات رئاسة الموانئ | 11,747 | 6,376 | 13,367 |
| | | | 27208 | غرامات (عائدات ادارية) | | | 2,478 |
| | | | 27210 | رسوم التسجيل في المعهد الوطني العالي للموسيقى | 285 | 215 | 280 |
| | | | 27211 | رسوم امتحانات الكولوكيوم | 515 | 373 | 280 |
| | | 273 | | مبيعات | 73,465 | 1,473 | 71,987 |
| | | | 27301 | حاصلات مبيعات الجريدة الرسمية | 3,465 | 1,473 | 1,987 |
| | | | 27302 | حاصلات مبيعات المجلة القضائية | | | - |
| | | | 27303 | ثمن لوحة عمومية | 70,000 | | - |
| | | | 27309 | مبيعات اخرى | | | 70,000 |
| | | 274 | | رسوم اجازات | 101,117 | 60,150 | 62,908 |
| | | | 27401 | رسوم اجازات عمل | 85,140 | 53,338 | 54,661 |
| | | | 27402 | رسوم رخص بيع تبغ و تنباك بالجملة | 5,118 | 1,223 | 1,370 |
| | | | 27403 | رسوم رخص واشتراكات للوسائل الاعلامية | 120 | 25 | 32 |
| | | | 27408 | غرامات (رسوم اجازات) | 2,041 | 606 | 1,224 |
| | | | 27409 | رسوم اخرى على الاجازات | 8,698 | 4,958 | 5,621 |
| | | 279 | | رسوم وعائدات ادارية ومبيعات أخرى | 24,001 | 25,262 | 30,391 |
| | | | 27901 | حاصلات مصلحة البارود والمتفجرات | 6 | 15 | 20 |
| | | | 27902 | رسوم الاخراج | 24 | 19 | 25 |

| الباب | الفصل | البند | الفقرة | بيان الإيرادات | قانون موازنة 2020 | محصل لغاية شهر تشرين الأول 2020 | إيرادات 2021 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | 27908 | غرامات (رسوم وعائدات ادارية ومبيعات اخرى) | 1,114 | 710 | 4,271 |
| | | | 27909 | رسوم وعائدات ادارية ومبيعات اخرى | 22,857 | 24,518 | 26,075 |
| | 28 | | | الغرامات والمصادرات | 48,150 | 17,473 | 17,728 |
| | | 281 | | غرامات واحكام نقدية | 47,746 | 17,229 | 17,475 |
| | | | 28101 | غرامات سير | 47,746 | 17,229 | 17,475 |
| | | | 28109 | غرامات واحكام نقدية اخرى | | | - |
| | | 282 | | مصادرات | 18 | 10 | 13 |
| | | | 28201 | مصادرات | 18 | 10 | 13 |
| | | 283 | | عقوبات | 386 | 234 | 240 |
| | | | 28301 | عقوبات | 386 | 234 | 240 |
| | 29 | | | الايرادات غير الضريبية المختلفة | 331,788 | 268,984 | 324,658 |
| | | 291 | | حسومات تقاعدية واقتطاع من رواتب ومعاشات تقاعد العسكريين | 235,000 | 218,228 | 266,960 |
| | | | 29101 | حسومات تقاعدية | 177,000 | | 214,539 |
| | | | 29102 | اقتطاع من رواتب ومعاشات تقاعد العسكريين | 58,000 | | 52,421 |
| | | 292 | | حاصلات البريد | 57 | | |
| | | | 29201 | حاصلات البريد | 57 | | - |
| | | 294 | | الهبات الجارية الداخلية | | | - |
| | | | 29401 | هبات جارية من مؤسسات في الداخل | | | - |
| | | | 29402 | هبات جارية من افراد في الداخل | | | - |
| | | | 29409 | تبرعات وهبات لصالح الخزينة | | | - |
| | | 295 | | الهبات الجارية الخارجية | | 13,844 | - |
| | | | 29501 | هبات جارية من حكومات اجنبية | | 246 | - |
| | | | 29502 | هبات جارية من منظمات دولية | | 13,598 | - |
| | | | 29503 | هبات جارية خارجية من منظمات غير حكومية | | - | - |
| | | | 29504 | هبات جارية من افراد في الخارج | | | - |
| | | 299 | | الايرادات غير الضريبية الاستثنائية | 96,731 | 36,912 | 57,698 |
| | | | 29901 | ايرادات ناتجة عن تسوية مخالفات البناء | 30,000 | 5,309 | 1,007 |
| | | | 29902 | استردادات | 6,731 | 1,326 | 1,389 |
| | | | 29903 | ايرادات ناتجة عن تسوية الاملاك البحرية | 60,000 | 30,277 | 55,302 |
| | | | 29904 | زيادة عامل الاستثمار من الفنادق | | | - |
| | | | | | | | |
| | | | | مجموع ايرادات الموازنة | 13,395,988 | 10,680,213 | 13,425,861 |
| | | | | | | | |
| 3 | | | | ايرادات خزينة مختلفة | 779,709 | 1,343,269 | 568,449 |
| | | | | ايرادات الخزينة | 779,709 | 1,343,269 | 568,449 |
| | | | | الذمم | | | |
| | | | | البلديات | | | |
| | | | | الودائع | | | |
| | | | | حسابات الغير الاخرى | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | المجموع العام | 14,175,697 | 12,023,482 | 13,994,310 |